

جامعة القاهرة
كلية دار العلوم
قسم الشريعة الإسلامية



# الشاذ من الحديث وأثره في الأحكام الفقهية

"رسالة ماجستير"

إعداد

محمد زكي محمد عبد الدايم

إشراف

الأستاذ الدكتور/ أحمد يوسف سليمان & الأستاذ الدكتور/ عبد اللطيف محمد عامر

1422 هـ — 2001



# مُقدّمة

الحمد لله ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم ،

وبعد ،

فهذه رسالتي لنيل درجة الماجستير ، أحتسب أجرها وجهدي فيها عند مولاي وخالقي ، رب العباد ، الذي إليه الوجه والأمل ، كما أضعها بين يدي أهل العلم وطلبته معترفًا مقرًّا بأنه جهد المقل ، وأنه متقلب بين الصواب والخطأ ، ولا بد ؛ فهذه سمة غالبة على بني آدم ، وكما قال الشافعي ﷺ : " أبى الله أن يتم إلا كتابه " ، وجل من لا عيب فيه وعلا .

" الشاذ من الحديث وأثره في الأحكام الفقهية " ، عنوانٌ لعله يثير تساؤلاً هو : ما الفرق بينه وبين " الحديث الشاذ وأثره . . إلخ " ؟

والجواب _ بعد إطالة النظر _ : أن العنوان المختار يشعر بأهمية الشذوذ وخطره ؛ لذا قدمت لفظة الشذوذ فيه ، وهو في معناه يشعر _ ثانيًا _ بأن هناك أمورًا أخرى شاذة لها تأثير في الأحكام الفقهية ، من مثل تفسير شاذ لأحد المفسرين أو قول صحابي أو تابعي خالف به جمهورهم ، ومنه الأقوال الشاذة لبعض أهل العلم ، ومنها ما اشتهر من كلام بعض الأئمة :

المتبوعين وعد من شاذ قولهم؛ من إباحة النبيذ عند الحنفية، وبنت الرجل من الزنا عند الشافعي، . . إلخ .

ولعل اختياري هذا العنوان هو من قبيل قوله تعالى: ﴿ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾ [النساء : 148]؛ إذ إنه سبحانه كان قادرا على أن يقول: "لا يحب الله الجهر بالقول السيء "، فلما قدم كلمة "السوء" دل على خطرها، والله تعالى أعلم .

الباعث على اختيار موضوع الدراسة :

أولا : أن هذا الموضوع لم يفرده أحد بالدراسة حتى الآن _ فيما علمت _ .

ثانيا : أنه كثيرا ما يتردد على ألسنة المصنفين في نصرة المذهب الفقهي المعين: " وهذا شاذ "، "والحديث غير محفوظ"، "خالف فلان فيه الناس"، "وهي زيادة من ثقة فيجب قبولها" . . إلى غير ذلك من المصطلحات التي انبنى على معناها ومذهب القائلين بها كثير من الاختلافات الفقهية؛ فكان الفصل بين هؤلاء جميعا بالنظر والتحقيق في معنى الشاذ وزيادة الثقة، والوصول إلى الحق ورفع الخلاف ما أمكن .

ثالثا :أثار الحافظ ابن القيم _ رحمه الله تعالى _ تساؤلا في "إعلام الموقعين" [1]، وهو أنه: إذا كان عند الرجل الصحيحان أو أحدهما أو كتاب من سنن رسول الله ﷺ موثوق بما فيه، فهل له أن يفتي بما يجده فيه ؟ ؟ ثم ذهب يفصل الجواب فقال: " والصواب في هذه المسألة التفصيل، فإن كانت دلالة الحديث ظاهرة بينة لكل من سمعه، ولا يحتمل غير المراد، فله أن

[1] (4 / 203) .

يعمل به ويفتي به ، ولا يطلب له التزكية من قول فقيه أو إمام ، بل الحجة قول رسول الله ﷺ وإن خالفه من خالفه ، ، وإن كانت دلالته خفية لا يتبين المراد منها لم يجز له أن يعمل ولا أن يفتي بما يتوهمه مرادًا حتى يسأل ويطلب بيان الحديث " .

كذا قال رحمه الله ، وقد أصاب إلا أنه أهمل أمرًا غاب عن كثير من الناس ، وهو أن الحديث قد يكون في الصحيحين أو أحدهما . . أو غيرهما من الكتب الصحيحة ، ودلالته واضحة أيضًا ، وهو مع هذا شاذ وإن كان إسناده كالشمس ، والشاذ لا يعمل به ، فيجيء جاءٍ فيرى صحة الإسناد ( وصحة الكتاب ) ، فيقضي به ، فيخالف الصواب فيما ذهب إليه ، فكان في ذلك حافز على التنبيه على خطر الاعتماد على طريق واحد للحديث _ وإن كان ظاهره الصحة _ قبل جمع طرقه بعضها إلى بعض والموازنة بينها جميعًا .

رابعًا : أنه باستقراء كتب الفقه ، خاصة الجامع منها لمذاهب العلماء والخلاف ، وجدنا أن من أسباب اختلافهم أخذ بعضهم بزيادة في حديث وهي شاذة ، كان ذلك منهم في أحكام : الطهارة ، والصلاة ، والصوم ، . . وسائر أبواب الفقه المختلفة . فكان في ذلك حافز على النظر في هذه المسائل وتحريرها .

خامسًا : محاولة جادة _ إن شاء الله _ لفض النزاع حول زيادة الثقة ؛ خاصة وقد صنف فيها بعضهم فما زاد على أن نقل ما دوّن السابقون ! .



صعوبات في سبيل البحث :

وقد واجهني شيء من المصاعب في سبيل ذلك ، منها :

(أ) كثرة التفتيش والنظر في كتب الحديث وبعضها مطبوع بخط ضئيل جدًا ، وما ذلك إلا لمحاولة جمع طرق الحديث الواحد ، مع ما يوجد ببعضها من أخطاء مطبعية أو تحقيقية .

(ب) صعوبة الحصول على جميع الأجزاء الحديثية ، وبعضها كان يحتاج السفر للحصول عليه ؛ كما في "جوابات أبي مسعود الدمشقي" ، وهو نسخة نادرة ، ، ثم إن الكتاب قد يطبع على مراحل في أجزاء ، فلا يخرج منه إلا الواحد بعد الواحد ؛ كما في "علل الدارقطني" ، ثم ختام ذلك بموت المحقق ، فتوقُّفِ الكتاب .

(ج) قد تكون المادة العلمية حاضرة في الذهن منذ زمن بعيد ، أو دوّنتها من كتاب معلوم لدي ، حتى إذا ضمنتها رسالتي إذا بالكتاب لا تطوله يدي ، أو تطوله بعد فوات الأوان ، كما في كتاب "البحر المحيط في أصول الفقه" للزركشي ، وعدة كتب مماثلة في الأصول ، ، أو تطول طبعة أخرى منه ، فإذا فتشت عن منقولي منه لم أعثر عليه ، وهذا من اختلاف النسخ أو السقوط من الطبعة الجديدة (أو القديمة) ، وذلك كما في كتاب "شرح علل الترمذي" لابن رجب .

(د) تعنّي مزاولة الصف التصويري ؛ حيث كنت أكتب الرسالة بنفسي ؛ هروبًا من أخطاء أهل الصنعة ؛ وعملاً بقول عبيد بن الأبرص : لا يَرْحَلُ رَحْلَكَ مَنْ لَيسَ مَعَكْ .



خطة البحث في الرسالة

بقي أن أشير إلى خطة البحث في هذه الرسالة ، وهي على النحو التالي :

أولاً : جعلت عنوان الرسالة : " الشاذ من الحديث وأثره في الأحكام الفقهية " .

ثانيا : قدمت بمقدمة _ هي هذه _ عن أهمية الموضوع وسبب اختياره ، وخطته ومنهجه .

ثالثا : ثم أتبعت ذلك بتمهيد وضحت فيه : منزلة السنة في التشريع الإسلامي ، ومدى اعتناء أهل الحديث بهذا الفن ، حتى في اللفظ الواحد ،كما بينت من خلالها أثر الأحاديث الضعيفة والباطلة في الأمة الإسلامية ، كما وضحت أثر الحديث في اختلاف الفقهاء مع ضرب الأمثلة على ذلك ، وبيان شروطهم للعمل بالحديث الآحاد .

رابعا : قسمت الرسالة بعد التمهيد إلى بابين :

الباب الأول : دراسة تأصيلية حول الشذوذ وزيادة الثقة ، وأنموذج تطبيقي على أحاديث الصحيحين . وينقسم إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : تقسيم العلماء للأحاديث ، وموقع الشاذ منها ، وتعريفه .

الفصل الثاني : الفرق بين الحديث "الشاذ" و"زيادة الثقة" .

الفصل الثالث : منزلة الصحيحين[1] ، وهل دخلهما الشذوذ ، ومناقشة الأحرف التي انتقدها الدارقطني وغيره وقيل فيها : "شاذة" .

---

[1] ويرجع اختياري للصحيحين لإدراجهما هنا دون ما سواهما من كتب السنة إلى أمرين :

الأول : أن أحاديث الصحيحين ظاهرها الصحة في الجملة ، وقد تلقتها الأمة بالقبول ، إلا أنها في بعضها تشبه الحديث الشاذ ؛ فهو في ظاهره صحيح ولكن قدح فيه بالشذوذ ؛ قال العراقي :

واقطع بصحة لما قد أسندا كذا له ، وقيل ظنا ولدى =



الباب الثاني : الدراسة التطبيقية ، وفيه فصلان :

الفصل الأول : أوجه الترجيح عند اختلاف الروايات الحديثية .

الفصل الثاني : أثر الحديث الشاذ في الأحكام الفقهية . وذلك بتتبع استدلالات الفقهاء في أبواب الفقه المختلفة من : طهارة ، وصلاة ، و صيام ، وحج ، . . . . ، وذلك من خلال دواوين الفقه في المذاهب الأربعة مع كتب التخاريج المصنفة عليها :

ثم جمع طرق تلك الأحاديث ومناقشتها ، ثم وضعها في مكانها الصحيح من القبول أو الرد[1]

ثم إني جعلت خطوات البحث في كل حديثٍ حديثٍ كما يلي :

(1) أصل الحديث : . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

(2) تخريج الحديث : . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

(3) الرواية الشاذة : . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

محققيهم قد عزاه النـــووي          وفي الصحيح بعض شيءقد روي
مضعفـــا .. .. .. .. .. ..

الثاني : أن الصحيحين من أشهر كتب السنة التي وجه إليها النقد ، وكان من بين الأحاديث المنتقدة مـــا نسب إلى الشذوذ ، فكان الحديث عنها هنا أنسب ؛ في محاولة للحاق بركب الذابين عن الصحيحـــين ، بعدما نبتت نابتة سوء في هذه الأعصار المتأخرة تطعن على البخاري ومسلم بغير علم ولا بصيرة .

[1] وقد كان في النية أن أستقصي الكلام عن كل حديث قيل فيه بالشذوذ في الأحكام الفقهية ، إلا أنـــه بعد الدخول في الأمر ــ والخبر بالمعاينة ــ بان اتساع الخرق على الراقع ، وأن ذلك يحتاج إلى موســـوعة مفردة قد تصل إلى عدة مجلدات ، فآثرت ذكر أمثلة تغني ــ إن شاء الله ــ بالإشارة عن طول العبارة ، ثم إن يسر الله بعد ذلك تناولتها في سلسلة مطبوعة ، والله الموفق .



( 4 ) تخريجها : . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

( 5 ) مدعو الشذوذ : . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

( 6 ) تحقيق القول : . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

( 7 ) الأثر الفقهي : . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

( 8 ) الترجيح : . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

خامسًا : خاتمة ذكرت فيها أهم نتائج البحث .

سادسًا : صنعت فهارس علمية تفصيلية للرسالة .

وينبغي التنبيه على أنه :

منهجي في إيراد الروايات الحديثية

**أولاً** : ليس من شرطي هنا أن أورد رواية قيل فيها شاذة أو بها زيادة ثقة وليس إسنادها بثابت ؛ بل الواجب ثبوت الإسناد أولاً ، ثم بعد هذا يكون النظر في دعوى الشذوذ أو زيادة الثقة ، وكما قالوا : أثبت العرش ثم انقش .

وهذا الذي اشترطته هو ما سار عليه المحققون ؛ فقد رد الزيلعي على من احتج عليه بكثرة الرواة في حديث ، فقال[1]: " أما اعتراضهم بكثرة الرواة ، فالاعتماد على كثرة الرواة إنما يكون بعد صحة الدليلين .. ". فلم يرض دعوى الترجيح بين متعارضين إلا بعد ثبوت كليهما .

---

[1] نصب الراية ( 1 / 359 ) .

*مثال ذلك:* ما ذكره ابن عبد الهادي في " تنقيح التحقيق "[1] في الكلام على حديث عائشة أنها قالت: وارأساه ، فقال لها النبي ﷺ: " ذلك لو كان وأنا حي ، فأستغفر لك وأدعولك". أخرجه البخاري .

والحديث أخرجه الإمام أحمد ، ومن طريقه ابن ماجه ، وأخرجه النسائي من طريق عمرو ابن هشام كليهما (أعني أحمد وعمرا) عن محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عائشة قالت: " رجع إلي رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعا في رأسي ، وأنا أقول: وارأساه، فقال: بل أنا وارأساه، ثم قال: ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك ؟! قلت: لكأني بك والله لو فعلت ذلك ، رجعت إلى بيتي فأعرست فيه ببعض نسائك . فتبسم رسول الله ﷺ، ثم بدئ في وجعه الذي مات فيه . "

قال ابن عبد الهادي: فإن قيل: قد روى هذا الحديث البخاري في صحيحه فقال فيه: قلت: وارأساه، فقال: " ذلك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك ". ورواه صالح بن كيسان عن الزهري فقال فيه: " وددت أن ذلك كان وأنا حي فهيأتك ودفنتك " ، ولم يقل: " غسلتك " إلا محمد بن إسحاق ، وقد كذبه مالك.

---

[1] ( ص 1280 ) .

قلنا : إنما كذب به مالك بقول هشام بن عروة : إنه حدث عن امرأتي وما رآها رجل قط .
وقد تأول هذا أحمد بن حنبل فقال : يمكن أن يكون خرجت إلى المسجد فسمع منها . وقال
يحيى بن معين : محمد بن إسحاق ثقة . وقال شعبة : صدوق ". أ.هـ

أقول : ومحمد بن إسحاق حسن الحديث ، وقد أتى بلفظة هنا لم يقلها غيره ، وهي "
غسلتك " ، فكان مقتضى البحث أن ينظر فيها هل هي شاذة أم زيادة من ثقة ، ولكننا
نظرنا في الإسناد فوجدنا أن محمد بن إسحاق مع تحسين حديثه كان يدلس ، وهو هنا لم
يصرح بالتحديث ، فتوقفنا عن مئونة البحث وضمه إلى مبحث الشذوذ وزيادة الثقة لضعف
الإسناد ، ولذلك قال الإمام النووي _ رحمه الله تعالى _ : فيه محمد بن إسحاق ، وهو
مدلس وقد عنعن .

وقد اعتمد الزيلعي _ وهو حنفي المذهب _ قالة النووي هذه فضعف الحديث بها .
رادا على من يجيز للرجل أن يغسل امرأته ، والحنفية يقولون : أصبح أجنبيا منها ، ولم يعد لها
بزوج .

**ثانيا** : أنني هنا أجمع في تناولي للأحاديث والكلام عليها بين طريقتي المحدثين والفقهاء ،.
وأعني بطريقتيهما ما عناه الحافظ الزيلعي _ رحمه الله _ حين قال [1] : "ووهم شيخنا
علاء الدين ( يعني مغلطاي ) في عزوه هذا الحديث لأبي داود مقلدا لغيره في ذلك ، وأبو داود

---

[1] نصب الراية ( 1 /200 ) .

وإن كان أخرجه لكن لم يقل فيه : "وإن قطر الدم على الحصير" ؛ فليس هو حديث الكتاب . والذي أوقعه في ذلك أن أصحاب الأطراف عزوه لأبي داود وابن ماجه ، ومثل هذا لاينكر على أصحاب الأطراف ولا غيرهم من أهل الحديث ؛ لأن وظيفة المحدث أن يبحث عن أصل الحديث ، فينظر من خرجه ، ولا يضره تغير بعض ألفاظه ولا الزيادة فيه أو النقص ، وأما الفقيه فلا يليق به ذلك ؛ لأنه يقصد أن يستدل على حكم المسألة ، ولا يتم له ذلك إلا بمطابقة الحديث لمقصوده ، والله أعلم ". أ.هـ[1]

ثالثا : ولأن الحكم على الحديث بالشذوذ أو نفي ذلك عنه يحتاج إلى دقة وتحر ؛ فقد حاولت _ جهدي _ أن أجمع طرق الحديث الواحد ؛ فإنه _ كما قال ابن الصلاح[2] : "ولا يمكن معرفة تفرد الراوي ومخالفته لغيره إلا إذا جمع طرق الحديث وينظر في اختلاف رواته وضبطهم وإتقانهم ؛ كما قال ابن المديني : الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه . وقال الخطيب : السبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الإتقان والضبط ." قال يحيى بن معين[3]: "لو لم نكتب الشيء من ثلاثين وجها ما عقلناه " .

وقال إبراهيم بن سعد الجوهري : "كل حديث لم يكن عندي من مائة وجه فأنا فيه يتيم " .

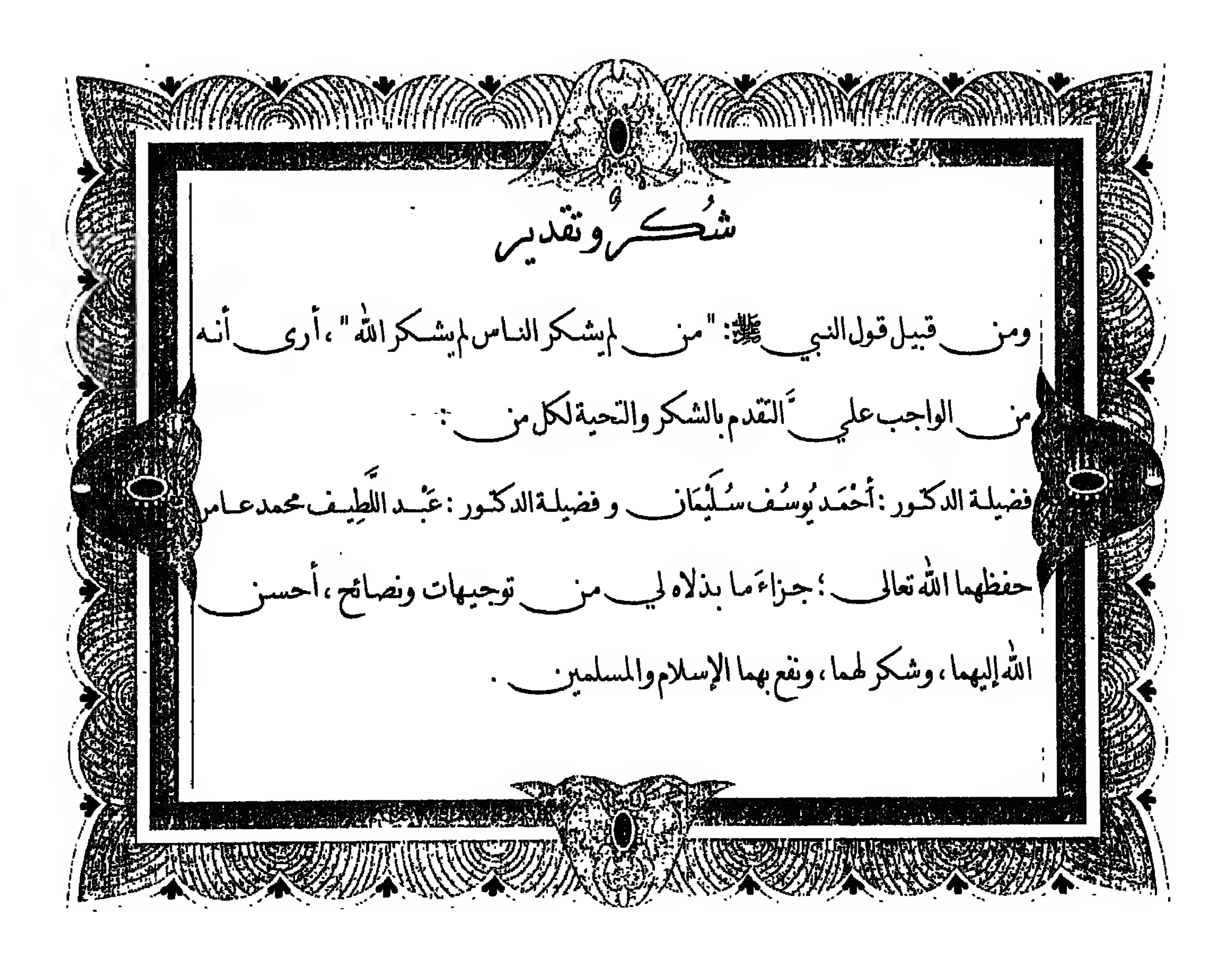
(1) ووازن هذا مع ما ساقه الزيلعي نفسه من تعقب ابن دقيق العيد للبيهقي بسبب وقوعه في هذا المأخذ . نصب الراية ( 1 / 116 ) .

(2) المقدمة ( ص 119 _ مع التقييد ) .

(3) تاريخ يحيى بن معين ( 2 / 658 برقم 4330 ) .

رابعا : أن المعتمد عندي في تقديم كتب السنة في أثناء التخريج هو البداءة _ في الغالب _ بالكتب الستة المشهورة ، ثم بقية التسعة ، ثم ما كان من كتب شيوخهم وتلاميذهم بحسب التقدم الزمني ، ولعلي أؤخر مثل " موطأ " مالك عن جميع الكتب إذا كانت الرواية المذكورة عندهم من طريقه فأقول مثلا : من طرق عن مالك ، وهو في " الموطأ " ( / ) ، أو يكون الحديث عندهم من طريق أقران مالكٍ فأقول مثلا : من طرق ، ومالك في " موطئه " ( / ) ، عن الزهري به .

وبعد فهذا :



## شكر وتقدير

ومن قبيل قول النبي ﷺ: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"، أرى أنه من الواجب عليَّ التقدم بالشكر والتحية لكل من:

فضيلة الدكتور: أحمد يوسف سليمان و فضيلة الدكتور: عبد اللطيف محمد عامر حفظهما الله تعالى؛ جزاءَ ما بذلاه لي من توجيهات ونصائح، أحسن الله إليهما، وشكر لهما، ونفع بهما الإسلام والمسلمين.

وبعد ، فأعوذ بالله أن أكون بهذه الرسالة كالباحث عن حتفه بظلفه ، أو كالجادع مارنَ أنفه بكفه ، فألحق بالأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا . ولله در البحتري حين قال :

فإن عشت محمودًا فمثلي بغى الغنى ليكسب مالاً أو يُنَثَّ له حمدُ

وإن متُّ لم أظفرْ فليس على امريءٍ غدا طالبًا إلا تَقَصِّيه والجهد

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه

محمد زكي عبد الدايم

# مصطلحات لي في الرسالة

| المصطلح | المقصود به |
| --- | --- |
| › | في المتن والحاشية يراد به امتداد الموضوع الموثق في الصفحات التالية من المصدر نفسه . |
| الكتابة في الهامش الأيسر | عنونة الفقرة المواجهة لها ، وتقريب الموضوع المتناول فيها . |
| أقول : | هو الطالب صاحب الرسالة نفسه[1] |
| الخط الأندلسي | التأكيد على أهمية المكتوب به . |

[1] وليس معنى هذا أن ما لم يصدر بـ " أقول " ليس من كلامي ، وإنما آتي بفعل القول ليكون علامة على أهمية ما بعده ، وإلا فإن كل ما ليس بين علامتي تنصيص هو من قولي .

بسم الله الرحمن الرحيم

# تمهيد

## حول السنة النبوية شرفها الله تعالى

وفيه مباحث :

الأول : حجية السنة ومنزلتها في التشريع .

الثاني : عناية أهل الحديث بالسنة .

الثالث : أثر الأحاديث الضعيفة والموضوعة على الأمة

الرابع : أثر الحديث في اختلاف الفقهاء .

الخامس : شروط الأئمة الأربعة للعمل بالسنة .

### كلمة في البدء

"الشاذُ" أو "الشذوذ" في الحديث أحدُ العوارض التي تصيب السنة النبوية المطهرة ؛ من هنا كان لزامًا البدءُ بيان منزلتها من التشريع ، ثم التدرج إلى بيان عناية أهل الحديث بها ؛ إذ أن الشذوذ من العلل الخطيرة التي حالوا بغاليهم ونفيسهم بينها وبين الحديث النبوي الشريف . ثم لعظيم خطره تطرق الحديث إلى بيان أثر الأحاديث الضعيفة _ وهو منها _ على الأمة : اعتقادًا ، وفقهًا ، وتاريخًا ... ، وأما مبحثُ أثر الحديث في اختلاف الفقهاء ، فكان إرهاصًا لأثر الحديث الشاذ في أحكامهم الفقهية ؛ ولأن الشذوذ يدخل الآحاد ولا يكون في المتواتر ، فقد رأيت بأن أتبع ذلك بيان شروط الأئمة الفقهاء المتبوعين للعمل بالسنة النبوية ، وهو آخر مباحث التمهيد .

## المبحث الأول : حجية السنة ومنزلتها في التشريع

ليس بخافٍ على أحد ممن له أدنى اهتمام بعلم الشرع ، فضلاً عن كبار أهله وحملة رايته ، أن موضوع هذه الرسالة قائم – في أصله – على سنة النبي ﷺ، وليس بخاف أيضًا – أن المقصود بها عند أهل العلم : كل ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو وصف أو تقرير .

وأن السنة النبوية شرفها الله – هي المصدر الثاني – بعد كتاب الله – في التشريع الإسلامي ، لم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد بوفاقه ولا خلافه ، ممن سموا بـ " القرآنيون " .

وأما المذهب الحق مذهب أهل السنة والجماعة ، فعلى وجوب العمل بأمر النبي ﷺ، وأنه بمنزلة كتاب الله تعالى ، وأمره ونهيه ؛ وذلك لقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ [النساء : 59] ، وقوله : ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [الحشر : 7] ، وغير ذلك من الآيات .

ولقوله ﷺ : " ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم – كما حرم الله " [1] .

وقد قرر علماء الأمة هذا الأصل ؛ يقول ابن قيم الجوزية ( ت 751 ) رحمه الله :

---

[1] أخرجه أبو داود ( 4604 ) ؛ في السنة : باب لزوم السنة ، والترمذي ( 2664 ) في العلم ؛ باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ ، وقال : حديث حسن ، وابن ماجه ( 12 ) في المقدمة ، وأحمد في مسنده ( 130/4 ، 132 ) من حديث المقدام بن معديكرب الكندي ﷺ .

" وما أخبر به الرسول ﷺ عن الله سبحانه فهو في وجوب تصديقه والإيمان به ، كما أخبر به الرب تعالى على لسان رسوله ﷺ ، هذا أصل متفق عليه بين أهل الإسلام لا ينكره إلا من ليس منهم " [1] .

وقد سبقه إلى هذا التقرير ، أبو محمد ابن حزم (ت 458 ) ، فقال : " فصح أن كلام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كله في الدين وحي من عند الله ﷻ لا شك في ذلك "[2] وذلك مفهوم قوله تعالى : ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾ [ النجم : 3، 4] ، وقوله : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ [ النحل : 44] .

بل نراه يحكم بكفر من قال غير ذلك من وجوب الاحتجاج بالسنة النبوية ، يقول :

" ولو أن امرءًا قال : " لا نأخذ إلا ما وجدناه في القرآن " لكان كافرًا بإجماع الأمة ، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل ، وأخرى عند الفجر ؛ لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم " صلاة " ، ولا حد للأكثر في ذلك ، وقائل هذا كافر مشرك حلال الدم والمال "[3] .

وقد ألف الحافظ السيوطي ( المتوفى سنة 911 ) – رحمه الله – رسالة مفردة سماها " مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة "

---

(1) كتاب " الروح " ( ص 105 ) .

(2) " الإحكام في أصول الأحكام " ( 109/1 ) .

(3) " السابق " ( 80/2 ) .

والسنة النبوية _ شرفها الله _ لها منزلة كبرى مع كتاب الله، عُنِيَ ببيان ملامحها وحدودها علماء الأصول (أصول الحديث وأصول الفقه)، يجمعها في كلمة واحدة ما قاله كل من مكحول الدمشقي ويحيى بن أبي كثير، وأبي عمرو الأوزاعي، والدارمي، وابن عبد البر وغيرهم، من " أن السنة تقضي على الكتاب "[1] .

ويعنون بهذا القول، أن السنة تبين ما في الكتاب وتفسره، من تفصيل مجملٍ فيه، وتقييد مطلق، وتخصيص عام، وتوضيح مبهم، وغير ذلك :

1– ومن تفصيل ما أجمل فيه :

أن الله سبحانه وتعالى افترض على المؤمنين " صلاة " يؤدونها في غير آية من كتابه، ولم يبين مواقيتها ولا عدد ركعاتها ولا هيئاتها، فجاءت السنة المشرفة فأعلمتهم أنها خمس صلوات في يومهم وليلتهم، كل واحدة في وقت محدد، وعدد معين، وكيف يكون ركوعها وسجودها؛ فقال ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[2] .

---

[1] أخرجه الخطيب في الكفاية ( ص 47 )، وأخرج بسنده عن أحمد بن حنبل ﷺ وقد سئل عن الحديث الذي روي أن السنة قاضية على الكتاب، فقال : " ما أجسر على هذا أن أقوله، ولكن السنة تفسر الكتاب وتعرف الكتاب وتبينه . "، وقد عقد الخطيب في الكفاية ( ص 45 ) بابًا في تخصيص السنة لعموم محكم القرآن، وذكر الحاجة في المجمل إلى التفسير والبيان .

و ينظر : إرشاد الفحول ( 1/ 133 ) .

[2] أخرجه البخاري (628 )، ( 631 )، ( 685 )، ( 6008 )، ومسلم ( 674 )، وغيرهما عن مالك ابن الحويرث ﷺ .

وفرض الله في كتابه "زكاة" في المال، ولم يبين سبحانه مقدارها ولا وقتها ولا أنواعها، فجاءت السنة النبوية ببيان ذلك كله، فقال ﷺ:

" ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة "[1].

قال الشافعي – رحمه الله –: " ومنه ما أحكم فرضه بكتابه، وبيّن كيف هو على لسان نبيه، مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها، وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه "[2].

2– ومن تقييد المطلق:

ما أوجبه الله تعالى في كتابه من وجوب الطواف بالبيت للحاج والمعتمر، في قوله: ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ [الحج: 29]، فكان الطواف – هكذا مطلقًا، سواء كان الطائف على طهارة أم على غير طهارة، فجاءت سنة النبي ﷺ بالطهارة، فلا يطوف بالبيت الحرام إلا من كان طاهرًا طهوره للصلاة:

روى ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال: " الطواف صلاة..، إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير "[3].

---

(1) أخرجه البخاري ( 1447 )، ومسلم ( 979 )، وغيرهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(2) الرسالة ( ف 57 ).

(3) أخرجه الترمذي ( 960 )، وصححه الحاكم ( 1 / 459 )، و( 2/ 266، 267 )، وابن خزيمة ( 2739 ) وابن حبان ( 9 / 143 ـ 3836 إحسان )، والبيهقي ( 5/ 85، 87 )، والدارمي ( 2 / 44 )، وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ومنه : أن الله تعالى ذكر الوصية عقيب آيات المواريث ، وندب إليها ، فقال : ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ [النساء : 12] ، ومطلق الآية يفيد أن الميراث لا يوزع إلا بعد الدين والوصية مهما كانت قيمتها ونسبتها من التركة ، ولكن السنة قيدتها بالثلث ، فلو أن رجلاً أوصى بأكثر من ثلث تركته ، لا تنفذ وصيته فيما زاد على الثلث ؛ لقوله ﷺ في قصة مرض سعد : " الثلث ، والثلث كثير " متفق عليه [1] .

3- ومن تخصيص العام :

ما أنزل الله تعالى في كتابه من أحكام المواريث ، مبتدئا إياها بأنه حكم عام على بني البشر ، فقال : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ [النساء : 11] ، فكان ظاهر هذه الآية الكريمة أن يعطى من ميراث كل والد كل ولد ، للذكر ضعف الأنثى ، وهذا الحكم عام في كل أصل مورث وكل ولد وارث ، وجاءت السنة فقصرت الأصل المورث وخصصته بغير الأنبياء ، فإنهم لا يورثون ؛ قال النبي ﷺ : "نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة "[2] ، وقصرت الولد وخصصته بغير القاتل لآبائه الذين يرثهم ؛ فهو حينئذ لا يرث ؛ لقوله ﷺ : " لا يرث القاتل "[3] .

4- ومن توضيح المبهم :

---

[1] أخرجه البخاري ( 3733 ) ، ومسلم ( 1628 ) ، وغيرهما عن سعد بن أبي وقاص ﷺ .

[2] أخرجه أحمد ( 2 / 463 ) عن أبي هريرة ﷺ .

[3] أخرجه أبو داود ( 4564 ) والبيهقي ( 6 / 220 ) ، وغيرهما من حديث أبي هريرة ﷺ ، وصححه الألباني في الإرواء ( 6/ 118 ) .

أن الله سبحانه وتعالى ذكر في كتابه العزيز ألفاظًا مبهمة لا يتضح معناها إلا عن طريق الوحي، أو ما يقوم مقامه من سنة النبي ﷺ، فمن هذا النوع قوله تعالى: ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ [البقرة: 228]، فكان لفظ "القرء" مما أبهم على علماء الأمة من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، هل يعني الحيض أم الطهر؟ وكلاهما وارد من حيث اللغة؛ فذهب أهل الكوفة إلى أنه حيض، وهو قول عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي موسى، ومجاهد، وقتادة، والضحاك، وعكرمة، والسدي، وآخرين.

وقال أهل الحجاز: هي طهر. وهو قول عائشة، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبان بن عثمان، والزهري، والشافعي.

فأردنا النظر في توضيح هذا الإبهام وإزالته، بترجيح أحد القولين، فوجدنا السنة أن عائشة رضي الله عنها قالت:

"إن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وأنها استحيضت لا تطهر، فذكر شأنها لرسول الله ﷺ، فقال: "إنها ليست بالحيضة، ولكنها ركضة من الرحم، فلتنظر قدر أقرائها التي كانت تحيض لها، فلتترك الصلاة، ثم تنظر ما بعد ذلك، فلتغتسل عند كل صلاة" [1].

---

[1] أخرجه أبو داود ( 280 )، والنسائي ( 1/120، 121 )، والترمذي ( 129 )، وابن ماجه ( 620 )، والدارمي ( 1/164 )، وأحمد ( 6/129، 420، 463 )، والبيهقي ( 1/331 ) من طرق عن عائشة بـه، ولفظ ابن ماجه: " إنما ذلك عرق، فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي، فإذا مر القرء فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء ".

فلما أمرها النبي ﷺ أن تترك الصلاة أيام "أقرائها" يعني أيام حيضها ، علمنا أن المراد بالقرء في لسان الشارع إنما هو "الحيض" دون "الطهر" .

5– وتستقل السنة بالتشريع أيضًا :

قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ :

"اعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام ، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال ، وتحريم الحرام ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : "ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه" أي : أوتيت القرآن وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن ، وذلك كتحريم لحوم الحمر الأهلية وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وغير ذلك مما لم يأت عليه الحصر . ." [1] .

ومنه أيضًا : ما حرمه النبي ﷺ من الجمع بين المرأة وعمتها ، أو خالتها في عصمة رجل ، ومثله في كتاب الله تعالى من حرمة الجمع بين الأختين ، والعلة في النهيين واحدة ، وهي قطع

---

[1] إرشاد الفحول (ص 33) ، وحديث تحريم الحمر الأهلية .. : أخرجه البخاري ( 4219 ) ، و( 5520 ) ، و ( 5524 ) ، ومسلم ( 1941 ) ، وأبو داود ( 3788 ) ، والنسائي ( 7/ 201 ) ، وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . وحديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير أخرجه : مسلم ( 1934 ) ، وأحمد ( 1 / 244 ، 302 ، 327 ) ، والطيالسي ( 2745 ) ، وغيرهم من حديث ابن عباس . وروى البخاري ( 5530 ) تحريم أكل كل ذي ناب من السباع من حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ .

الأرحام في مخالفة هذا النهي ؛ قال ﷺ : " فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم " [1]

ومنه أيضًا : حد الزاني المحصن ؛ فإن آية : " والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة " حكمها حكم السنة ؛ لأنها نسخ لفظها ، ولم ترو إلينا تواترًا ، وإن وقع الإجماع على الحكم بها .

قال عمر : إني أخشى أن يطول بالناس زمان فيقولون : ما نجد الرجم في كتاب الله ، والله لولا أن يقول الناس : زاد عمر في كتاب الله لكتبتها على حاشية المصحف .

وقد ثبت رفع آية الرجم من المصحف بالسند الصحيح في مستدرك الحاكم [2] وغيره ، وثبت أيضًا في صحيح البخاري [3] أن عمر قال : كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله . . " .

فمنزلة السنة في التشريع الإسلامي كمنزلة القرآن من الجهات السابقة .

---

[1] بهذا اللفظ أخرجه : الطبراني في الكبير ( 11 / 337 ) برقم ( 11931 ) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وبلفظ قريب منه أخرجه الترمذي ( 1125 )،وأحمد ( 1 / 372 ) وابن حبان ( 9/ 426 (4116 )_ إحسان ) . وأصل النهي أخرجه البخاري ( 5109 ) ، ومسلم ( 1408 ) ( 33 ) ، وغيرهما من حديث أبي هريرة ﷺ. وفي الباب عن جابر ﷺ.

[2] المستدرك ( 4 / 359 ، 360 ) .

[3] وقصة عمر أخرجها مفصلة البخاري في صحيحه ( 6829 ) ، ( 6830 ) عن ابن عباس رضي الله عنهما . وانظر إن شئت فتح الباري ( 11 / 147 ) .

## المبحث الثاني: عناية أهل الحديث بالسنة

ولأن السنة النبوية – شرفها الله – توءم الوحي وروحه، وقد تعهد الله سبحانه بحفظ وحيه فقال: ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ [الحجر: 9] – فقد أنشأ – من تمام نعمته على هذه الأمة – رجالاً حفظوا للناس _ وعلى الناس _ المصدر الثاني من مصادر تشريع دينهم الحنيف، يخلف بعضهم بعضًا، ويحمل خلفهم عن سلفهم، حتى بلغت عنايتهم بعلوم السنة والإسناد ما لم تبلغه عناية بعلم آخر، حتى دفع ذلك أحد المستشرقين _ هو مرجليوث _ إلى أن يقول:

"ليفخر المسلمون بعلم حديثهم".

عناية أهل الحديث بسنة النبي صلى الله عليه وسلم

ومن اختلط لحمه ودمه بعلم الحديث، فصار مزيجًا من هذا كله، يعلم صدق هذه الدعوى، وأنه لم تنل أمة من الأمم السابقة شرف هذا العلم الذي اختصها به الله تبارك وتعالى علم الإسناد.

ولأن سنة الله تعالى في خلقه لا تتبدل، فقد رأينا أعداءً للسنة النبوية ما بين منكر لها وواضع مختلق فيها وإن اختلفت نيات كلٍ فيما ذهب إليه، وهنا يَرِد عمل الجهابذة وسدنة هذا الصرح العظيم:

وقد تمثلت عنايتهم للسنة، وذبهم عنها فيما يلي:

أولاً: جمعوا أحاديث النبي ﷺ من أفواه الرواة من مختلف البلدان والبقاع.

ثانيًا : دونوا ما بلغهم منها في كتبٍ ما بين صحاح ومسانيد وسنن وأجزاء .

ثالثًا : من دون جزءًا ونقله استثبت منه بقراءته على من سمعه منه ، وهكذا .

رابعًا : أنشئوا علم الجرح والتعديل ، فلا يقبلون الحديث ممن ضعف عن تحمل هذا العلم الشريف إما لجرح في العدالة أو في الضبط على تفصيل في مظانه .

خامسًا : ردوا على الوضاعين والكذبة ما صنعته أيديهم وألقموهم الحجر ، وصنفوا كتبًا في الأحاديث الضعيفة والموضوعة وتحذير الأمة منها .

سادسًا : إنشاؤهم كتبا للعناية بغريب الحديث وشرحه وإزالة مشكله ووضع أصوله وكتب لرجاله .

وأنا أضرب مثالا يبين مدى اعتنائهم – رضي الله عنهم – وتثبتهم في نسبة الرواية إلى نبيهم ﷺ ، هذا المثال الذي يكشف حقيقة هذا العلم (علم الحديث) الذي يدرك الانقطاع بين الراوي وشيخه ولو لدقيقة واحدة ، هذا بخلاف الأمم السابقة ؛ فأصح إسناد للنصارى في إنجيلهم فيه انقطاع مدة ثلاثمائة سنة ( ! ! )[1] :

مثال

* جلس شريك بن عبد الله النخعي _ رحمه الله _ يُحَدِّث ، فقال : حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ؛ أن النبي ﷺ قال ( وسكت ) ، فإذا بثابت بن موسى _ وكان

---

(1) ينظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل ( 2/ 222 ) ، وهداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى ( ص 317 ) .

رجلاً تقيًا زاهدًا عابدًا ، لكنه كان مغفلاً سيء الحفظ _يدخل على شريك ، وكان بشريك دعابة ، فأراد أن يداعب ثابتًا ، فقال له : من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار _يُعَرِّضُ به_ فظن ثابت لغفلته أن هذا هو الحديث [1] .

فأدرك علماء الحديث مثل هذه الغفلة ، فحكموا على هذا الحديث وأمثاله بالوضع ؛ لأنه ليس له أصل صحيح ، كما أشار إلى ذلك الحافظ العراقي في ألفيته فقال :

والواضعون بعضهم قد صنعا    من عند نفسه وبعض وضعا

كلام بعض الحكما في المسند    ومنه نوع وضعه لم يقصد

نحو حديث ثابت من كثرت    صلاته "الحديث" وهلة سرت

مثال آخر

وقد وصل الأمر بعلماء الحديث إلى أدق من هذا ؛ فالحديث الذي رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من رواية عمران بن حصين ﷺ في وصف صلاة النبي ﷺ لما سها وسجد للسهو :

هذا الحديث رواه أشعث بن عبد الملك ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران ، فزاد فيه التشهد .

---

[1] والحديث بهذا اللفظ أخرجه ابن ماجه (1333) ، وأشار إليه الحافظ العراقي في شرحيه " التقييد والإيضاح " ( ص 132 ، 133 ) ، و" فتح المغيث " ، وأشار إلى أن قصة شريك ذكرها الحاكم .
وإنما كان أصل حديث شريك _ كما ذكر ابن حبان _ : " يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم " الحديث .

ومما يدل على أن التشهد ليس بمحفوظ فيه - كما يقول ابن المنذر والبيهقي وابن حجر - أن محمد بن سيرين سئل عن التشهد بعد سجود السهو وقبل السلام، فقال: لا أحفظ فيه شيئًا. وأشعث إنما روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين، فتصل دقة علماء الحديث أنهم يعنون بكل كلمة في المتن؛ خلافًا لقول بعض الناس: إن المحدثين لم يعنوا إلا بالسند فقط، أما الفقهاء فهم الذين عُنُوا بمتن الحديث.

ومنشأ هذا القول قلة اطلاع، وقد يكون سوءَ طوية..

فإن الذي يطلع على كتاب مثل كتاب "علل الحديث" لابن أبي حاتم الرازي، يرى دقة المحدثين وانشغالهم بكل لفظة من متن الحديث؛ لأن المقصود - عندهم - من علم الحديث أن يصل بيان النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم صحيحًا.

قال السيوطي في ألفيته:

علم الحديث ذو قوانين تحد ... يدري بها أحوال متن وسند

فذانك الموضوع والمقصود ... أن يعلم المقبول والمردود

مثال آخر

* أخرج ابن حبان في مقدمة كتاب "المجروحين"[1]، والسياق له، والخطيب البغدادي في كتاب "الرحلة في طلب الحديث"[2]، من طريق محمد بن سعيد العطار؛

(1) "المجروحين" (29/1).

(2) (ص 149)، والقصة أخرجها غير واحد، ومن آخرهم العلائي في جامع التحصيل (ص 77) من طريق أبي القاسم ابن عساكر.

أن أبا الحارث الوراق نصر بن حماد قال: كنا بباب شعبة ومعي جماعة، وأنا أقول لهم: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عطاء، عن عقبة بن عامر في الوضوء[1] عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: فلطمني شعبة لطمة ودخل الدار، ومعه عبد الله بن إدريس.

قال: ثم خرج بعد وأنا قائم أبكي، فقال لعبد الله بن إدريس: هو بعدُ يبكي؟! فقال عبد الله: إنك لطمت الرجل، فقال: إنه لا يدري ما يحدث! إني سمعت أبا إسحاق يحدث بهذا الحديث عن عبد الله بن عطاء، فقلت لأبي إسحاق: من عبد الله بن عطاء هذا؟ فغضب، فقال مسعر: إن عبد الله بن عطاء حي بمكة. قال: فخرجت من سنتي إلى الحج ما أريد إلا الحديث، فأتيت مكة، فسألت عن عبد الله بن عطاء، فدخلت عليه فإذا فتى شاب، فقلت: أي حديث حدثني عنك أبو إسحاق؟ فقال لي: نعم. قلت: لقيت عقبة ابن عامر؟ قال: لا، ولكن سعد بن إبراهيم حدثنيه، قال: فأتيت مالك بن أنس - وهو حاج - فسألته عن سعد بن إبراهيم، فقال لي: ما حج العام. فلما قضيت نسكي مضيت إلى المدينة، فأتيت سعد بن إبراهيم فسألته عن الحديث، فقال لي: هذا الحديث من عندكم خرج! قلت: كيف؟ قال: حدثني زياد بن مخراق! قلت: دمر على هذا الحديث، مرة كوفي، ومرة مكي، ومرة مدني. قال: فقدمت البصرة، فلقيت زياد بن مخراق وأنا أشحب

---

[1] يعني حديث مسلم: " من توضأ فأحسن الوضوء دخل من أي أبواب الجنة شاء ".

اللون ، وسخ الثياب ، كثير الشعر ، فقال : من أين ؟ فجدثته الحديث ، فقال : ليس هو من حاجتك . قلت : فما بد . قال : لا ، حتى تذهب فتدخل الحمام وتغسل ثيابك ثم تجيء فأحدثك به . قال : فدخلت الحمام وغسلت ثيابي ، ثم أتيته ، فقال : حدثني شهر بن حوشب ، قلت : شهر بن حوشب عمن ؟ قال : عن أبي ريحانة . قلت : هذا حديث صعد ثم نزل ، دمروا عليه ليس له أصل ، والله لو صح هذا الحديث كان أحب إلي من أهلي ومالي " .

ويرحم الله شعبة ، فقد صح الحديث من طريق آخر عند الإمام مسلم في صحيحه[1] ، وشعبة إنما قصد أن الحديث لم يصح بالسند الذي وقف عليه .

وذكر الحافظ المزي في ترجمة أبي زكريا يحيى بن معين [2] ، عن أبي بكر الأثرم قال : رأى أحمد بن حنبل يحيى بن معين بصنعاء في زاوية وهو يكتب صحيفة معمر عن أبان ( يعني ابن أبي عياش ) عن أنس ، فإذا اطلع عليه إنسان كتمه ، فقال له أحمد : تكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس وتعلم أنها موضوعة ؟ فلو قال لك قائل : أنت تتكلم في أبان ثم تكتب حديثه على الوجه ؟ فقال : رحمك الله يا أبا عبد الله ، أكتب هذه الصحيفة عن عبد الرزاق عن معمر على الوجه فأحفظها كلها ، وأعلم أنها موضوعة ، حتى لا يجيء

مثال آخر

(1) برقم ( 234 ) من طريق أبي إدريس الخولاني وجبير بن نفير كليهما عن عقبة بن عامر ﷺ.

(2) تهذيب الكمال ( 21 / 557 ) .

إنسان بعده فيجعل أبان ثابتًا[1] ويرويها عن معمر عن ثابت عن أنس ، فأقول له : كذبت ؛ إنما هو عن أبان لا عن ثابت .

ثم هم ـ رحمهم الله تعالى ـ لم يحابوا أحدًا مهما كانت مكانته ما دام قد ظهر لهم خطؤه ؛ فقد روى مالك عن الزهري عن عكرمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن . فنظر نقاد الحديث فوجدوا أن أصحاب الزهري : معمر ابن أبي راشد ، وابن أبي ذئب ، وشعيب بن أبي حمزة ، وغيرهم قد رووا هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يضطجع بعد الوتر ، ، فقالوا : إن رواية الجماعة أولى من رواية مالك مع إمامته .

والمقصود بيان تجشمهم عناء الرحلة في التحقق من نسبة قول لرسول الله ﷺ .

وقد نذر أهل الحديث أنفسهم للذب عن سنة النبي ﷺ، والطعن في نحور الكذابين والوضاعين وأهل الغفلة ، حتى جهر بعضهم بهذا ، ولما أخذ عبد الكريم بن أبي العوجاء ليصلب -وكان كذب على النبي ﷺ، وقال : كيف أنتم وقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث ، أحل فيها الحرام ، وأحرم فيها الحلال ؟ ! ـ قيل له : يا عدو الله ! يبقى لها ابن المبارك وأبو إسحاق الفزاري ينخلانها نخلاً .

---

[1] يعني البُناني .

ـ ولما مات يحيى بن معين الإمام العلم في الجرح والتعديل ، حمل في نعش النبي ﷺ ، ومشى بين يديه من يقول : هذا الذي كان يذب عن رسول الله ﷺ الكذب ! !

ـ وقد ذكر الذهبي في ترجمة أبي الحسن الدارقطني – رحمه الله – أنه قال يومًا : " يا أهل بغداد ! لا يظنن أحدكم أنه يستطيع أن يكذب على النبي ﷺ وأنا حي " !

وبعد فهذه نبذة في فضل أهل الحديث ، يكفي بها الإشارة عن طول العبارة ، وقد صنف الخطيب البغدادي (ت 463 ) ـ رحمه الله تعالى – كتابه المانع " شرف أصحاب الحديث " ، وهو مطبوع[1] مشهور بين الكافة ؛ " فلله درهم ، وعليه شكرهم ، كيف لا وهم ورثة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حقًا ، ونواب شرعه صدقًا . حشرنا الله في زمرتهم ، وأماتنا على حبهم وسيرتهم "[2] .

واقتفاءً لآثارهم المباركة ، ومحاولة للتشرف بشرفهم ، والاقتباس من نورهم ، شب أقوام من بعدهم يتمسحون بهم وينسبون أنفسهم إليهم ، من باب : أحب الصالحين ولست منهم ، وتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم ، ، فحملوا على عاتقهم رسالة سلفهم ، ورفعوا السنان وأحَدُّوا الجنان ، وحالوا بغاليهم ونفيسهم بين سنة النبي ﷺ وبين أن تطولها يد عابث ، أو حقد عابس .

---

[1] وممن طبعه " مكتبة ابن تيمية " بالقاهرة سنة 1417 ـ 1996 .

[2] من كلام أبي الحسنات اللكنوي ـ رحمه الله ـ في " إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام " (ص 156) .

## المبحث الثالث : أثر الأحاديث الضعيفة والموضوعة على الأمة

وبعد ، فمما ينبغي دفعه بالأكف والصدور رواية الضعيف والموضوع من الأحاديث والاستشهاد بهما في شرع رب العالمين ؛ فلله كم من اعتقادٍ باطل انتشر ، وبدعةٍ استشرت ، وشرطٍ جائر اشترط ، وقصةٍ وهمية اختلقت ، وما ذاك وذلك وتلك إلا بما ظن أنه حديث وأثر وما هو إلا أقاويل ضعفاء البشر !! .

وكم ود قوم أن يكون الأمر في ديننا بالقول والتقول ، فألقموا الحجر وقيل لهم : هيهات !! أثبت العرش ثم انقش ، والدعاوي ما لم يقيموا عليها بينات أصحابها أدعياء . ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء .

ولبيان أثر هذه الأحاديث الضعيفة والباطلة[1] كان ينبغي ذكر طرف منها ، ليعلم مدى ما جَنَتْه أيدي الوضاعين وضعفاء الرواة :

فمن ذلك :

أثر " الإيمان مثبت في القلب كالجبال الرواسي ، وزيادته ونقصه كفر "[2]:

الاعتقاد

---

[1] وغالب هذا المبحث مما استقرأته من كتاب الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله ـ : " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة " ، وتخريجات الأحاديث والحكم عليها منقول من كلامه ؛ إلا ما زدته عليه من تعليق ، ونحوه من فهرسة هذه الأحاديث على الكتب والأبواب الفقهية وغيرها ؛ كأن يكون الحديث ألصق بالحدود أو الجنايات ، أو الاعتقاد ، أو السيرة ، وهكذا ..

[2] السلسلة الضعيفة ( 1 / 478 ) .

وهو موضوع، ذكره الذهبي في ترجمة عثمان بن عبد الله بن عمرو الأموي (من الميزان) من روايته عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال: لما قدم وفدُ ثقيف على رسول الله ﷺ قالوا: جئناك نسألك عن الإيمان أيزيد أو ينقص؟ قال: .. فذكره.

وأثر هذا الحديث الموضوع أن احتج به طائفة من المسلمين وهم المرجئة، على أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وهذا خلاف ما قامت عليه الحجج الظاهرة من الآيات، ودان به أهل السنة والجماعة من زيادة الإيمان ونقصانه، زيادته بالطاعة، ونقصانه بالمعصية.

بل طغى بهم الأمر إلى أن قالوا: لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا تنفع مع الكفر طاعة، فالإيمان عندهم هو مجرد الإقرار بأن الله هو خالق الموجودات وفاطر الكائنات، وأن محمدًا رسول الله الذي أرسله بالوحي، فإذا فعل العبد ذلك، فلا عليه أن يرتكب ما شاء من معصية كبيرة أو صغيرة، فما دام عنده أصل الإيمان فلا مُشَاحَّة ولا غضاضة، بل إن إيمانه – والحالة هذه – لا يقل عن إيمان جبريل ورسل الله المقربين (!!).

ومنه: "إنما حر جهنم على أمتي كحر الحمام "[1]

وهو موضوع، رواه الطبراني في "الأوسط"، وإسناده مظلم، فيه كذابان ومجهولان، أما الكذابان: فالواقدي، ومحمد بن عبد الرحمن بن ريسان شيخ الطبراني.

[1] السلسلة الضعيفة (2 / 145).

وأما المجهولان : فطلحة بن عبد الله ، وشعيب ابنه .

وحري بمثل هذا الحديث الباطل ألا يرويه إلا مثل هذين الكذابين ؛ فإنه حديث خطير يقضي على باب كبير من أبواب التربية والإصلاح في الشرع ، ألا وهو باب الوعيد وما فيه من الآيات والأحاديث في إبعاد العصاة من هذه الأمة بالنار الموقدة ﴿ التي تطلع على الأفئدة ﴾ ، والأحاديث الصحيحة في بيان هذا كثيرة جدًا ،منها على سبيل المثال :

1-" ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : المسبل إزاره ، والمنان الذي لا يعطي شيئًا إلا منة ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب " ، رواه مسلم .

2-" ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم : شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر " ، رواه مسلم .

فهذان وغيرهما معناهما صريح في بطلان هذا الحديث ؛ إذ كيف يكون العذاب أليمًا وهو كحر الحمام ؟ ! .

وبالجملة فأثر هذا الحديث سيء جدًا لا يخفى على المتأمل ؛ فإنه يشجع الناس على استباحة المحرمات ، بعلة أن ليس هناك عقاب إلا كحر الحمام ! .

ومنه: "ذكر عليّ عبادة "[1] سنده واهٍ.

الاعتقاد

رواه الديلمي عن عائشة، وآفته الحسن بن صابر، قال الذهبي: قال ابن حبان: منكر الحديث. .

ومما يدل على بطلانه أن عائشة لو روت هذا الحديث ما حاربت عليًا رضي الله عنهما !.

ومنه: "الخضر وإلياس يجتمعان في الموقف كل عام "[2] واهٍ

النبوات

وذكر ابن القيم أحاديث أخر بغير سند في هذا المعنى، وقال عنها: ومنها الأحاديث التي ذكر فيها الخضر وحياته، كلها كذب، ولا يصح في حياته حديث واحد.

وأما ما يتصل بحياة الخضر، ففيه فصل نفيس لابن القيم[3] قال فيه: "سئل إبراهيم الحربي عن تعمير الخضر وأنه باق فقال: من أحال على غائب لم ينتصف منه، وما ألقى هذا بين الناس إلا الشيطان. وسئل البخاري عن الخضر وإلياس هل هما أحياء، فقال: كيف يكون هذا وقد قال النبي ﷺ "لا يبقى على رأس مئة سنة من هذا اليوم على ظهر الأرض أحد" . . . . " .

---

[1] الكشف الإلهي ( 1 / 358 ) .

[2] الكشف الإلهي ( 1 / 327 ) .

[3] المنار المنيف ( ص 67 - 76 ) .

ومنه : أثر " كان خطيئة داود عليه السلام النظر "[1] :

عصمة الأنبياء

وهو موضوع ، وقد ورد من طرق شتى عند الديلمي .

وقصة افتتان داود عليه السلام بنظره إلى امرأة الجندي أوريا مشهورة مبثوثة في كتب " قصص الأنبياء " ، وبعض كتب التفسير ، ولا يشك مسلم عاقل في بطلانها ؛ لما فيها من نسبة ما لا يليق بمقام الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، مثل محاولته تعريض زوجها للقتل ليتزوجها من بعده .

وقد رويت هذه القصة مختصرة عن النبي ﷺ، فوجب ذكرها مطولة والتحذير منها ، وهي :

" أن داود النبي عليه السلام حين نظر إلى امرأة فهَمَّ بها ، قطع على بني إسرائيل بعثًا ، وأوحى إلى صاحب البعث ، فقال : إذا حضر العدو فقرب فلاناً وسماه ، قال : فقربه بين يدي التابوت ، قال : وكان ذلك التابوت في ذلك الزمان يستنصر به ، فمن قدم بين يدي التابوت لم يرجع حتى يقتل أو ينهزم عنه الجيش الذي يقاتله ، فقتل زوج المرأة ، ونزل الملكان على داود فقصا عليه القصة " .

---

[1] السلسلة الضعيفة ( 1 / 324 ) ، ( 2 / 45 ) .

وهذا باطل ، والظاهر أنه من الإسرائيليات التي نقلها أهل الكتاب الذين لا يعتقدون العصمة في الأنبياء ، وقد جأر ابن حزم ـ رحمه الله ـ إلى ربه من هذا الكذب الصراح ، ورفع عقيرته منددًا بهذه الفرية ، يقول (الفصل 39/4) :

" ثم كل ذلك بلا دليل ، بل الدعوى المجردة ، وتالله إن كل امرئ منا ليصون نفسه وجاره المستور عن أن يتعشق امرأة جاره ، ثم يعرض زوجها للقتل عمدا ليتزوجها ، . . هذه أفعال السفهاء المتهوكين ، الفساق المتمردين ، لا فعل أهل البر والتقوى ، فكيف برسول الله داود ﷺ ؟ ؟ الذي أوحى إليه كتابه ، وأجرى على لسانه كلامه ، لقد نزهه الله عز وجل عن أن يمر مثل هذا الفحش بباله ، فكيف أن يستضيف إلى أفعاله ؟ ؟ ! " .

ومنه : " ما رأى المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون سيئًا فهو عند الله سيء " (1):

أصول الفقه

هذا الحديث مرفوعًا لا يصح ؛ فقد رواه الخطيب البغدادي (165/4) من طريق سليمان بن عمرو النخعي : حدثنا أبان بن أبي عياش وحميد الطويل عن أنس مرفوعًا ، بلفظ:

(1) السلسلة الضعيفة ( 2 / 16 ) .

" إن الله نظر في قلوب العباد فلم يجد قلبًا أنقى من أصحابي ، ولذلك اختارهم ، فجعلهم أصحاباً ، فما استحسنوا فهو عند الله حسن ، وما استقبحوا فهو عند الله قبيح " .

قال ابن عبد الهادي - كما في كشف الخفا (188/2) - : " إسناده ساقط ، والأصح وقفه على ابن مسعود " .

وآفته سليمان بن عمرو النخعي ، قال ابن حبان (330/1) :

" كان رجلاً صالحًا في الظاهر ، إلا أنه كان يضع الحديث وضعًا " .

وقد ورد موقوفًا على ابن مسعود وزاد في آخره :

" وقد رأى الصحابة جميعًا أن يستخلفوا أبا بكر ﷺ " ، أخرجه الحاكم وقال : صحيح الإسناد " ، ووافقه الذهبي في " التلخيص " ، وقال السخاوي : " هو موقوف حسن " .

وقد كان من أثر هذا الحديث أن زعم بعض الناس محتجين بهذا الحديث أن في الدين بدعة حسنة ، وأن دليل حسنها هو اعتياد المسلمين لها ، فما رأوه حسنًا فهو عند الله حسن ، وغاب عنهم أن هذا الحديث موقوف ، فلا يجوز أن يحتج به في معارضة النصوص القاطعة في أن " كل بدعة ضلالة " كما صح عنه ﷺ .

وعلى افتراض صحته مرفوعًا ، فإنه لا يعارض تلك النصوص لأمور :

الأول : أن المراد به إجماع الصحابة واتفاقهم على أمر ، كما يدل عليه السياق ، ويؤيده استدلال ابن مسعود به على إجماع الصحابة على انتخاب أبي بكر خليفة ، وعليه فاللام في (المسلمون) ليس للاستغراق كما يتوهم ، بل للعهد .

الثاني : سلمنا أنه للاستغراق ، ولكن ليس المراد به قطعًا كل فرد من المسلمين ولو كان جاهلاً لا يفقه من العلم شيئًا ؛ فلا بد إذًا من أن يحمل على أهل العلم منهم ، هذا مما لا مفر لهم منه .

وخلاصة القول أن حديث ابن مسعود هذا الموقوف لا متمسك به للمبتدعة ؛ كيف وهو ﷺ أشد الصحابة محاربة للبدعة والنهي عن اتباعها ، وأقواله وقصصه في ذلك معروفة في (سنن الدارمي) ، و(حلية الأولياء) وغيرها ، وحسبنا الآن منها قوله ﷺ : " اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم ، عليكم بالأمر العتيق " .

أقول : ومن آثار هذا الأثر الضعيف أن اعتمد عليه أصوليو الحنفية في إقرار أصل " الاستحسان " عندهم ، وما مسألة شهود الزنا عنا ببعيدة ، وقد صنف الإمام الشافعي - كما صنف غيره - كتاب " إبطال الاستحسان " ، وكلامه فيه معروف مشهور ، أنقل منه هنا بعضه ، يقول :

" وكل ما وصفت مع ما أنا ذاكر وساكت عنه اكتفاء بما ذكرت منه عما لم أذكر من حكم الله ثم حكم رسوله ﷺ ثم حكم المسلمين - دليل على أنه لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكمًا

أو مفتيًا أن يحكم ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم وذلك الكتاب ثم السنة ، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه [1] ، أو قياس على بعض هذا [2] ، ولا يجوز له أن يحكم ولا يفتي بالاستحسان ؛ إذ لم يكن الاستحسان واجبًا ولا في واحد من هذه المعاني " [3]

وهذا أحد محققي الحنفية المتأخرين ، الإمام الدهلوي ( ت 1176 ) – رحمه الله تعالى ! – يقول في " حجة الله البالغة " تحت باب إحكام الدين من التحريف :

" ومنها – أي من أسباب التحريف – الاستحسان ، وحقيقته أن يرى رجلٌ الشارع يضرب لكل حكمة مظنة مناسبة ، ويراه يعقد التشريع لها ، فيختلس بعض ما ذكرنا من أسماء التشريع فيشرع للناس حسبما عقل من المصلحة ، كاليهود لما رأوا أن الشارع إنما أمر بالحدود زجرًا عن المعاصي للإصلاح ، ورأوا أن الرجم يورث اختلافًا وتقاتلاً بحيث يكون في ذلك أشد الفساد ، استحسنوا تغيير ذلك بتحميم الوجه والجلد ، أي غسلهما بالماء الحميم الحار المؤلم ، فبين أن ذلك تحريف ونبذ لحكم الله المنصوص في التوراة بآرائهم " أ.هـ.

وفي هذا يقول الشيخ محمد حسنين مخلوف [4] _ رحمه الله _ :

---

(1) يعني الإجماع ، وفيه إثبات أن الشافعي يرى حجية إجماع غير الصحابة .

(2) وهذه أصول مذهب الشافعي ﷺ .

(3) الأم ( 7 / 297 ) .

(4) وكان رحمه الله فقيهًا أصوليًا على مذهب مالك ﷺ ، توفي سنة 1355 .

" وقد تسرب التغيير والتبديل في أحكام الله من التهاون في هذا الباب[1]، حتى ولجه كثير ممن ينتسبون للعلم ويزعمون أنهم متأهلون لهذا المنصب الخطير ؛ يحسبونه هينًا وهو عند الله عظيم ، بل قد تفاقم الأمر وتجاوز حده فأصبح الاستحسان فاشيًا بين عامة المسلمين في أحكام الله ، حتى جرى به الرسم في الملة ؛ فإن القوانين الوضعية المعمول بها في البلاد الإسلامية غالبها مبني على مراعاة المصالح والمفاسد حسبما تراه عقول الواضعين لها وإن خالفت نصوص الشريعة ومقاصدها الكفيلة بسعادة العباد دينًا ودنيا ، ولكن الشريعة الغراء لم تترك أمر المصالح والمفاسد سدى تقدرها الأهواء والشهوات في أحكام الله تعالى كما تخالها العقول ، بل وضعت لها موازين ، وأقامت لها أعلاماً ودلائل يهتدى بها لأسرار تشريعه مَنْ لطف ذهنه واستقام فهمه .

وأما الرجم بالظن في تقدير المصالح والمفاسد والموازنة بينها في أحكام الله تعالى ، فليس من الدين في شيء " أ . هـ[2] .

وبعد فما زال الأصوليون خلفًا بعد سلف يبسطون أيديهم وألسنتهم ردًا على أصل " الاستحسان " والتشريع به ، ويعنون المذموم منه الذي لا يعتمد على خبر أو ما قام مقامه

---

[1] يعني الاستحسان .

[2] بلوغ السول ( ص 117 ) .

من إجماع أو قياس ، حتى دفع ذلك بعضهم إلى التشديد بالقول فيه ، ومثال ذلك قول الطوفي الحنبلي في مختصر " روضة الناظر " للموفق ابن قدامة ، يقول[1] :

" الاستحسان : هو اعتقاد الشيء حسنًا ، ثم قيل في تعريفه : إنه دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه ، وهو هوس ؛ إذ ما هذا شأنه لا يمكن النظر فيه لتستبان صحته وسقمه " .

ومن الضعيف الذي بان له أثر كبير في فقه العوام فضلاً عن المتخصصين ، ما يروونه أن النبي ﷺ قال : " إذا انتهى أحدكم إلى الصف وقد تم فليجبذ إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه "[2]، ومثله : أن رجلاً صلى خلف الصف وحده ، فقال له النبي ﷺ: " ألا دخلت في الصف أو جذبت رجلاً صلى معك ؟ ! أعد الصلاة " .

@ الصلاة @

والأول ضعيف[3]، أخرجه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس ، وفي سنده بشر بن إبراهيم ، وهو الأنصاري المفلوج ، قال ابن عدي : " وهو عندي ممن يضع الحديث " وقال ابن حبان (1/180) :

---

[1] ( ص 143 ) .

[2] السلسلة الضعيفة ( 2 / 321 ) .

[3] والصواب أن يقال : ضعيف جدًا ، مثل الآتي بعده .

"كان يضع الحديث على الثقات"، وضعف إسناده الحافظ في "التلخيص"، فقال: "إسناده واهٍ".

والثاني: ضعيف جدًّا، أخرجه ابن الأعرابي في "المعجم"، وأبو الشيخ في "تاريخ أصبهان"، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان"، وفي إسناده قيس بن الربيع، وعنه يحيى بن عبدويه، الأول ضعيف، والآخر أشد ضعفًا منه[1].

وإذا كان ذلك كذلك، "فلا يصح حينئذ القول بمشروعية جذب الرجل من الصف ليصف معه؛ لأنه تشريع بدون نص صحيح، وهذا لا يجوز، بل الواجب أن ينضم إلى الصف إذا أمكن وإلا صلى وحده، وصلاته صحيحة؛ لأنه ﴿لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها﴾ [البقرة: 286]، وحديث الأمر بالإعادة محمول على ما إذا قصر في الواجب، وهو الانضمام إلى الصف وسد الفرج، وأما إذا لم يجد فرجة فليس بمقصر، فلا يعقل أن يحكم على صلاته بالبطلان في هذه الحالة، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال في "الاختيارات" (ص42):

"وتصح صلاة الفذ لعذر، وقاله الحنفية، وإذا لم يجد إلا موقفًا خلف الصف، فالأفضل أن يقف وحده، ولا يجذب من يصافه، لما في الجذب من التصرف في المجذوب..."

---

[1] وإنما صح منه أمره ﷺ لمن صلى فذًّا خلف الصف مع استطاعته الدخول فيه ـ بإعادة صلاته.

أقول : وكثيرًا ما نرى في مساجد المسلمين وصلواتهم من يصنع هذا الصنيع حتى صار سنة متبعة ، وما هذا إلا من الاعتماد على مثل هذا من الأحاديث الضعيفة ! ! .

ومما رواه الناس وتشدقوا به وهو ضعيف ، وسارت به أمم منهم _ ما ينسب إلى النبي ﷺ من قوله : " أعلنوا هذا النكاح ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف " [1].

@ النكاح @

وهذا ضعيف بهذا التمام ، أخرجه الترمذي (202/1) ، والبيهقي (290/7) من طريق عيسى بن ميمون الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعًا .

وقال الترمذي : " حديث غريب حسن ، وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث " .

وقال البيهقي : " عيسى بن ميمون ضعيف " ، وكذا قال الحافظ في " التقريب " .

وروى ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (287/1/3) وابن حبان (116/2) عن عبدالرحمن بن مهدي قال :

" استعديت على عيسى بن ميمون في هذه الأحاديث عن القاسم بن محمد في النكاح وغيره، فقال : لا أعود " .

[1] السلسلة الضعيفة ( 2 / 409 ) .

وعن ابن معين قال: "عيسى بن ميمون صاحب القاسم عن عائشة، ليس بشيء"، وعن أبي حاتم قال: "هو متروك الحديث".

قلت: تابعه ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد به دون قوله: "واجعلوه في المساجد".

أخرجه ابن ماجه (1895)، والبيهقي، وأبو نعيم في "الحلية" (265/3) من طريق خالد ابن إلياس عن ربيعة، وقال أبو نعيم: "تفرد به خالد بن إلياس"، وقال البيهقي: وقال في "الزوائد": "هو ضعيف، اتفقوا على ضعفه، بل نسبه ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش إلى الوضع".

أقول: والمقصود أن الحديث صح منه طرفاه؛ فإن لهما شواهد عند البخاري (352/2)، والنسائي (91/2)، والترمذي (170/2)، وابن حبان (1285)، والبيهقي (288/7-289)، وغيرهم.

وأما عبارة "واجعلوه في المساجد" فلم تثبت.

وقد ذهبت طائفة في عصرنا مستشهدين بهذا الحديث إلى استحباب النكاح في المساجد والمواظبة على ذلك، حتى صار ديدنًا وشعارًا لهم، وقد علم أن ليس هناك دليل على ذلك، إلا ما في الصحيحين من قوله ﷺ لذلك الرجل في المسجد: "اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن"، وما رواه عبد الرزاق الصنعاني من أن النبي ﷺ مر

بجماعة في المسجد ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : نكاح ، قال : " هذا النكاح لا السفاح " ،

وليس في الأول أكثر من أنه واقعة عين لا عموم لها ، وليس في الأخير دليل على أنه أراد به دعوة

الناس إلى إعلان النكاح في المسجد ، بل قد يكون عنى إشهار النكاح ، وليس في مجموع

الحديثين غير جواز ذلك ، أي عقد النكاح في المسجد .

وليس في ذلك تحجيرٌ واسعٍ إن شاء الله ، فمتى علمنا أن النصارى لا يعقدون نكاحهم إلا في

الكنائس والبيع ، فلا أقل من أن نبادر إلى مخالفتهم بترك المواظبة على إشهار النكاح في

المساجد في كل عرس ، والله الموفق لا رب سواه .

ومنه : " تزوجوا ولا تطلقوا ؛ فإن الطلاق يهتز له العرش " [1] .

@

النكاح وهو أثر موضوع ، رواه أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (157/1) وعنه الديلمي

@

(30/1/2) ، والخطيب في تاريخه (191/12) من طريق عمرو بن جميع عن جويبر عن

الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي بن أبي طالب مرفوعًا . . . .

والحديث أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " من طريق الخطيب وقال : " لا يصح ؛ فيه

آفات ؛ الضحاك مجروح ، وجويبر ليس بشيء ، وعمرو قال ابن عدي : كان يتهم بالوضع

"

---

[1] السلسلة الضعيفة ( 2 / 161 ) .

وهذا الحديث يلهج به كثير من الخطباء الذين يكادون يصرحون بتحريم الطلاق الذي أباحه الله تبارك و تعالى ، وبعضهم يضع القيود العملية لمنع وقوع الطلاق ولو كان بمحض اختيار الزوج ، فإلى الله المشتكى .

والحديث مخالف لفعله _ ﷺ _ وفعل أصحابه ؛ فقد طلق النبي ﷺ وراجع ، وطلق ابن عمر ، ولم يزل هذا الأمر في الأكابر لا ينكره أحد .

ومنه : ما يروى مرفوعًا " لئن أظهرني الله عليهم (يعني من قتلوا حمزة ﷺ) لأمثلن بثلاثين رجلاً منهم " [1] .

السيرة

وهذا أثر ضعيف ، أخرجه ابن إسحاق في السيرة عن عطاء بن يسار ، قال : نزلت سورة النحل بمكة ، وهي مكية إلا ثلاث آيات من آخرها أنزلت بالمدينة بعد أحد ، حين قتل حمزة ومثل به ، فقال رسول الله ﷺ فذكره ، فلما سمع المسلمون ذلك قالوا : والله لئن أظهرنا الله عليهم لنمثلن بهم مثلة لم يمثلها أحد من العرب بأحد قط ، فأنزل الله ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ [ النحل : 126 ] إلى آخر السورة .

قال الحافظ ابن كثير (592/2) :

" وهذا مرسل ، وفيه رجل مبهم لم يسم ، وقد روي من وجه آخر متصل " .

---

[1] السلسلة الضعيفة ( 2 / 26 ) .

وهذا المتصل أخرجه الطبراني (3/107-108) من رواية ابن عباس قال: لما وقف رسول الله ﷺ على حمزة فنظر إلى ما به قال: " لولا أن تحزن النساء ما غيبته ولتركته حتى يكون في بطون السباع وحواصل الطير حتى يبعثه الله مما هنالك " ، قال: وأحزنه ما رأى به، فقال، فذكره .

قال البيهقي (6/120) : " وفيه أحمد بن أيوب بن راشد وهو ضعيف "

وقد روي من طرق لا تخلو كل منها من مقال شديد[1] .

ومن أثر هذا الضعيف أنه أباح المثلة بالمشركين، وهي منهي عنها؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه : نهى رسول الله ﷺ عن المثلة .

ومن آثاره: نسبة كلام إلى النبي ﷺ لم يثبت السند به إليه مع احتجاج الخطباء به على المنابر ومجالس الوعظ .

مثال آخر

ومن أثر الضعيف والواهي : إدخال وقائع وحوادث في التاريخ وتوشيتها بما يوهم ثبوت ذلك في صفحاته، وهو مما دونه خرط القتاد ، فمما شاع على الألسنة حتى صار شبه الإجماع المعنوي ما يروونه ويتغنون به من أنه :

لما قدم النبي ﷺ المدينة جعل النساءُ والصبيان والولائد يقلن :

[1] وقد روي من حديث أبي هريرة بلفظ " لأمثلن بسبعين " ، ولا يصح .

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع

وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

وهو أثر ضعيف[1]، أخرجه أبو الحسن الخلعي في " الفوائد " (2/59) وكذا البيهقي في " دلائل النبوة " (2/233) عن الفضل بن الحباب قال: سمعت عبد الله بن محمد ابن عائشة يقول: فذكره.

قال الألباني: وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات لكنه معضل، سقط من إسناده ثلاثة رواة أو أكثر؛ فإن ابن عائشة هذا من شيوخ أحمد، وقد أرسله، وبذلك أعله الحافظ اا " تخريج الإحياء " (2/244).

ثم قال البيهقي ـ كما في تاريخ ابن كثير (5/23) ـ :

" وهذا يذكره علماؤنا عند مقدمه المدينة من مكة، لا أنه لما قدم المدينة مز عند مقدمه من تبوك ".

وهذا الذي حكاه البيهقي عن العلماء جزم به ابن الجوزي في "تلبيس لكن رده المحقق ابن القيم فقال في "الزاد" (3/13):

" وهو وهم ظاهر؛ لأن ثنيات الوداع إنما هي ناحية الشام لا يراها القادم ولا يمر بها إلا إذا توجه إلى الشام ".

---

[1] السلسلة الضعيفة ( 2 / 63 ).

ومع هذا فلا يزال الناس يرون خلاف هذا التحقيق ، على أن القصة برمتها غير ثابتة كما رأيت ! ! . .

ومنه : " من عشق فكتم وعف ومات مات شهيدًا " [1]

الآداب

حكم ابن القيم بوضعه ؛ كما في " الداء والدواء " (ص 325) قال : " قال ابن عدي في كامله : هذا الحديث أحد ما أنكر على سويد بن سعيد . وكذا ذكر البيهقي وابن طاهر في الذخيرة والتذكرة ، وأبو الفرج ابن الجوزي وعده في الموضوعات ، وأنكره أبو عبد الله الحاكم _ على تساهله _ وقال : أنا أتعجب منه .

قلت : والصواب في الحديث أنه من كلام ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا عليه ، فغلط سويد في رفعه . . " إلى أن قال : " وكلام حفاظ الإسلام في إنكار هذا الحديث هو الميزان وعليهم يرجع في هذا الشأن ، ، ولا صححه ولا حسنه أحد يعول في علم الحديث عليه ويرجع في التصحيح إليه ، ولا مَنْ عادته التسامح والتساهل . . . نعم ابن عباس لا ينكر ذلك عنه . . "

---

( 1 ) الكشف الإلهي ( 2 / 703 ) ، والسلسلة الضعيفة ( 1 / 471 ) .

أقول : ومن أثره السيء أنه أشاع في الأمة أن العشق (عشق الصور) لا بأس به ، بل كان من صنع هذا الصنيع فمات عليه فهو من شهداء هذه الأمة ، وأيّ درجة بعد درجة الشهادة !! .

ومن أثره أنه ذاع وانتشر في شعر الشعراء والعلماء؛ حتى إن أبا الوليد الباجي نظم في ذلك كما في "التلخيص الحبير" (142/2) :

إذا مات المحب جوى وعشقًا ... فتلك شهادة يا صاح حقا

رواه لنا ثقات عن ثقات ... إلى الحبر ابن عباس ترقى

ومن المعاصرين قال نزار قباني[1] :

قد مات شهيدًا يا ولدي ... من مات فداء للمحبوب

أقول : كتبت هذا الكلام ثم وقفت على كتاب مطبوع لأحد المعاصرين [2] بعنوان "بطلان حديث من عشق فعف" في تسع وخمسين صفحة من القطع الجائر ، وقد أجاد فيه كافأه الله ! .

---

[1] الأعمال الكاملة : ديوان قصائد متوحشة ( ا ) قصيدة " قارئة الفنجـــان " ( ص 648 > 651 ) منشورات نزار قباني ، بيروت 1970 م ›› والبيت هناك فيه : من مات على دين المحبوب ، ويبدو أن نزاراً غيره إلى المشهور ؛ فإن قصيدته قد انتشرت بعد هذا التاريخ .

[2] هو محمد بن عمر بن عبد الرحمن : أبو عبد الرحمن ابن عقيل الظاهري ، والكتاب طبعته دار ابن حزم بالرياض سنة 1415 .

## المبحث الرابع : أثر الحديث في اختلاف الفقهاء

### تمهيد :

﴿ ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم ﴾ [ هود : 118 : 119 ]

صدق الله العظيم ، وصدق رسوله الكريم ، ونحن على ما قال ربنا وبلغ رسولنا من الشاهدين .

كتب الله سبحانه وتعالى الخلاف على مخلوقاته جميعهم ، مَلَكهم ، وجنهم ، وإنسهم ، ودوابهم ، لا تبديل لخلق الله :- أخرج الإمام أحمد في مسنده[1] ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ؛ أن النبي ﷺ قال : " أتاني ربي ﷻ الليلة في أحسن صورة _ أحسبه يعني في النوم _ فقال : يا محمد هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ . . " الحديث .

اختلاف الملائكة

- كما أخرج البخاري في صحيحه[2] من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : " كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين إنساناً . . " الحديث ، وفيه : " فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب . . " .

وأخرج الشيخان من حديث أبي هريرة ﷺ يرفعه ، والإمام أحمد في مسنده[3] موقوفاً عليه : " اختصم آدم وموسى صلى الله عليهما ، فخصم آدم موسى . . " الحديث .

اختلاف الأنبياء

---

[1] المسند ( 1 / 368 ) ، وأخرجه الترمذي ( 5 / 342 ) برقم ( 3233 ) ، والدارمي ( 2 / 126 ) ، وفي الباب عن ثوبان وابن عمر ومعاذ بن جبل و أبي أمامة .

[2] ( 3470 ) ، وأخرجه مسلم ( 2766 ) ، وابن ماجة ( 2621 ) ، وأحمد ( 3 / 20 ، 72 ) .

[3] السياق لأحمد ( 2 / 448 ) .

واختلف أصحاب النبي ﷺ في حال حياته ؛ أخرج الإمام البخاري في صحيحه[1] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال :

قال النبي ﷺ يوم الأحزاب : " لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة " ، فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها . وقال بعضهم : بل نصلي ؛ لم يرد منا ذلك . . " الحديث .

اختلاف الصحابة

واختلفوا في مرض موته ؛ فقد أخرج البخاري في صحيحه[2] ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما حضر رسول الله ﷺ ـ وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب . . الحديث ، وفيه : فاختلف أهل البيت ، فاختصموا " .

واختلفوا بعد مماته في سقيفة بني ساعدة ، ، واختلفوا على علي ومعاوية ، ، وكتاب " العواصم من القواصم " للقاضي أبي بكر بن العربي ملآن بهذا الاختلاف .

اختلاف الدواب

ويُثبتُ اختلافَ الدواب والبهائم – مع الحس والمشاهدة – ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده[3] من حديث أبي سعيد الخدري .

(1) ( 4119 ) ، وأخرجه مسلم ( 1770 ) .

(2) صحيح البخاري (5669) ، كتاب المرضى ، باب قول المريض : قوموا عني ، وأخرجه أيضًا ( 7366 ) ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب كراهية الاختلاف ، وهو في المسند ( 1/325، 336 ) .

(3) المسند ( 3/29 ) .

. . . واختلف فقهاء الإسلام ـ أيضًا ـ كما اختلف الذين من قبلهم ، وما كان اختلافهم ـ رضي الله عنهم ـ ابتغاء المحادة والمماراة ، ولا من أجل المناظرة والمخاصمة ، ولكن ابتغاء الحق ، وسعيًا وراء الصواب .

اختلاف فقهاء الإسلام

وأسباب اختلاف الفقهاء أوسع من أن أحيط بها في هذا التمهيد ، وقد صنف فيها أئمة أعلام ؛ مثل ابن تيمية في " رفع الملام " ، والدهلوي في " حجة الله البالغة " ، وكلاهما مطبوعان ، إلا أنه يختص الحديث هنا عن أثر الحديث في هذا الاختلاف :

أسند الحاكم أبو عبد الله في " معرفة علوم الحديث " [1] إلى عبد الوارث بن سعيد التنوري قوله : " قدمت مكة فوجدت أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة ، فسألت أبا حنيفة ، فقلت : ما تقول في رجل باع بيعًا وشرط شرطًا ؟ فقال : البيع باطل ، والشرط باطل . ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته ، فقال : البيع جائز والشرط باطل ، ثم أتيت ابن شبرمة فسألته ، فقال : البيع جائز ، والشرط جائز .

فقلت : يا سبحان الله ! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم عليّ في مسألة واحدة ؟ ! فأتيت أبا حنيفة فأخبرته ، فقال : ما أدري ما قالا ، حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط ، البيع باطل ، والشرط باطل .

---

[1] ( ص 128 ) ، إلا أنه يعكر على هذه القصة أن في سندها عبد الله بن أيوب بن زاذان الضرير ، نقلا الذهبي في "ميزان الاعتدال" أن الدارقطني قال فيه : " متروك " .

ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال : ما أدري ما قالا ، حدثني هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بريرة فأعتقها . البيع جائز، والشرط باطل .

ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال : ما أدري ما قالا ، حدثني مسعر بن كدام ، عن محارب بن دثار ، عن جابر قال : بعت من النبي ﷺ ناقة وشرط لي حملانها إلى المدينة . البيع جائز، والشرط جائز " .

فأنت ترى أن للحديث هنا أثرًا كبيرًا في اختلاف الفقهاء ؛ حيث اختلف الحكم بناء على ما وصل كلًّ مفت من خبر رسول الله ﷺ . ومن هنا كان للفقهاء _ رضي الله عنهم _ اعتناء خاص بالسنة النبوية _ شرفها الله ! _ ، فوضعوا ضوابط وشروطًا لقبولها والعمل بها .

## المبحث الخامس: شروط الأئمة الأربعة للعمل بالسنة

اتفق الفقهاء على الاحتجاج بالمتواتر من الحديث، وهو ما وصل عن رسول الله ﷺ بلا شبهة حتى صار كالمسموع منه، وذلك بأن يرويه في طبقات رواته جميعًا قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب؛ لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم.

ثم اختلفوا فيما بعد ذلك، فقسم العلماء الحديث إلى قسمين: متواتر _ كما سبق _ وآحاد، وهو ما لم يتوفر له شروط التواتر، وزاد أبو حنيفة _ رحمه الله _ قسمًا آخر _ هو في أصله عائد إلى القسم الثاني عند أهل العلم، وهو "المشهور المستفيض"، وهو: ما فقد شرط التواتر في طبقة الصحابة، فهو في أصله خبر آحاد، لكنه انتشر بعد ذلك وتلقاه العلماء بالقبول "فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب في الطبقة الثانية بعد الصحابة وهكذا بعدهم"، ورواه قوم "ثقات أئمة لا يتهمون، فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر"[1].

والحديث المشهور _ عند الجمهور _ ملحق بخبر الواحد، فلا يفيد إلا الظن، وهو عند الحنفية يفيد اليقين، وقد قال الجصاص عنه: "إنه أحد قسمي المتواتر"[2]، وقال عنه

---

[1] كشف الأسرار (2/674) بتصرف.

[2] دراسات في السنة (ص 18)، لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجي حسن. وقد استفدت غالب هذا المبحث منه.

عيسى بن أبان : " إن المشهور من الأخبار يضلل جاحده ولا يكفر "[1]، وذلك مثل المسح على الخفين، وحديث رجم الزاني المحصن .

وقد بنى الحنفية على التفريق بين السنة المشهورة وبين خبر الواحد قولهم بجواز الزيادة على كتاب الله بالسنة المشهورة دون خبر الواحد .

ثمرة الخلاف هنا

قال البزدوي : " الحديث المشهور بشهادة السلف صار حجة للعمل به كالمتواتر، فصحت الزيادة به على كتاب الله، وهو نسخ عندنا، وذلك مثل زيادة الرجم والمسح على الخفين والتتابع في صيام كفارة اليمين " .

والبزدوي يعني بكلامه هذا : أن عموم قوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ [النور : 2] يتناول المحصن كما يتناول غيره، فبزيادة الرجم نسخ حكم الجلد في حق المحصن، وقد ثبتت هذه الزيادة عن طريق الخبر المشهور، وهو قوله ﷺ: " الثيب بالثيب، جلد مائة ورجم بالحجارة "[2]، كما رجم النبي ﷺ ماعزًا .

على أنه وإن كان أصوليو الحنفية يسمون هذه الزيادة نسخًا ولا يعدونه تخصيصًا، إلا أننا " لم نجد _ كما يقول أستاذنا الدكتور محمد بلتاجي _ في أقوال أبي حنيفة نفسه ما يجعلنا نقطع بأنه كان يرى أن الزيادة على القرآن بالحديث المشهور نسخ له " .

---

[1] كشف الأسرار، السابق .

[2] أخرجه مسلم ( 1690 )، وأبو داود ( 4415 )، ( 4416 )، والترمذي ( 1434 )، وابن ماجه ( 2550 )، وأحمد ( 5 / 313، 317 ) عن عبادة بن الصامت ﷺ .

وأيًا ما كان الأمر فما يعنينا هنا أن أبا حنيفة ومؤصلي مذهبه أنشئوا نوعًا آخر من الأحاديث جعلوه قسيمًا للمتواتر، وهو المشهور، وأنه كان يقبل هذين النوعين " دون شروط، وكان يزيد بهما على ما في القرآن الكريم، أما إذا لم يكن الخبر متواترًا أو مشهورًا – بأن كان خبر آحاد لم تستفض روايته على النحو السابق، فإن أبا حنيفة كان له منه موقف آخر "[1].

خبر الواحد و أثره في اختلافهم

وأما جمهور أهل العلم فعلى قبول خبر الواحد العدل الضابط عن مثله إلى رسول الله ﷺ، والعمل به.

ويرى الحنفية أن لقبول خبر الآحاد والعمل به شروطًا، بعضها يتعلق برواة الأخبار، والآخر يتعلق بالمتن المروي:

ففي القسم الأول نرى أن أبا حنيفة يشترط: الإسلام، فلا تعتمد رواية الكافر في باب الأخبار أصلاً "[2] والعقل، فلا نقبل رواية الصبي غير البالغ لعدم كمال عقله، ولا رواية المجنون ولا المعتوه ولا من يماثلهم[3]، كما يشترط الضبط وهو فهم الراوي لما يسمعه فهما صحيحًا، وحفظه له ثم روايته له كما سمعه، وفهمه ولو مر زمن طويل بين السماع والرواية، ومن ثم لا تقبل رواية المغفل ولا المتساهل، والذي يجازف في الأمور ولا يبالي " .

---

[1] دراسات في السنة ( ص 20 ) مرجع سابق .

[2] أصول السرخسي ( 1 / 371 ) ، وكشف الأسرار ( 2 / 729 ) .

[3] أصول السرخسي ( 1 / 371 ، 373 ) ، وكشف الأسرار ( 2/ 735 ) ، ( 3 / 48 ، 49 ) .

كما يشترط العدالة، ويقصد بها أن يكون الراوي مستقيم الحال، صادق الرواية ليس بذي هوى يدفعه إلى الكذب فيها، ومن ثم لم يقبل أبو حنيفة خبر الفاسق، ولا الكذاب، ولا ذي الهوى المتهم، ولا المحدود في القذف الذي حكم الله بكذبه في قوله تعالى: ﴿ فأولئك عند الله هم الكاذبون ﴾[النور: 13].

كما نرى أن أبا حنيفة كان يعامل مستور الحال، وهو الذي لا يعرف عنه ما يؤكد عدالته ولا ما ينفيها - كان يعامله معاملة العدل، ولهذا جوز القضاء بشهادة المستور فيما يثبت مع الشبهات إذا لم يطعن الخصم، وذلك اكتفاء بسلامة المستور من التفسيق ظاهرًا[1].

وأما شروطه في المتن المروي:

- فألا يعمل راويه أو يفتي بخلافه؛ فإن حدث فالعبرة بما عمله أو أفتى به لا بما رواه.

واحتجوا لهذا الشرط بأن الراوي إذا خالف ما رواه لا يخالفه عن هوى أو اتباع شهوة، وإنما خالفه لدليل عنده، فيجب اتباعه والعمل برأيه لا روايته.

أمثلة

- ومن ذلك: ردهم لحديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا، إحداهن بالتراب"[2].

حيث وجدوا أن فتوى أبي هريرة تخالف هذا الحديث؛ فقد ورد عنه أنه كان يكتفي بالغسل ثلاثًا، ويفتي الناس بذلك. أخرجه الدارقطني[3].

---

[1] أصول السرخسي (370/1)، وكشف الأسرار (42/3)، وإرشاد الفحول (ص 50، 51).

[2] أخرجه البخاري (172)، ومسلم (279) (90)، وغيرهما.

- ومنه أيضًا : ردهم خبر " لا نكاح إلا بولي "[1]؛ لأن راويته السيدة عائشة رضي الله عنها " لم تعمل بهذا الخبر ، حيث زوجت بنت أخيها عبد الرحمن من غير علة _ كما في " الموطأ " _ وترك الراوي العمل بحديثه علة قادحة في الحديث "[2] .

- كما اشترطوا ألا يخالف الحديث الآحاد _ القياس والأصول الشرعية السابقة عليه في الحجية ، وذلك إذا كان راويه غير عالم بقواعد الفقه والاستنباط المقررة في الشريعة .

ومقتضى ذلك عندهم أنه إذا روى صحابي كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود ومعاذ وزيد وغيرهم ممن اشتهروا بالفقه والاستنباط حديثاً ، فإن هذا الحديث مقبول عندهم معمول به .

وأما إذا رواه صحابي كأنس وبلال ، وأبي محذورة ، فإنه حينئذ غير مقبول عندهم غير معمول به[3] .

---

-[3] أخرجه في سننه ( 1 / 66 ) ، وصحح إسناده ابن دقيق العيد في " الإمام "كما نقله عنه الزيلعي في "نصب الراية " ( 1 / 131 ) .

[1] أخرجه ابن حبان ( 9 / 386 ( 4075 ) _ إحسان ) ، وله طرق كثيرة عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ، بلفظ آخر ، و أما بلفظه فله شواهد من حديث أبي هريرة وأبي موسى الأشعري ، وصححه الحاكم وابن حبان وغيرهما ، قال الترمذي : والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ " لا نكاح إلا بولي " عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، وأبو هريرة رضي الله عنهم .

[2] النكت الطريفة (ص42 ،43) - للكوثري ، ووازن مع مقالات الكوثري (ص 247) .

[3] ولذلك أصل عن وكيع بن الجراح _ الإمام العلم _ فقد أخرج الرامهرمزي في المحدث الفاصل ( برقم 139 ) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ( 2 / 25 ) ، والحاكم في المعرفة( ص 11 ) ، وغيرهم عن علي ابن خشرم قال : قال لنا وكيع : أي الإسنادين أحب إليكم ؛ أن أحدثكم عن سليمان الأعمش عن أبي-

أمثلة

وبناء على هذا الشرط الذي اشترطوه، فقد ردوا بعض الأخبار التي لم تستقم عليه، مثل خبر " المصراة "، وهو حديث متفق عليه _ بل رواه أبو حنيفة نفسه[1] _ من حديث أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: " لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر ".

قالوا: إن هذا الحديث لم يرو من طريق صحيح غير طريق أبي هريرة، وأبو هريرة _ عندنا _ إذا خالفت روايته القياس الصحيح قدم القياس عليها، إذا كانت روايته في الفقه؛ فإنه لم يكن ذا بصر نافذ فيه.

ومخالفة روايته للقياس هنا ظاهرة؛ فمن المعلوم شرعًا أنه لا تضمن عين مع وجودها، بل ترد هي بعينها، واللبن قد يكون موجودًا لدى المشتري فكيف يرد التمر عنه مع وجوده؟!

وقالوا: هو مخالف للكتاب، في قوله تعالى: ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ [البقرة: 194]، ومخالف السنة، في حديث " الخراج بالضمان "، فلا يكون اللبن مضمونًا حيث كانت المصراة تحت ضمان المشتري..[2].

---

-وائل عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ؟ أو أحدثكم عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود؟ قالوا: نحب الأعمش؛ فإنه أقرب إسنادًا.

قال: ويحكم!؛ الأعمش شيخ عالم، وأبو وائل شيخ، ولكن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة: فقيه عن فقيه عن فقيه

[1] جامع مسانيد الإمام الأعظم (25/2).

[2] ينظر في هذا: النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة (ص 90، 92).

وأيضًا : فإن الأصل في الضمان للمتلفات هو المثل إن كانت من المثليات ، والقيمة إن كانت من القيميات ، فكيف يضمن اللبن بالتمر ، وهو لا مثلٌ ولا قيمةٌ ؟

وأيضًا : فإن الأصل في الضمان أن يزيد وينقص تبعا لزيادة المضمون ونقصانه ، ولبن المصراة يختلف قلة وكثرة تبعًا لاختلاف الجنس والنوع والجو والمرعى . . إلخ ، وضمانه _ دائمًا _ هو صاع التمر لا يزاد عليه ولا ينقص .

وقد رد الجمهور على الحنفية ، ولست هنا بصدد التعرض للمسائل الفقهية المختلف فيها بالتحقيق والدراسة ، ولكني أعرض وجهة نظرهم وشروطهم التي رأوها أصلاً للعمل بالسنة النبوية .

أمثلة

" كما رد أبو حنيفة خبر " الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارًا بدم " [1] ؛ لمخالفته عمومَ قوله تعالى : ﴿ ومن دخله كان آمنا ﴾ [آل عمران : 97] ، ورد خبر " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " [2] ؛ لمخالفته عموم قوله تعالى : ﴿ فاقرءوا ما تيسر من القرآن ﴾ [المزمل :

---

[1] هذا الخبر ليس مرفوعًا وإنما هو من كلام عمرو بن سعيد بن أبي العاص المعروف بالأشدق ، وكان قد بعث بعثًا إلى مكة ليغزو ابن الزبير ، فقال له أبو شريح العدوي _ وهو صحابي _ : ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ للغد من يوم الفتح ... الحديث ، وفيه : فقيل لأبي شريح : ما قال لك عمرو ؟ قال : أنا أعلم بذلك منك ، إن الحرم لا يعيذ عاصيًا ولا فارًا بدم . أخرجه البخاري برقم ( 1832 ) ، و ( 4295 ) ، ومسلم ( 1354 ) ، (446) . قال الحافظ _ رحمه الله تعالى _ ( الفتح 4 / 54 ) : " وأغرب عمرو بن سعيد في سياقه الحكم مساق الدليل ، وفي تخصيصه العموم بلا مستند ... ، وهي مسألة خلاف بين العلماء " أ . هـ بتصرف .

[2] أخرجه البخاري ( 756 ) ، ومسلم ( 394 ) ( 35 ) ، وغيرهما من حديث عبادة بن الصامت ﷺ .

20] ، ورد خبر أن رسول الله ﷺ " قضى باليمين مع الشاهد " [1] ؛ لمخالفته قوله تعالى : ﴿ فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾ [البقرة : 282] ، ومخالفته عنده للسنة المشهورة ، وهي قوله ﷺ : " البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر " [2] . . . " [3] .

- كما اشترطوا في الخبر ألا يكون واردًا فيما يكثر وقوعه ، بحيث يحتاج كل مكلف إلى معرفة حكم هذا الحديث ، وهو ما يعرف بـ " عموم البلوى " ، أو " ما تعم به البلوى " ، وتقضي العادة باستفاضة نقله وشهرته .

وحجتهم في ذلك : أن ما يكون من الأخبار على هذه الشاكلة تتوافر الدواعي على نقله بطريق التواتر أو الشهرة ، أما إذا ورد الحديث بطريق الواحد كان ذلك علامة على عدم ثبوته .

---

[1] أخرجه الشافعي في مسنده برقم ( 634 – بترتيب السندي ) ، وأبو داود ( 3610 ) ، والترمذي ( 1343 ) ، وابن ماجه ( 2368 ) ، والدارقطني ( 4/ 213 ) كلهم من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد . وقد صححه أبو حاتم الرازي _ كما في العلل ( 1 / 469 ) لابنه ، وكذا نقل تصحيح أبي زرعة الرازي له .

[2] بهذا اللفظ أخرجه الدارقطني ( 4 / 218 ) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، وسنده يحتمل التحسين ، إلا أنه أخرجه أحمد بن منيع في مسنده كما في المطالب العالية ( 2 / 417 ) برقم ( 2206 ) من طريق حجاج بن منهال عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقال فيه كما هو ثابت من حديث ابن عباس عند البخاري ( 2514 ) : " البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه " ، والحديث صححه الألباني بالشواهد في الإرواء ( برقم2661 ) .

[3] دراسات في السنة (مرجع سابق) (ص 27) .

أمثلة

ومن أمثلة ما رفضه أبو حنيفة _ رحمه الله _ بناء على هذا الشرط، حديث الجهر بالبسملة" وهو ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ كان يجهر بالبسملة؛ فإنه لما شذ مع اشتهار الحادثة لم يعمل به، وحديث مس الذكر روته بسرة، فإنه شاذ لانفرادها بروايته مع عموم الحاجة إلى معرفته "، وسبب الرد أن " القول بأن النبي ﷺ خصها بتعليم هذا الحكم _ يعني مع عدم حاجتها _ بصفة خاصة _ إليه _ ولم يعلمه سائر الصحابة _ مع شدة الحاجة إليه _ شبه المحال "[1].

- كما اشترطوا _ أيضًا _ ألا ينكر راوي الخبر أنه رواه؛ فإن إنكاره له دليل على بطلانه.

أمثلة

ومن ذلك: ما رواه سليمان بن موسى عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل "[2]،

---

[1] عقود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان لمحمد بن يوسف الصالحي، مع النكت الطريفة، نقلاً من السابق (ص 35).

[2] أخرجه أبو داود ( 2083 )، والترمذي ( 1102 )، وابن ماجه ( 1879 )، وأحمد ( 6 / 47 )، والدارمي ( 2 / 137 )، وغيرهم، وقد صحح هذا الحديث الحاكم ( 2 / 168 )، وابن عدي، وابن عبد البر كما في التلخيص ( 3 / 157 )، وقال ابن حبان ( 9 / 385 _ إحسان ): هذا خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه منقطع أو لا أصل له بحكاية حكاها ابن علية عن ابن جريج في عقب هذا الحديث ... ( فذكرها ) ثم قال: وليس هذا مما يهي الخبر بمثله؛ وذلك أن الخير الفاضل المتقن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ثم ينساه وإذا سئل عنه لم يعرفه، فليس بنسيانه الشيء الذي حدث به بدال على بطلان أصل الخبر، والمصطفى ﷺ خير البشر صلى فسها، فقيل له: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: " كل ذلك لم يكن "، فلما جاز على من اصطفاه الله لرسالته وعصمه من بين خلقه النسيان في أعم الأمور للمسلمين الذي هو الصلاة حتى نسي، فلما استثبتوه أنكر ذلك، ولم يكن نسيانه بدال على بطلان الحكم الذي نسيه،، كان من بعد المصطفى ﷺ من أمته الذين لم يكونوا معصومين جواز النسيان عليهم أجوز. . .

ثم روي أن ابن جريج سأل الزهري عن هذا الحديث فلم يعرفه، فلم يعمل به أبو حنيفة لإنكار أحد رواته _ وهو الزهري _ له[1].

المالكية وخبر الآحاد

وأما المالكية فقد اشترطوا _ هم أيضًا _ لقبول خبر الواحد والعمل به شروطًا – من حيث مضمونه:

- ألا يخالف ظاهر القرآن دون أن يكون له ما يعضده من إجماع أو عمل أهل المدينة.

وبناء على هذا الشرط، فقد "رد مالك حديث وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب؛ لمخالفته لقوله تعالى: ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ [المائدة: 4]، حيث تدل إباحة صيده على طهارة لعابه.

أمثلة

وقد روى سحنون عن ابن القاسم "في الإناء يكون فيه الماء يلغ فيه الكلب، قال مالك: إن توضأ به وصلى أجزأه"، وقال مالك: إن ولغ الكلب في إناء فيه لبن فلا بأس به بأن يؤكل ذلك اللبن. قال سحنون: قلت: هل كان مالك يقول: يغسل الإناء سبع مرات إذا ولغ الكلب في الإناء في اللبن وفي الماء؟ قال ابن القاسم: قال مالك: قد جاء هذا الحديث، وما أدري ما حقيقته[2].

---

[1] أصول السرخسي (3/2 ،5)، وكشف الأسرار (130/3).

[2] المدونة الكبرى (5/1).

وقال الشاطبي في تعليل رد مالك لهذا الحديث : إن مالكًا كان يقول : يؤكل صيده – بنص القرآن – فكيف يكره لعابه ؟ ! ![1] .

وقد رد مالك حديث : " من مات وعليه صوم صام عنه وليه "[2] ، وحديث ابن عباس ، "أن امرأة أتت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ؟ قال : أفرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته ؟ قالت : نعم . قال : فدين الله أحق أن يقضى "[3] ، وذلك لمنافاة مضمونهما لقوله تعالى : ﴿ ألا تزر وازرة وزر أخرى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ [النجم : 38–39][4] .

أما إذا عضد الحديث الآحاد المخالف لظاهر القرآن – أمر آخر من إجماع عام مثل إجماع الفقهاء على حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها[5] ، أو عمل أهل المدينة مثل عدم توريث القاتل ورجم المحصن ، فحينئذ يقبله مالك ويعمل به .

– كما اشترط ألا يخالف عمل _ أو إجماع _ أهل المدينة :

---

[1] الموافقات (9/3) عن دراسات في السنة (مرجع سابق) (ص 58) .

[2] أخرجه البخاري ( 1952 ) ، ومسلم ( 1147 ) ، وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها .

[3] أخرجه البخاري ( 1953 ) ، ومسلم ( 1148 ) (115 ) ، وغيرهما .

[4] ينظر : الموطأ (303/1) ، والموافقات (9/3) .

[5] الإجماع لابن المنذر ( ص 80 ) .

ويقصد به عمل الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم ، فالصحابة الذين عايشوا رسول الله ﷺ واستقروا بمدينته ، ونقلوا عنه كل ما استقر عليه العمل آخر الأمر .

وأما التابعون فقد ورثوا هذا الذي استقر عليه العمل في عهد الصحابة .

وحجتهم في هذا الأصل : أن عمل أهل المدينة بمنزلة روايتهم عن رسول الله ﷺ ؛ حيث إن رواية جماعة عن جماعة أولى بالتقديم من رواية فرد عن فرد .

أمثلة

وقد رد مالك بناء على هذا الأصل حديث " المتبايعان بالخيار " ، مع أنه قد رواه هو عن نافع عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال : "المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار "[1] .

قال مالك : " وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه "[2] .

وقد روى السيوطي : "قال بعض المالكين : دفعه مالك بإجماع أهل المدينة على ترك العمل به ، وذلك أقوى عنده من خبر الواحد "[3] .

وقال القرافي : " . . وكذلك ترك مالك هذا الحديث لمعارض راجح وهو عمل أهل المدينة "[4] .

هذا مع أن هذا الحديث بعينه لم يجمع أهل المدينة على ترك العمل به[5] ! ! .

---

(1) أخرجه البخاري ( 2107 ) ، ( 2109 ) ، ومسلم ( 1531 ) ، وغيرهما .

(2) الموطأ (671/2) .

(3) تنوير الحوالك (161/2) .

(4) تنقيح الفصول (ص 72) ، ودراسات في السنة (ص 64) .

أمثلة

ومما رده مالك لمخالفته لهذا الأصل ، " ما يرويه ابن رشد من أن مالكًا كان يقول : إنه لا يصلي على القبر من فاتته الصلاة على الجنازة . قال ابن القاسم : " قلت لمالك : فالحديث الذي جاء عن النبي ﷺ أنه صلى على قبر امرأة ؟ قال : قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل " . وقد علق ابن رشد على ذلك بقوله : " والصلاة على القبر ثابتة باتفاق من أصحاب الحديث ؛ قال أحمد بن حنبل : رويت الصلاة على القبر من طرق ستة كلها حسان ، وزاد بعض المحدثين ثلاثة طرق ، فذلك تسع .

وأما البخاري ومسلم فرويا ذلك من طريق أبي هريرة ، وأما مالك فخرجه مرسلاً عن أبي أمامة بن سهل " [1] .

ويبدو – والله أعلم – أن مالكًا كان يأخذ في غالب أحواله بهذا الأصل ، وإلا فقد صح عنه رجوعه عن القول به في مقابل الحديث الصحيح وإن كان آحادًا [2] ؛ فقد روى ابن أبي حاتم في مقدمة كتابه " الجرح والتعديل " عن ابن وهب قال : سمعت مالكًا سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء ، فقال : ليس ذلك على الناس . قال : فتركته حتى خف الناس فقلت له : عندنا في ذلك سنة ، فقال : وما هي ؟ قلت : حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث ، عن يزيد بن عمرو المعافري ، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي ، عن

---

[5] ينظر السابق (ص 63) .

[1] بداية المجتهد (190/1) ، دراسات في السنة (ص 64) .

[2] وهذا إن كان المفهوم من قوله الآتي: " ليس ذلك على الناس " مخالفته عمل أهل المدينة ، وأما إن كان معناه ليس بواجب عليهم في وضوئهم ، فحينئذ يرتفع هذا التعقب .

المستورد بن شداد القرشي قال : رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه . فقال : إن هذا الحديث حسن وما سمعت به قط إلا الساعة .

ثم سمعته بعد ذلك يسأل فيأمر بتخليل الأصابع " [1] .

- كما اشترط مالك في قبول حديث الآحاد ألا يخالف مضمونه الأصول ، والقواعد الشرعية المقررة ، وكذا القياس :

يقول القرافي : " والقياس مقدم على خبر الواحد عند مالك ؛ لأن الخبر إنما ورد لتحصيل الحكم ، والقياس متضمن الحكمة ، فيقدم على الخبر ، وهو حجة الدنيويات اتفاقاً . وحكى القاضي عبد الوهاب في " التنبيهات " ، وابن رشد في "المقدمات" لمالك في تقديم القياس على خبر الواحد قولين " [2] .

ثم ذكر معتمدهم في تقديم القياس فقال : " حجة تقديم القياس أنه موافق للقواعد العامة من جهة تضمنه لتحصيل المصالح أو درء المفاسد ، والخبر المخالف له يمنع من ذلك ، فيقدم الموافق للقواعد على المخالف له " [3] .

---

[1] مقدمة " الجرح والتعديل " (ص 31 ،32) ، و من طريقه أخرجه البيهقي في السنن (76/1) .

[2] تنقيح الفصول (ص 387) .

[3] السابق .

أمثلة

" ومن ذلك أن مالكًا رد خبر إكفاء القدور التي طبخت من الغنم والإبل قبل القسم ، وهو ما يروى من أن إبلًا وغنمًا ذبحت من الغنائم قبل قسمها ، فأمر رسول الله ﷺ بإكفاء القدور وجعل يمرغ اللحم في التراب[1] .

وقد رد مالك هذا الخبر استنادًا إلى أصل رفع الحرج على الناس ، باعتبار أن إكفاء القدور وتمريغ اللحم في التراب فيه إفساد لما يحتاجه المسلمون وإضرار كبير بهم . ومن ثم أجاز مالك أكل الطعام قبل القسم لمن احتاج إليه "[2] .

" ورد مالك الأخبار التي حددت عدد الرضعات المحرمات بخمس أو عشر[3] ، واستند في ذلك – كما يقول الشاطبي – إلى الأصل المقرر والمستفاد من قوله تعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾ [النساء : 23] ، حيث يؤخذ منها أن مطلق الرضاعة يحرم ؛ لأن من أرضعت مرة واحدة فقد أصبحت مرضعة "[4]

---

[1] أخرجه أبو داود ( 2705 ) ، وابن ماجه ( 3938 ) ، عن رجل من الأنصار ، وإسناده صحيح . والقصة أخرجها البخاري ( 5498 ) ، ( 5543 ) ، ومسلم ( 1968 ) ( 21 ) ، وغيرهما من حديث رافع ابن خديج قال : كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة من تهامة ، فأصبنا غنمًا وإبلاً ، فعجل القوم فأغلوا بها القدور ، فأمر بها فأكفئت ..

[2] دراسات في السنة (ص 59 ،60) ، مرجع سابق .

[3] ومنه ما في صحيح مسلم ( 1451 ) عن أم الفضل مرفوعًا :" لا تحرم الإملاجة والإملاجتان " ، " لا تحرم الرضعة أو الرضعتان ، أو المصة أو المصتان " . وحديث عائشة عنده ( 1452 ) ( 24 ) قالت : " كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن " .

[4] السابق (ص 61) ، ومراجعه .

على أنه مما ينبغي أن ينبه عليه _ كما يقول بحق _ أستاذنا الدكتور محمد بلتاجي _ ، " أن بعض الأصوليين بعد عصر مالك – (ومنهم القرافي) نظروا إلى ترك مالك لأخبار الآحاد في هذه المسائل وما يماثلها على أنها ترك خبر الواحد للقياس ،، وقالوا : إن هذا مطلق مذهب مالك ، إلا أننا نوافق أستاذنا الكبير محمدًا أبا زهرة في أن ترك مالك لأخبار الآحاد عندئذ ليس لمطلق القياس ، إنما لاعتماد القياس على قاعدة قطعية ، في حين لا يعضد خبر الواحد عندئذ بقاعدة أخرى قطعية ، " وإنما قدم القياس في هذه الحال؛ لأن خبر الواحد يكون معارضًا للنصوص التي استنبطت منها هذه القاعدة والأحكام المتضافرة التي وردت من الشارع الحكيم والتي تكونت منها هذه القاعدة حتى صارت من الأصول للفقه الإسلامي " [1] .

شروطه في الرواة

على أن مالكًا _ رحمه الله _ وإن كان اشترط هذه الشروط في قبول خبر الواحد من حيث متنه ، فقد كان – ﷺ – مع هذا وقبله لا يقبل من كل راوٍ روى له خبرًا ؛ فقد استفاضت عنه الروايات في شدة تحريه وانتقائه للرجال ، فهو القائل : " أدركت جماعة من أهل المدينة ما أخذت عنهم شيئًا من العلم ، وإنهم لمن يؤخذ عنهم العلم ، وكانوا أصنافًا . ؛ فمنهم من كان كاذبًا في أحاديث الناس ولا يكذب في علمه ، فتركته لكذبه في غير علمه .

---

[1] السابق .

ومنهم من كان جاهلاً بما عنده، فلم يكن عندي أهلاً للأخذ عنه عنده. ومنهم من كان يرمى برأي سوء "[1].

وأيضًا: " إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم، لقد أدركت سبعين ممن يقولون: " قال رسول الله ﷺ " -عند هذه الأساطين- وأشار إلى مسجد رسول الله ﷺ- فما أخذت عنهم شيئًا، وإن أحدهم لو أوتمن على بيت مال لكان أمينًا، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن، وقدم علينا ابن شهاب فكنا نزدحم على بابه ".

ومن هنا ندرك شروط مالك _ رحمه الله _ في رواة الأخبار، وهي كما تقدم:

1- ألا يكون الراوي كذابًا في معاملاته مع الناس، وحتى وإن كان صادقًا في روايته للحديث والعلم.

2- ألا يكون الراوي صاحب هوى وبدعة يدعو إليها.

3- أن يكون الراوي من أصحاب هذا الشأن العالمين به، الحافظين المتقنين، الفاهمين لما تلقوه وحفظوه، ذوي الأمانة والورع والصيانة، غير السفيه ولا الجاهل بما يحدث[2].

ومالك _ رحمه الله _ وإن كان ينتقي رجال إسناده، ويشدد في اختيارهم، إلا أنه حين يعمل بالسنة المروية، ما كان يشترط فيها اتصال السند، وذلك حين يطمئن إلى صحة

---

[1] الانتقاء، لابن عبد البر (ص 15 ،16)، وانظر غير مأمور: إسعاف المبطأ برجال الموطأ (للسيوطي) (ص 874) وما بعدها.

[2] دراسات في السنة (ص 53 ،54) بتصرف.

الحديث عن رسول الله ﷺ، فكما كان يضع ضوابط لقبول المتن وإن كان بالإسناد المتصل ، فكذلك ما كان يعد انقطاع السند – بمجرده – دليلاً على عدم صحة المتن ، يعلم هذا من نظر في " الموطأ " ؛ فإنه واجد المسند والمرسل والمنقطع والبلاغات وغير ذلك . وما دفع مالكًا إلى هذا الصنيع إلا أن التقيد بالسند لم يسد في عصره _ كما يقول الأستاذ أبو زهرة ، " بل تقيد المحدثون من بعده بذلك لما كثر الكذب على رسول الله ﷺ وأرادوا أن يستوثقوا من السنة بمعرفة الرجال ، فاشترطوا وصل السند ولم يأخذوا بالمرسل والمنقطع " (1) .

ومع هذا فقد عني أهل العلم بالنظر في "موطئه" ، ورد كل منقطع إلى أصله المسند ، حتى "صنف ابن عبد البر كتابًا في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل ، وقال (فيه) : وجميع ما فيه من قوله (يعني مالكًا) : "بلغني" ، ومن قوله : "عن الثقة" ، عنده واحد وستون حديثًا ، كلها مسندة عن غير طريق مالك إلا أربعة أحرف . . "[2] ثم ذكرها .

وأما الشافعي – رحمه الله – وهو الملقب "ناصر السنة" _ فلم ينتصر أحد من المتقدمين عليه لحجية خبر الواحد انتصاره هو له ، ولو شاء شاءٍ أن يجمع كل كلامه في تثبيته والاحتجاج له ، لكمل له نحو مجلد ، ومن أجمع كلامه فيه قوله :

---

(1) مالك ، لأبي زهرة ( ص 224 ، 225 ) .

(2) تنوير الحوالك ( 8/1 ) وما بعدها .

" . . . ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة : أجمع المسلمون قديمًا وحديثًا على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين إلا وقد ثبته – جاز لي ، ولكن أقول : لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد ، بما وصفت من أن ذلك موجود على كلهم "[1] .

شروط الشافعي في قبول خبر الواحد

ثم إن الشافعي _ ﷺ وطيب ثراه _ لم يشترط لقبول خبر الواحد شهرته فيما تعم به البلوى، ولا أن يكون موافقًا للقياس ، ولا لعمل الراوي كما اشترط ذلك كله وغيره أبو حنيفة رحمه الله .

وكذلك لم يشترط ما اشترطه الإمام مالك ، من موافقته عمل أهل المدينة ، ولا موافقته للأصول والقياس وظاهر القرآن .

إنما غاية ما اشترطه في هذا الأمر _ كما سيتضح _ هو صحة السند واتصاله مع عدالة رواته وحفظهم .

وبداية فإن الشافعي _ رحمه الله _ يسمي كل ما ليس بمتواتر _ وهو عنده خبر العامة عن العامة _ يسميه "خبر الخاصة" ، وهو ما اشتهر بخبر الواحد ، كما يطلق عليه عامة أهل العلم .

---

[1] الرسالة ( ف 1248 ، 1249 ) .

ولأن الشافعي ـ رحمه الله ـ كان ممن يحتج بلغته وفصاحة منطقه، وصحة عبارته وبلاغتها، فقد آثرت ـ كما آثر أساتذتنا ـ نقل عبارته هو؛ ليبين مقياسه في قبول خبر الواحد "الخاصة"؛ يقول ـ رحمه الله ـ:

أولا شروط في السند

" لا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورًا:

منها: أن يكون من حدث به ثقة في دينه، معروفًا بالصدق في حديثه، عاقلاً لما يحدث به، عالمًا بما يحيل معاني الحديث من اللفظ.

وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدث به على المعنى؛ لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه، لم يدر لعله يحيل الحلال إلى حرام. وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث.

حافظًا إن حدث به من حفظه، حافظًا لكتابه إن حدث من كتابه.

إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم.

بريًا من أن يكون مدلسًا: يحدث عمن لقي ما لم يسمع منه، ويحدث عن النبي ما يحدث الثقات خلافه عن النبي.

ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه، حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي أو إلى من انتهي به إليه دونه ؛ لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه، ومثبت على من حدث عنه، فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفت "[1].

قضية تتعلق باتصال السند

وظاهر مما سبق أن الشافعي كان يشترط اتصال السند في كل طبقة من رواته إلى منتهاه ، وهو مع هذا يأخذ في بعض الأحيان بالحديث المرسل، وهو : ما يرويه التابعي عن النبي ﷺ، بإسقاط الصحابي الرواي، مع جهره في بعض المواطن بقوله : "وأهل الحديث ونحن لا نثبت مرسلاً[2] " .

والحق أن الشافعي ـ رحمه الله ـ يقبل المرسل ويعمل به إذا اقترن بما يدل على صحته عنده، بأن يروى مسنداً أو مرسلاً من وجه آخر، أو أن يفتي به بعض الصحابة أو أكثر أهل العلم[3] .

ثانيًا شروط تتعلق بالمتن

والشافعي إذا ثبت إسناد الحديث لديه ، فهو ثابت عنده ، إلا أن يمنع من ذلك مانع يكون في متن الحديث ، فحينئذ يلجأ إلى مرجحات يذهب إليها إذا تكافأت الروايات ؛ يقول: "

---

[1] الرسالة ( ف 1000 › 10002 ) . وقد علل الإمام الشافعي ـ ﷺ ـ سبب كل شرط مما اشترط، ينظر في ذلك كتابه الفذ " الرسالة " (ف 1040 › 1042، 1044 › 1048، 1024 › 1027 )، وينظر مذكرة أستاذنا الدكتور محمد بلتاجي : دراسات في السنة ( ص 88 ›90 ) .

[2] الأم ( 50/3 ) .

[3] وينظر في معضدات المرسل عنده : الرسالة ( ف 1263 ›1276 ) .

. . . ، ولا نترك لرسول الله ﷺ حديثاً أبداً، إلا حديثاً وجد عن رسول الله ﷺ حديث يخالفه . . " [1] .

إذاً فالشافعي ــ رحمه الله ــ يحتج بالحديث مطلقاً إذا ثبت لديه ، إلا أن يأتي حديث آخر صحيح أيضاً يخالف معنى الأول، فحينئذ ينظر متوقفاً بين الحديثين المختلفين، حتى يذهب إلى أحدهما ولابد . وقد وضع له منهجاً في هذه الحال، يقول:

" وإذا اختلفت الأحاديث عنه، فالاختلاف فيها وجهان :

أحدهما : أن يكون بها ناسخ ومنسوخ، فنعمل بالناسخ ونترك المنسوخ.

والآخر: أن تختلف ولا دلالة على أيها الناسخ، فنذهب إلى أثبت الروايتين، فإن تكافأتا ذهبت إلى أشبه الحديثين بكتاب الله وسنة نبيه فيما سوى ما اختلف فيه الحديثان من سنته.

ولا يعدو حديثان اختلفا عن النبي ﷺ أن يوجد فيهما هذا أو غيره مما يدل على الأثبت من الرواية عن رسول الله ﷺ.

فإذا كان الحديث عن رسول الله ﷺ لا مخالف له عنه، وكان يروى عمن دون رسول الله ﷺ حديث يوافقه ــ لم يزده قوة، وحديث النبي ﷺ مستغن بنفسه.

---

[1] الأم ( 191/7 ) .

وإن كان يروى عمن دون رسول الله ﷺ حديث يخالفه لم ألتفت إلى ما خالفه، وحديث رسول الله ﷺ أولى أن يؤخذ به "[1] .

" وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معاً استعملا معاً ولم يعطل واحد منهما الآخر؛ كما وصفت في أمر الله بقتال المشركين حتى يؤمنوا، وما أمر به من قتال أهل الكتاب من المشركين حتى يعطوا الجزية .

وفي الحديث ناسخ ومنسوخ؛ كما وصفتُ في القبلة المنسوخة باستقبال المسجد الحرام .

فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام، كان أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً .

ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله أو بقول أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر هو الناسخ ،أو بقول من سمع الحديث أو العامة؛ كما وصفت .

أو بوجه آخر لا يبين فيه الناسخ والمنسوخ _ وقد كتبته في كتابي : وما ينسب إلى الاختلاف من الأحاديث ناسخ ومنسوخ فيصار إلى الناسخ دون المنسوخ .

ومنها ما يكون اختلافاً في الفعل من جهة أن الأمرين مباحان؛ كاختلاف القيام والقعود وكلاهما مباح . . .

---

[1] السابق، وينظر :دراسات في السنة ( ص95 ) .

ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله ، أو أشبه بمعنى سنن النبي ﷺ مما سوى الحديثين المختلفين، ، أو أشبه بالقياس . فأي الحديثين كان هذا فهو أولاهما عندنا أن يصار إليه .

ومنها ما عده بعض من ينظر في العلم مختلفًا بأن الفعل فيه اختلف أو لم يختلف الفعل فيه إلا باختلاف حكمه، أو اختلف الفعل فيه بأنه مباح، فيشبه أن يعمل به بأنه القائل به .

ومنها ما جاء جملة وآخر مفسراً، وإذا جعلت الجملة على أنها عامة عليه رويت بخلاف المفسر، وليس هذا اختلاف، إنما هذا مما وصفت من سعة لسان العرب وأنها تنطق بالشيء منه عاماً تريد به الخاص، وهذان يستعملان معاً . وقد أوضحت من كل صنف من هذا ما يدل على ما في مثل معناه إن شاء الله .

وجماع هذا : ألا يقبل إلا حديث ثابت؛ كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله، فإذا كان الحديث مجهولاً أو مرغوباً عمن حمله، كان كما لم يأت؛ لأنه ليس بثابت " [1] .

إذاً كان الشافعي " يقبل حديث رسول الله ﷺ بناء على التفصيل السابق، فإذا ما استوفى الحديث شروطه عنده أصبح حجة يجب عليه الالتزام به التزاماً مطلقاً دون أن يعرض على ظاهر القرآن؛ لأن الشافعي يرى أن السنة الصحيحة " لا تكون مخالفة لكتاب

---

( 1 ) اختلاف الحديث ( المطبوع مع الأم ) ( 487/8 ) .

الله بحال"[1] . . ، وبهذا يبين الشافعي منهجه في الأحاديث المختلفة في المسألة الواحدة"
[2].

وهناك بعض القضايا الأخرى عند الشافعي مما يتعلق بالسنة؛ مثل قضية :أن السنة تختص بتشريع بعض الأحكام فيما ليس فيه نص كتاب[3] ، ومسألة :هل السنة عن وحي أو اجتهاد ؟، ومبحث أن السنة لا تنسخ عنده إلا بالسنة [4] .

أقول : وعندي في هذه المسألة الأخيرة نظر بعدما قرأت كلام الشافعي _ رحمه الله _ ، وهو : أن الشافعي ما ذهب هذا المذهب إلا خوفاً من أن يدعي أحد الناس _ إذا احْتُجَّ عليه بحكم من السنة _ نسخَ هذا الحكم بكتاب الله تعالى؛ فإن كتاب الله باق بين أيدي الناس غيرَ مؤرخة آياته بتاريخ ، فيكون الاحتجاج به على إطلاق ، ولا يجوز لأحد أن سطا. آياته (أو هكذا يظن الخصم) .

وكلام الشافعي هنا مستقيم لو لم ينقل الثقات من الرواة الناسخ والمنسوخ معًا ، سواء كان الناسخ قرآناً أو سنة والمنسوخ قرآناً أو سنة ، وقد انتهى عصر الرواية ، ولا يستطيع الخصم (الذي افترضه الشافعي في كلامه) ولا أحد غيره أن يقيم على دعواه أن هذا الحكم

---

[1] الرسالة ( ف 419 ، 537 ، 629 ، 638 ، 1614 ) .

[2] وينظر في أمثلة ذلك عند الشافعي : مذكرة أستاذنا الدكتور محمد بلتاجي حسن " دراسات في السنة " ( ص 95 › 103) .

[3] الرسالة ( ف 301 ) .

[4] الرسالة ( ف 329 › 335 ) .

بالسنة منسوخ بكتاب الله تعالى أمارةً إلا من حيث الرواية والإسناد ؛ فإن القرآن الكريم ما نزل جميعه بعد كل السنة حتى يكون ناسخاً لكل حكم بها ، بل نزل مفرقًا ، وتخلل نزوله ما لا يحصى من حديث النبي ﷺ .

الإمام أحمد و السنة

ولم يكن الإمام أحمد _ رحمه الله تعالى _ أقل انتصارًا للسنة ولحديث الآحاد من شيخه ، بل كان من أشد الناس وقوفًا عنده ما دام صح عن النبي ﷺ ، حتى قال ابن القيم _ رحمه الله _ [1] : " ولم يكن (أحمد) يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأيًا ولا قياسًا ، ولا قول صاحب ، ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعًا . . "

شروط الإمام أحمد للعمل بالآحاد

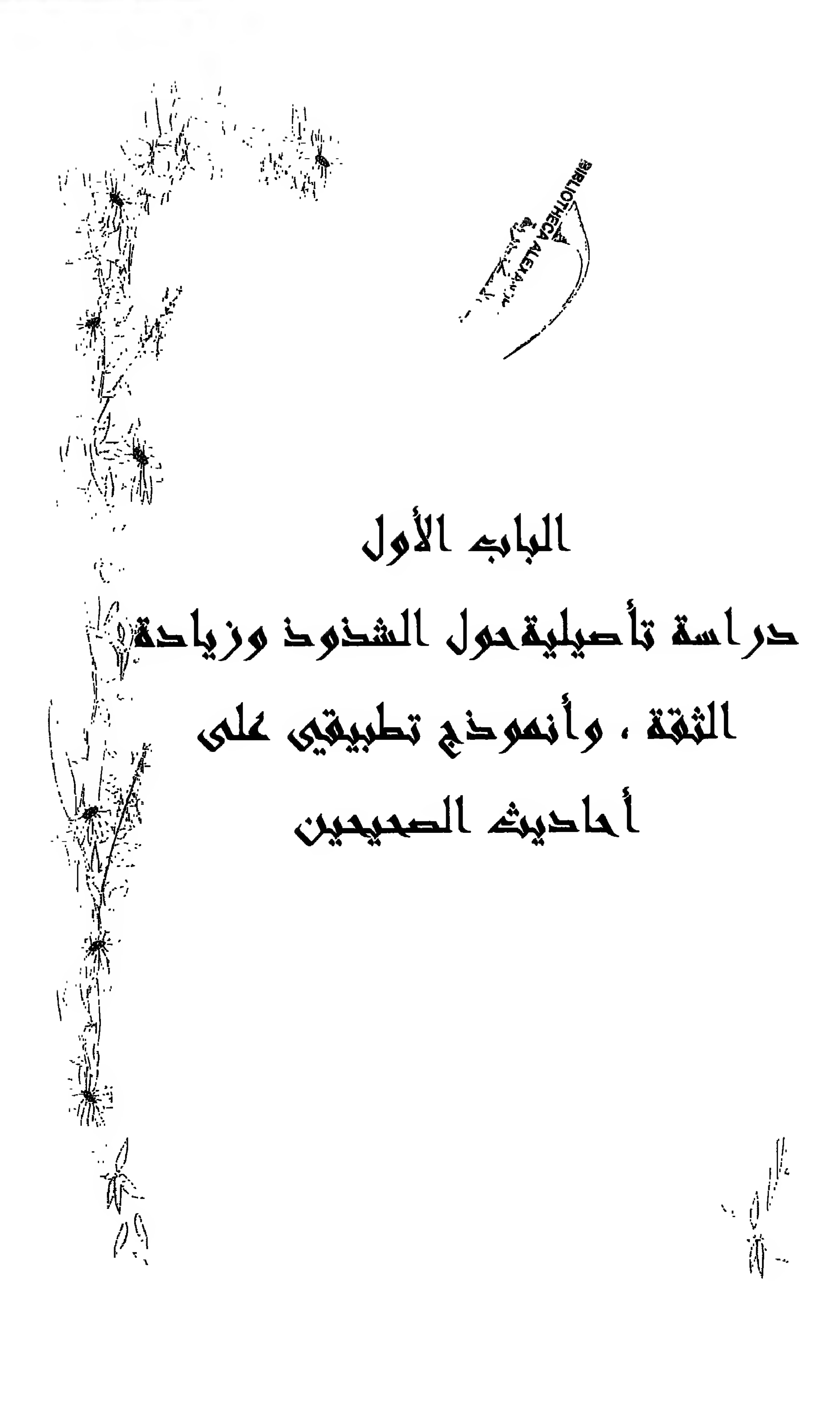
أقول : وأصول مذهب أحمد خمسة ، كلها دائرة على تقديم النصوص والبعد عن الرأي والاجتهاد ما أمكن . وأما ما يتعلق بشروطه في الاحتجاج بالسنة فلم أظفر بشيء من ذلك إلا ما قاله ابن القيم _ رحمه الله _ في الأصل الرابع للمذهب : " الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، وهو الذي رجحه على القياس ، وليس المراد بالضعيف عنده : الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم ، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه

[1] إعلام الموقعين ( 1 / 23 ، 26 ) ، وقد حرر أصول مذهبه عامة : ابن بدران الحنبلي الدمشقي في كتابه " المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل " ، وهو شرح وبيان لكلام ابن القيم في الموضع المشار إليه ، وللشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد كتاب جامع عنوانه " المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ابن حنبل " طبع في مجلدين في ( 1213 ) صفحة ، طبعته دار العاصمة بالرياض عن مجمع الفقه الإسلامي بجدة سنة 1417 _ 1997م .

فالعمل به ،، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن ، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، بل إلى صحيح وضعيف ، وللضعيف عنده مراتب . . . " .

والظاهر أن الإمام أحمد ما كان يشترط في العمل بالآحاد إلا ما اشترطه أهل الحديث ، وإليهم كانت نسبته ، ولذلك لم يعده بعض العلماء من الفقهاء ، كما صنع ابن جرير الطبري (ت 310 ) في كتابه "اختلاف الفقهاء " ، والدهلوي في "حجة الله البالغة " ؛ فإنهما أهملا ذكره في الخلاف والمذاهب ، وكأنه كان أقرب عندهم إلى المحدثين منه إلى الفقهاء .






# الباب الأول

# دراسة تأصيلية حول الشذوذ وزيادة الثقة ، وأنموذج تطبيقي على أحاديث الصحيحين

# الفصل الأول

## تقسيم العلماء للأحاديث ، وموقع الشاذ منها ، وتعريفه

# الفصل الأول

## تقسيم العلماء للأحاديث ، وموقع الشاذ منها ، وتعريفه

استقر تصنيف علماء الحديث للآثار المروية بالإسناد إلى ثلاثة أقسام : صحيح ، وحسن ، وضعيف :

قال العراقي في ألفيته :

وأهل هذا الشان قسموا السنن        إلى صحيح وضعيف وحسن

وقد حدوا كل قسم من هذه الأقسام بحد ووضعوا له ضوابط وتفريعات ، ويهمنا هنا الحديث عن القسم الأخير وهو " الضعيف" ، وهو ما لم يجتمع فيه شرط الصحيح أو الحَسَن على الأقل .

والحديث الشاذ هو أحدُ خمسةَ عشرَ ( أو أربعةَ عشر ) [1] نوعًا من الحديث الضعيف، وهي : الموضوع ، والمتروك ، والمطروح ( وقد تعد الثلاثة نوعًا واحدًا أو نوعين ) ،

---

[1] والواقع أن الأمر في تعداد الضعيف واسع ، قال ابن الصلاح في المقدمة ( ص 63 ــ مع التقييد ) : " وأطنب أبو حاتم ابن حبان البستي في تقسيمه فبلغ به خمسين قسمًا إلا واحدًا ...، وسبيل من أراد البسط أن يعمد إلى صفة معينة منها ( يعني من صفات الصحيح أو الحسن ) فيجعل ما عدمت فيه من غير أن يخلفها جابر ــ على حسب ما تقرر في نوع الحسن ــ قسمًا واحدًا ، ثم ما عدمت فيه تلك الصفة مع صفة أخرى معينة قسمًا ثانيًا ، ثم ما عدمت فيه مع صفتين معينتين قسمًا ثالثا ، وهكذا ... " إلخ كلامه . ولا شك أن الذي دفع ابن حبان إلى هذه التشقيقات ــ ودفع ابن الصلاح من بعده إلى مجاراته ــ هو ميل ابن حبان المشهور عنه إلى التفلسف والكلام ، حتى حكى السيوطي في ( التدريب 1 /109 ) عنه أنه نسب=

والمدرج، والمقلوب، والمنكر ، والمعلل، والشاذ ، والمضطرب، والمعضل، والمنقطع ، والمقطوع، والمعلق، والمدلّس، والمرسل .

## ما الشاذ ؟!

### الشذوذ لغة :

تكلم اللغويون وأصحاب المعاجم في مادة (ش ذ ذ ) ،فكان مما ورد في قواميسهم ما يلي:

قال الأزهري : " قال الليث : شذ الرجل إذا انفرد عن أصحابه، وكذلك كل شيء منفرد فهو شاذ . . ، ويقال : أشذذت يا رجل، إذا جاء بقول شاذ نادر " [1] أ.هـ .

وفي (لسان العرب 2219) :

" شذ عنه يشِذُّ ويشُذ شذوذًا : انفرد عن الجمهور وندر، فهو شاذ . . ، وسمى أهل النحو ما فارق ما عليه بقية بابه وانفرد عن ذلك إلى غيره شاذًا ، حملاً لهذا الموضوع على حكم غيره . . " [2] أ.هـ .

### و في اصطلاح المحدثين :

---

-إلى الزندقة ، وترتيبه لكتابه " الصحيح " ترتيب مخترع ليس على الأبواب ولا على المسانيد ، ولهذا سماه " التقاسيم والأنواع " ، ...

[1] تهذيب اللغة ( 11 / 271 ) .

[2] و ينظر الصحاح للجوهري ( 2 / 565 ) .

اختلف أهل العلم بالحديث في نعته :

1- تعريف الشافعي (ت 204) :

فذهب الشافعي في تعريفه _ كما يرويه عنه الحاكم بسنده _ إلى أنه:

" ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة[1] ما لا يرويه غيره ، هذا ليس بشاذ ، وإنما الشاذ أن يروي الثقة حديثًا يخالف فيه الناس ، هذا الشاذ من الحديث "[2] .

هذه رواية الحاكم ، وفي رواية الخطيب : " إنما الشاذ من الحديث أن يروي الثقات حديثًا فيشذ عنهم واحد فيخالفهم " .

**القائلون به :**

حكى الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني عن جماعة من أهل الحجاز نحو هذا[3] .

2- تعريف الحاكم النيسابوري (ت 405) :

وأما الحاكم فقد عرفه بأنه[4]:

" حديث يتفرد به ثقة من الثقات ، وليس للحديث أصلٌ متابع لذلك الثقة " .

---

[1] الثقة في لغة أصحاب الحديث هو : " من وثقه كثير و لم يضعف " . كما في " الموقظة " ( ص 44 ) .

[2] معرفة علوم الحديث (ص 119 ) ، والكفاية (ص 223) .

[3] الإرشاد في معرفة علماء الحديث (1/ 176 ) ، وشرح العراقي لألفيته المسمى التبصرة والتذكـرة (1/ 193 ) ، وحكاه النووي في التقريب (1 /232 _ مع التدريب) ، ونسبه ابن رجب في شرح العلـل ( ص 255 ) إلى أبي بكر الأثرم .

[4] معرفة علوم الحديث (ص119 ) .

**القائلون به :**

حكى النووي أنه مذهب جماعات من أهل الحديث[1] .

3- تعريف الخليلي (ت 446):

وقد نسب الخليلي إلى المحدثين مذهبًا آخر، فقال في" الإرشاد " [2] :

" الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ، ثقة كان أو غيره ، فما كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل ، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به " .

مناقشة ما سبق

**أولاً : مناقشة قول الشافعي :**

أصاب الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ كما قال المحقق اللكنوي[3]:

" في اعتبار المخالفة وتقييد الثقة ، إلا أنه تسامح في قوله : " لما رواه الناس "؛ فإنه بإطلاقه يستلزم كون ما رواه ثقة مخالفًا لما رواه جمع من الضعفاء أيضًا شاذ ، أو ألا يكون ما رواه ثقة مخالفًا لما رواه راو واحد وهو أوثق منه وأضبط شاذًا ، وليس كذلك؛ فإن مدار الشذوذ المخل في صحة الحديث هو مخالفة الثقة لغيره من الثقات ، وإن كان واحدًا ، ولا.

---

(1) فتح المغيث (1/ 187 ) .

(2) ( 1 / 176 ) .

(3) ظفر الأماني(ص 200).

يشترط فيه أن تكون المخالفة مع جمع من الثقات ، فإنه لو روى حديثًا واحدًا اثنان فقط ، وأحدهما أوثق من الآخر فخالفت رواية الثقة لرواية من هو أعلى منه كان شاذًا أيضًا .

ولو روى ثقة مخالفًا لما رواه الضعفاء فالعبرة لروايته لا لروايتهم ، ولا تضر هذه المخالفة في صحة الحديث ، وهذا كله ظاهر على كل ماهر ، فعلى المراد بـ " الناس " في قول الشافعي: الثقات والحفاظ ، واللام الداخلة عليه للجنس ، فبطلت الجمعية " .

" فالإمام الشافعي رحمه الله قيد التفرد بقيدين " الثقة " و" المخالفة " ، وهما ركنا الحديث الشاذ الذي لا يتم وصفه بذلك إلا بهما مجتمعين " [1] .

**ثانيا : مناقشة قول الحاكم :**

وأما ما عرف به الإمام الحاكم الحديث الشاذ ، فنلحظ فيه أنه قصره على قيد الثقة وحده ، فيلزم على قوله أن يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ ، كما قال الحافظ ابن حجر [2] .

قال السخاوي[3] ( ت 902 ) :

---

[1] أسباب اختلاف المحدثين : خلدون الأحدب ( 1 / 332 ) .

[2] النكت على ابن الصلاح (ص653 ) ، و عنه الصنعاني في توضيح الأفكار (1/378) .

" بل اعتمد – أي الحاكم – ذلك في صنيعه [1] ، حيث ذكر في أمثلة الشاذ حديثًا أخرجه البخاري في صحيحه من الوجه الذي حكم عليه بالشذوذ " .

**مناقشة قول أبي يعلى الخليلي :**

وأما تعريف الخليلي للحديث الشاذ بأنه " ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ، ثقة كان أو غير ثقة ، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل ، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به " .

فواضح منه أنه اعتبر فيه مطلق التفرد ، ولم يقيده بالمخالفة ، فسوى بين الفرد المطلق وبين الشاذ . ويلزمه ما لزم الحاكم من قبله ؛ أن يكون في " الشاذ " الصحيحُ وغيرُ الصحيح أيضًا [2] .

---

ـ[3] فتح المغيث ( 232/1 ) .

[1] وقد اعترض عليه الحافظ ــ رحمه الله ــ كما اعترض على ابن الصلاح من بعده ، فقال في النكت ( ص 670 ) : " مثل الحاكم للشاذ بمثال يتجه عليه من الاعتراض أشد مما اعترض به على المصنف ، فإنه أخرج من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري ... فذكر إسناد الحاكم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان منزلة قيس بن سعد رضي الله عنه من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير . قال الحاكم : هذا الحديث شاذ ، فإنه رواته ثقات وليس له أصل عن أنس رضي الله عنه و لا عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم بإسناد آخر . ( وهو هنا يسوي بين الشاذ والفرد ) . قلت : وهذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ( برقم 7155 ) من هذا الوجه ، والحاكم موافق على صحته إلا أنه يسميه شاذا ، ولا مشاحة في التسمية " أ . هـ كلامه .

[2] النكت ( ص 652 ) ، وفتح المغيث ( 1 / 202 )، و ظفر الأماني ( ص200 ) . وقد رد د / ربيع بن هادي عمير عن الخليلي فقال في تعليقه على النكت : " وقد ظهر لي ما يمكن أن يوجه كلام الخليلي ، وهو أنه يقصد بقوله " شذ به شيخ ثقة " تفرد الصدوق الذي لم يكمل ضبطه ، فيكون ما حكاه عن=

## انتقاد ابن الصلاح ( ت 643 ) للحاكم وأبي يعلى الخليلي :

وقد رد ابن الصلاح على الحاكم والخليلي فيما ذهبا إليه من التوسع في الحديث الشاذ ، ودلل على ما ذهب إليه بالأحاديث الغرائب والأفراد الصحيحة ، فقال[1]:

" أما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ ، فلا إشكال في أنه شاذ غير مقبول ، وأما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما يتفرد به العدل الحافظ الضابط ، كحديث "إنما الأعمال بالنيات "؛ فإنه حديث فرد ، تفرد به عمر ﷺ عن رسول الله ﷺ له ، ثم تفرد به عن عمر علقمة بن

---

=حفاظ الحديث صحيحا ؛ فإنهم يسمون ما كان كذلك شاذا ومنكرا . أما إذا تفرد به حافظ مشهور أو إمام من الحفاظ و الأئمة فإن الخليلي لا يحكم عليه بالشذوذ ، بل هو صحيح في نظره ، وحكى الاتفاق عليه . وبناء على هذا التوجيه يخرج الخليلي من التناقض ، وتسقط الإلزامات التي ألزمه بها العلماء . أ .هـ

و أقول: كلا لم تسقط عنه الإلزامات ؛ وذلك أن ما ذكره الخليلي ليس صنيع " حفاظ الحديث " كما قال ، وليس هو متفقا عليه كما يفهم من كلامه .

وإنما كلام الخليلي صريح واضح في أن ما كان عن غير ثقة ( وسميته أنت صدوقا ) فمتروك لا يقبل، وتوجيهك لهذا القسم قد يصح إن شاء الله تعالى ، وأماالآخر :" إذا كان عن ثقة" فهو متوقف فيه و لايحتج به ، وهذا حكم جديد لم يقله أحد ،إلا أن يعني بالتوقف منه عدم قبوله إلا بمتابع له في نفس درجة التوثيق أو يزيد . ويؤيد أنه يدخل فيه الشاذ ومطلق التفرد قوله :" ما ليس له إلا إسناد واحد " ، فقد احتمل الأمرين جميعا ، ويكون كلام الخليلي اشتمل على نوعين : الشاذ ، ومطلق التفرد والذي يسمونه هم " الأفراد ".ويمكن أن يجاب عن الخليلي بما قاله الحافظ ابن رجب ( شرح العلل ص256 ) من أن قول الخليلي : "يشذ بذلك شيخ " أن الشيخ في اصطلاح أهل هذا العلم عبارة عما دون الأئمة والحفاظ ، وقد يكون فيهم الثقة وغيره ...

ولذا فقد اعترض الحافظ ــ رحمه الله ــ ( ص 654 ) على قول العراقي " ولكن الخليلي يجعل تفرد الثقة شاذا صحيحا " فقال : فيه نظر ؛ فإن الخليلي لم يحكم له بالصحة ، بل صرح بأنه يتوقف فيه ولا يحتج به .

[1] مقدمة ابن الصلاح ( ص 102 ــ مع التقييد والإيضاح ) .

وقاص ، ثم عن علقمة محمد بن إبراهيم ، ثم عنه يحيى بن سعيد ، على ما هو الصحيح عند أهل الحديث .

وأوضح من ذلك في ذلك : حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ " نهى عن بيع الولاء وهبته " . تفرد به عبد الله بن دينار .

وحديث مالك عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ " دخل مكة وعلى رأسه مغفر " .

تفرد به مالك عن الزهري .

فكل هذه مخرجة في الصحيحين ، مع أنه ليس لها إلا إسناد واحد تفرد به ثقة ، وفي غرائب الصحيح أشباه لذلك غير قليلة .

وقد قال مسلم بن الحجاج [1]: للزهري نحو من تسعين حرفا - أي حديثا [2]- يرويه عن النبي ﷺ لا يشاركه فيها أحد بأسانيد جياد ، فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث يبين لك أنه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي أتى به الخليلي والحاكم " .

أقول : وعبد الله بن دينار ومالك والزهري أئمة جبال في الحفظ والتثبت ، يحتمل منهم ما انفردوا به ما لم يخالفوا من هو أرجح منهم ، وفي هذا الموضع يقال : من حفظ حجة على من لم يحفظ .

---

[1] في صحيحه عقب حديث رقم ( 1647 ) .

[2] وهي رواية مسلم .

ثم راح ابن الصلاح يرسم معالم ما ارتضاه في نعت الشاذ وهيئة وروده فقال[1] : " إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه :

فإن كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط ، كان ما انفرد به شاذا مردودا .

تفصيل ابن الصلاح للشاذ

وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره ، فينظر في هذا الراوي المنفرد :

فإن كان عدلا حافظا موثوقا بإتقانه وضبطه ، قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه ؛ كما فيما سبق من الأمثلة .

وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به ، كان انفراده به خارما له مزحزحا له عن حيز الصحيح . ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال :

فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده ، استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف .

وإن كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر ". ثم قال :

" فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان :

أحدهما : الحديث الفرد المخالف .

---

[1] المقدمة ( ص 104 ـ مع التقييد ) .

و الثاني : الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجب التفرد والشذوذ والنكارة والضعف ، والله أعلم ".

ولم يسلم ابن الصلاح في اعتراضه على الحاكم والخليلي ، وكذلك في صحة استشهاده ببعض الأمثلة المتقدمة التي ذكرها ، وقد رد ما اعترض به عليه بما لا نطيل ذكره[1] ، إلا أن ما يهمنا هنا هو تفصيله السابق للحديث الشاذ ؛ فقد استحسن القاضي ابن جماعة( ت 733 ) _ رحمه الله _ تفصيله هذا فقال[2]:

" وهذا التفصيل حسن ، ولكن أخل في القسمة الحاصرة بأحد الأقسام ، وهو حكم الثقة الذي خالفه ثقة مثله ؛ فإنه ما بين حكمه " .

وقد أجاب الإمام الطيبي (ت 743 ) عن حكمه ، فقال[3] :

" قوله – أي ابن الصلاح – : أحفظ منه وأضبط – على صيغة التفضيل ، يدل على أن المخالف إن كان مثله لا يكون مردودا "أ . هـ .

" بل يعطى له حكم التعارض ، كما قال المحقق اللكنوي ، ويدفع ذلك بأحد وجوه دفعه "

انتقاد الصنعاني تفصيل ابن الصلاح :

---

(1) النكت لبدر الدين الزركشي ( ت 794 ) ( 2 / 152 ) ، والنكت لابن حجر ( ص 654 ، 670 ) ، و التقييد والإيضاح ( ص 105 ) ، وفتح المغيث ( 1/ 233 ) ، وتدريب الراوي (1/236 ، 238 )، وتوضيح الأفكار (1/381 ، 382) .

(2) المنهل الروي ( ص 51 ) ، وتوضيح الأفكار( 1/ 383 ).

(3) الخلاصة في أصول الحديث ( ص 70 ) .

ولم يستحسن الصنعاني [1] صنيع ابن الصلاح في تقسيم الشاذ ، فقال :

" وليس في هذا التفصيل من الشاذ إلا ما قاله أولا ، وهو الذي عرفه به الشافعي ، وأما الثاني فهو صحيح غريب ، وأما الثالث فهو حسن لذاته غريب ، وأما الرابع فإنه ضعيف إذا أتى ما يجبره صار حسنا لغيره " .

خلاصة ما سبق

وعلى كل فإنه يتلخص لنا مما تقدم : أن الإمام الشافعي قيد الشاذ بقيدين : الثقة والمخالفة ، والحاكم قيد بالثقة فقط ، والخليلي بمطلق التفرد من ثقة كان أو غيره ، فكلامه أعم ، وأخص منه كلام الحاكم ، وأخص منه كلام الشافعي [2] .

القول الراجح

والذي ذهب إليه الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في تعريف الحديث الشاذ هو الذي ذهب إليه المحققون من أئمة الحديث واعتمدوه في مصنفاتهم ؛ لأن العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد ، وقد نص هو على نحو هذا فقال [3]: " إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه ، أو يأتي بشيء . . يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ ، وهم عدد وهو منفرد . . " ، وفي كلام ابن الصلاح ما يشير إلى هذا ، حيث يقول :

---

[1] توضيح الأفكار ( 382/1 ) .

[2] فتح المغيث ( 1/ 232 ) .

[3] مسند الإمام الشافعي من كتاب الأم ( 8 / 563 ) .

" فإن كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا "[1].

أقول: وهذا ما اختاره ابن حجر[2] (ت 852 ) رحمه الله ، قال:

" فإن خولف – أي الراوي الثقة – بأرجح منه ، لمزيد ضبط أو كثرة عدد[3]، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات ، فالراجح يقال له المحفوظ ، ومقابله هو المرجوح ويقال له الشاذ ".

تعريف جديد للشاذ !

ومع اختيار الحافظ لتعريف الشافعي _ رحمه الله _ للشاذ[4] إلا أنه عاد فأحدث تعريفا جديدا لم يسبق إليه فيما أرى؛ فقد استبدل فيه صفة "القبول" بصفة "التوثيق"

---

[1] المقدمة ( ص 104 ) .

[2] كما في شرح النخبة ( ص 31 ) ، وقال في مقدمة الفتح ( ص 403 > 404 ) : وأما المخالفة _ وينشأ عنها الشذوذ والنكارة _ فإذا روى الضابط والصدوق شيئا فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عددا بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين ،، فهذا شاذ.. " وهو الذي صرح به في النكت (ص 671 ) فقال: " وفي الجملة فالأليق في حد الشاذ ما عرف به الشافعي " . وهذا الترجيح هو الذي مال إليه من المتأخرين الشيخ محمد ناصر الدين الألباني _ رحمه الله _ ؛ كما في إرواء الغليل ( 4/ 177 ) .

[3] و هذا صنيع المتقدين ؛ فقد ذكر عن ابن المبارك أنه قال : " الحفاظ عن الزهري ثلاثة : مالك ، ومعمر ، وابن عيينة ، فإذا اجتمع اثنان أخذنا به وتركنا قول الآخر ". نصب الراية ( 2 / 294 ) حيث نقله الزيلعي عن النسائي ،،، والشافعي ينظر في رواية حديث ثم يقول : " .. . ابن جريج أحفظ لحديث أبي الزبير من سفيان ، ومع ابن جريج حديث الليث وغيره ... وحماد بن زيد مع حمادبن سلمة وغيره أحفظ لحديث عمرو من سفيان وحده " ( الأم 7 / 348 ) بواسطة " دراسات في السنة " ( ص 103 ) .

[4] وهو الذي مال إليه أيضا الحافظ ابن كثير في : اختصار علوم الحديث ( ص 48 _ مع الباعث الحثيث ) .

" فقال : " الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه "[1] ثم بالغ فقال : وهو المعتمد في حد الشاذ بحسب الاصطلاح .

أقول : والأولى أن يقال ما قاله الشافعي _ رحمه الله تعالى _ ؛ فإن المقبول ما ليس له من الحديث إلا القليل ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله ، وهذا لا يقبل تفرده بحديث أصلا (أعني مطلق التفرد) إلا بمتابع ، وإلا فلين _ كما نص الحافظ عليه في مقدمة التقريب _ ، ويكون حديثه حينئذ ضعيفا من قبيل المنكر لا الشاذ ، والتفريق بين الشاذ والمنكر إنما هو في صفة رجالهما كما سيأتي في كلام الحافظ نفسه .

قد يقال : إن كلمة " الثقة " في التعريف لا يدخل فيها رجال " الحسن " ممن قيل فيه " صدوق " أو " لا بأس به " . . إلخ مع أنهم معنيون في هذا التعريف ومخالفتهم يقال لها : " شاذة " أيضا .

والجواب : أنه لما كانت مخالفة صاحب هذه الصفة " الثقة " لمن هو أرجح منه تعد شذوذا ، فمن باب أولى من هو أدنى منه مرتبة ما لم ينته إلى حد رجال الضعيف . فبان أن هذه الكلمة قد اشتملت على شرط الحد من الجمع والمنع . نعم : يلزم الحافظ أن يزيد في تعريفه كلمة أخرى حتى يستوي له ذلك ، وهي " المقبول حديثه " ، حتى يدخل رجال

---

[1] نقله عنه السيوطي في تدريب الراوي ( 1 / 235 ) ، وقد بحثت عنه في مكانه من نزهة النظر ( ص 31 ) فوجدت سطرا كاملا ( هو هذا التعريف ) قد سقط من النسخة المطبوعة أثبته السيوطي من نسخته .

الحسن أيضا ، لكن يبقى أن هذا التعريف غير مسبوق وإن كان مرادا في تعريفات الأئمة .

والله تعالى أعلم .

مسائل تتعلق بالشاذ

( 1 ) العلاقة بين الشاذ والمنكر :

وقد يختلط على الناظر في كلام النقاد الشذوذ والنكارة لا سيما وأنهم قد يتوسعون فيستخدمون أحدهما في محل الآخر ، و في التفريق بينهما يقول الحافظ _ رحمه الله _ [1] :

" . . ، وإنما اختلافهما في مراتب الرواة ؛ فالصدوق إذا تفرد بشيء لا متابع له ولا شاهد ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في الصحيح والحسن ، فهذا أحد قسمي الشاذ ، فإن خولف من هذه صفته مع ذلك كان أشد في شذوذه ، وربما سماه بعضهم منكرا . وإن بلغ تلك الرتبة في الضبط لكنه خالف من هو أرجح منه في الثقة والضبط فهذا القسم الثاني من الشاذ ، وهو المعتمد في تسميته ". أ.هـ

فالحافظ _ رحمه الله _ قد اعتبر مخالفة الصدوق لمن هو أرجح منه نوعا من الشاذ ، إلا أن في كلامه نظرا من حيث قوله : " ولا شاهد "؛ فإن الشاهد يكون من حديث غير الصحابي راوي حديث الأصل ، وهذا يخرج من شرط الشاذ وهو اتحاد المخرج . نعم يقال : الحديث شاذ من رواية فلان الصحابي صحيح من رواية فلان غيره . وهذا على مذهب

---

[1] النكت ( ص 674 ) .

من يشترط في الصحيح ألا يكون شاذا ، وهو مذهب أهل الحديث _ كما في النكت[1] ، فإن لم يكن ثمة متابع ، فهو حديث شاذ ، وإن لم يكن ثمة شاهد فهو حديث فرد ، ويسميه ابن حجر هنا شاذا ، وهو القسم الأول عنده _ وعند ابن الصلاح كما سيأتي _ من الشاذ .

وأصرح من كلامه في النكت ما قاله في مقدمة الفتح[2]: " وأما المخالفة _ وينشأ عنها الشذوذ والنكارة _ فإذا روى الضابط والصدوق شيئا ، فرواه من هو أحفظ منه وأكثر عددا بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ . وقد تشتد المخالفة أو يضعف الحفظ ، فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكرا . . " .

ومن هنا فقد يطلق بعض العلماء الشذوذ ويريدون به الشذوذ اللغوي الذي يصاحبه نكرة _ أي نكران وغرابة _ كما صنع السرخسي في " المبسوط "[3] حينما رد على الشافعي في إجازته الصلاة في الأوقات المنهي عنها بمكة ؛ لحديث روي " إلا بمكة " ، فقال : " ولم تثبت هذه الزيادة عندنا ؛ لأنها شاذة ، فلا تعارض المشاهير " . وهذا الحديث الذي شذذه ليس شاذا بالاصطلاح ، وإنما هو ضعيف بأسباب أخرى[4] .

---

[1] ( ص 654 ) .

[2] هدي الساري ( ص 403 ، 404 ) .

[3] ( 1 / 151 ) .

[4] كما في " نصب الراية " ( 1 /254 ) ، و " التلخيص الحبير " ( 1 / 189 ) . .

وقد يطلقون النكارة في موضع الشذوذ على ما تقتضيه درجة الراوي المخالف لديهم .

ومن استخدامهم المنكر في محل الشاذ : ما قالوه فيما أخرجه أصحاب السنن من حديث أبي قيس الأودي عن هذيل بن شرحبيل عن المغيرة ﷺ ؛ أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين . قال النسائي في " الكبرى " [1]: لا نعلم أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية ، والصحيح عن المغيرة أنه عليه السلام مسح على الخفين . وكذا قال أبو داود : كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث ؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين . وخرجه البيهقي وقال : حديث منكر . .

قال الحافظ الزيلعي تعقيبا على هؤلاء [2] : " وقال الشيخ تقي الدين ( يعني ابن دقيق العيد ) في " الإمام " : أبو قيس الأودي اسمه عبد الرحمن بن ثروان ، احتج به البخاري في صحيحه ، وذكر البيهقي في سننه [3] ؛ أن أبا محمد يحيى بن منصور قال : رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر وقال : أبو قيس الأودي وهذيل بن شرحبيل لا يحتملان ، وخصوصا مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا : مسح على الخفين

(1) ( 1 / 92 برقم 130 ) .
(2) نصب الراية ( 1 / 184 ، 185 ) .
(3) السنن الكبرى ( 1 / 384 ) .

(1) ... " .

أقول : فأنت ترى أن هذا الحديث برسم الشاذ المخالف للثابت من حديث الصحابي نفسه ؛ فإن أبا قيس من رجال الصحيح ومع هذا قيل في مخالفته : منكر .

نعم المنكر بالاصطلاح ينقسم إلى شبيه أقسام الشاذ ، وأولها : الفرد المخالف ، أي لما رواه الثقات ، وأقول : إذا لم يكن المخالف ضعيفا ( بأن كان ثقة أو صدوقا ) فلا أدري ما الفرق بينه وبين الشاذ !! .

ومنه : ما رواه أصحاب السنن من رواية همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال : كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه . قال أبو داود [(2)]: " هذا حديث منكر ، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس ؛ أن النبي ﷺ اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه . قال : والوهم فيه من همام ، ولم يروه إلا همام " .

أقول : وهمام بن يحيى ثقة احتج به أهل الصحيح ، ولكنه خالف الناس ، فروى عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند ، وإنما روى الناس عن ابن جريج الحديث الذي أشار إليه أبو داود .

---

(1) ثم وقفت على كلام الإمام مسلم في كتابه التمييز ( ص 71 )، فكان مما نقل عن ابن المبارك أنه قال : عرضت هذا الحديث من رواية أبي قيس على الثوري فقال : " لم يجيء به غيره ، فعسى أن يكون وهما ".

(2) السنن ( عقب حديث رقم 19 ) .

ومع هذا كان مقتضى وصفه الشذوذ لا النكارة !

(2) محفوظ ، وغير محفوظ ! :

قد يرد في لغة حديثيٍّ ناقد أو محدثٍ هذان اللفظان ؛ حيث يراد بالأول منهما الصواب (أو الراجح) في رواية الحديث المعين ، ويراد بالثاني الشاذُّ (أو المرجوح) [1] .

(3) العلاقة بين الحديث الشاذ والمعل :

إن علماء الحديث عندما وضعوا حد الصحيح من الحديث قالوا : "ما اتصل إسناده بنقل العدل الضابط إلى منتهاه ، من غير شذوذ ولا علة " . وهم هنا عطفوا العلة على الشذوذ ، والعطف يقتضي المغايرة ، وأن الشذوذ غير العلة . هذا هو الظاهر ، بل نصوا عليه ؛ فقال الحاكم في "المعرفة " [2] : " الشاذ من الروايات ، وهو غير المعلول " . ثم راح يعلل هذه التفرقة فقال : "فإن المعلول ما يوقف على علته ؛ أنه دخل حديث في حديث ، أو وهم فيه راو ، أو أرسله واحد فوصله واهم ، فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به

[1] ومن مواضع استخدامهم هذين الوصفين كما ذكرت : سنن أبي داود ( 1 / 162 ، 228 ، 254 ) ، ( 2 / 239 ، 238 ) ، وسنن الترمذي ( 1 / 395 ) ، ( 4 / 257 )، و صحيح ابن خزيمة ( 4 / 90 ) ، ومعالم السنن ( 3 / 271 ) ، وسنن البيهقي ( 3 / 167 ، 393 ) ، ( 4 / 38 ، 275 ) ، ( 7 / 476 ) ، والجوهر النقي ( 4 / 166 ــ مع سنن البيهقي ) ، وعلل الدارقطني ( 2 / 140 ) ، ( 9 / 240 ) ، وتهذيب السنن ( 1/ 167 ) ، والبدر المنير ( 2 / 260 )، وهدي الساري ( ص 370 ) ، وفتح الباري ( 2 / 467 ) ، والتلخيص الحبير ( 2 / 273 ) ، ( 4 / 142 ) ، ولسان الميزان ( 5 / 155 )، وبالجملة فكتاب الكامل لابن عدي مشحون بهذين الوصفين ، ومثله كتب العلل ؛ كعلل ابن أبي حاتم ، والدارقطني .

[2] ( ص 119 ) .

ثقة من الثقات وليس له أصل متابع لذلك الثقـة . . " . فهو يرى هنا أن الفرق بين الاثنين هو أن المعل ـ ويسميه هو المعلول ـ ما وقف على علته . . هكذا رأى . ثم راح يضرب مثالاً لمذهبه هذا ثم قال :

" هذا حديث رواته أئمة ثقات ، وهو شاذ الإسناد والمتن لا نعرف له علة نعلله بها ، ولو كان الحديث عند الليث : عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل لعللنا به الحديث ، ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب : عن أبي الزبير لعللنا به . فلما لم نجد له العلتين خرج عن أن يكون معلولاً . ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية ، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل ، ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل عن أبي الطفيل فقلنا : الحديث شاذ " .

وكلام الحاكم هنا فيه نظر ؛ من وجوه :

الأول : أن تعريف الحاكم للشاذ مدخول فيه ، وقد تقدم بيانه .

الثاني : قوله أن المعلول ما يوقف على علته ـ ليس مطلقًا ؛ فمن استقرأ مبحث العلة في الحديث وجد أن كثيرًا من العلماء النقاد قد أعلوا أحاديث لم يذكروا لها علة ، وإنما هو أمر ينقدح في ذهن الناقد ، لا يحمله عليه هوىً أو تعسف ، بل هي ملكة لمن اختلط الحديث النبوي بشحمه ودمه ؛ يوضحه ما أخرجه الحاكم نفسه في "علوم الحديث"[1] عن محمد

---

[1] ( ص 113 ) .

ابن صالح الكيليني قال : سمعت أبا زرعة وقال له رجل : ما الحجة في تعليلكم الحديث قال : الحجة أن تسألني عن حديث له علة فأذكر علته ، ثم تقصد ابن وارة _ يعني محمد بن مسلم ابن وارة _ وتسأله عنه ، ولا تخبره بأنك قد سألتني عنه فيذكر علته ، ثم تقصد أبا حاتم فيعلله ، ثم تميز كلام كل منا على ذلك الحديث ، فإن وجدت بيننا خلافا في علته فاعلم أن كلا منا تكلم على مراده ، وإن وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم . قال : ففعل الرجل ، فاتفقت كلمتهم عليه ، فقال :أشهد إن هذا العلم إلهام[1] .

وقال عبد الرحمن بن مهدي : معرفة الحديث إلهام ، فلو قلت للعالم يعلل الحديث : من أين قلت هذا ؟ لم يكن له حجة " .

وقد استحسن السخاوي _ رحمه الله _ هذا الكلام وجرى عليه فقال[2] : "

وهو كما قال غيره : أمر يهجم على قلوبهم لا يمكنهم رده . . . ، ولهذا ترى الجامع بين الفقه والحديث كابن خزيمة ، والإسماعيلي ، والبيهقي ، وابن عبد البر ، لا ينكر عليهم بل يشاركهم ويحذو حذوهم ، وربما يطالبهم الفقيه والأصولي العاري عن الحديث بالأدلة " .

سلمنا أن المعلل ما وقف على علته ، لكن الشاذ أيضا وقف على علة له ، وهو :

---

[1] ويوازن بين هذا وما ذكره ابن أبي حاتم في مقدمة ( الجرح والتعديل _ ص 349 : 351 ، 356 ) من عجائب والده وأبي زرعة الرازي رحمهما الله تعالى _ في هذا الفن .

[2] فتح المغيث ( 1 / 274 ) .

الثالث : أن الشاذ حديث ظاهره الصحة _ وقد يكون في الصحيحين أو أحدهما _ إلا أن أحد رواته _ وهو ثقة _ خالف في إسناده فوصله وأرجح منه أرسله ، أو في متنه فأتى بلفظة تزيد حكما أو تنقضه لم يتابع عليها _ هنا يقولون : الحديث شاذ ، أي من رواية فلان هذا ، وهنا أيضا وقف على علته . ثم إن الحاكم لما ذكر أمثلة العلة التي يوقف على مثلها في "المعلل" كان منها ما يختص بالشاذ ؛ "أو أرسله واحد فوصله واهم" ، وهل الشذوذ في الإسناد إلا هذا ؟ . وأما مثاله الذي أورده وقال فيه : " لا نعرف له علة نعلله بها " فنعم يصح له على ما ارتضاه هو في تعريف الشاذ ، وهو مطلق التفرد .

والذي أميل إليه : أن الشذوذ فرع عن العلة ؛ لأنهما يشتركان في ظهور الصحة على كليهما _ بادئ الأمر _ ثم تظهر آفة تعرض فتنقض الحكم بالصحة . وحينئذ يكون عطفهم العلة على الشذوذ في حد الصحيح من عطف العام على الخاص ، وإنما خصوا الشذوذ بالذكر دون باقي العلل ردا على صنيع كثير من الفقهاء والأصوليين الذين لا يقدحون الحديث بمخالفة الراوي بل يقبلونها مطلقا على أنها زيادة من ثقة ، والقدح بذلك من مذهب محققي المحدثين .

ويعضد ما ذهبت إليه من أنهم يمثلون للعلة بما يدخل في الشذوذ _ ما قاله ابن الصلاح في المقدمة[1]: "ويستعان على إدراكها (العلة) بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له

---

[1] ( ص 116_ مع التقييد ) .

مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول أو وقف في المرفوع أو دخول حديث في حديث أو وهم واهم بغير ذلك ... . " .

ومن استقرأ كتابي " العلل " لابن أبي حاتم والدارقطني وجدهما مشحونين بالشاذ بنوعيه : شذوذ المتن ، وشذوذ السند .

بقي أن يقال في هذا النوع من الحديث وهو الشاذ ما قاله الحافظ _ رحمه الله _ من أنه : " أدق من المعلل بكثير ؛ فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن غاية الممارسة ، وكان في الذروة من الفهم الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة " .

قال السيوطي مؤيدا : " ولعسره لم يفرده أحد بالتصنيف " [1].

---

[1] تدريب الراوي ( 1/ 233 ) .

## قسما الحديث الشاذ

ينقسم الحديث الشاذ بالاستقراء إلى قسمين :

أولا : شاذ السند .

ثانيا : شاذ المتن .

وهو لا يخرج عن هذين القسمين ؛ فإن الحديث النبوي الشريف مكون من سند ومتن ، والسند : هو سلسلة الرواة الناقلين لحديث ما ، والمتن : هو الكلام المنقول عن طريق الإسناد ، قال السيوطي في ألفيته :

علم الحديث ذو قوانين تحد      يدري بها أحوال متن وسند

### ومثال القسم الأول ( الشذوذ في السند ) :

(الشذوذ برفع الحديث ( أو بوصله ))

ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا : " ماء زمزم لما شرب له ، فإن شربته تستشفي به شفاك الله . . " الحديث ؛ فقد ذكر الحافظ في " التلخيص " [1] طرقه من حديث جابر ﷺ وضعفها كلها ، ونعى على من اغتر ببعضها فصحح الحديث ؛ مثل الحافظ الدمياطي ( ت 705 ) _ رحمه الله _ ثم قال : " وله طرق أخرى من غير حديث جابر

---

[1] ( 2 / 268 ) .

، رواه الدارقطني والحاكم من طريق محمد بن حبيب الجارودي ،عن سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ قال ، فذكره ".

قال الحافظ : " والجارودي صدوق ، إلا أن روايته شاذة ؛ فقد رواه حفاظ أصحاب ابن عيينة : الحميدي ، وابن أبي عمر ، وغيرهما عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ،عن مجاهد قوله " .

أقول : وإنما حكم الحافظ على رواية الجارودي بالشذوذ ؛ لأنه خالف من هو أرجح منه فوصله وأرسلوه ، (أو رفعه وأوقفوه) .

مثال آخر

ومنه أيضا : حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا : " لا رضاع إلا ما كان في الحولين " أخرجه الدارقطني ، قال الحافظ في " التلخيص "[1]: " وقال ـ يعني الدارقطني : تفرد برفعه الهيثم بن جميل عن ابن عيينة ، وكان ثقة حافظا . وقال ابن عدي : يعرف (يعني الحديث) بالهيثم ، وغيره لا يرفعه ، وكان يغلط .

ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة فوقفه . قال البيهقي : الصحيح موقوف " .

---

[1] ( 4 / 4 ) ، والحديث أخرجه الدارقطني ( 4/ 174 ) ، وابن عدي (7 / 103 ) ، والبيهقي ( 7 / 462 ) ونص ابن عدي في الهيثم : " " ليس بالحافظ ، يغلط على الثقات ، وهذا يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عيينة مسندا ، وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس ، والهيثم بن جميل يغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره ، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب ".

ومنه أيضا : حديث أم سلمة رضي الله عنها ؛ " أنها سألت النبي ﷺ أن تصلي المرأة في درع وخمار ليس لها إزار ، قال : " إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها " .

مثال ثالث :

قال الحافظ الزيلعي (ت762) ـ رحمه الله تعالى ـ [1]: " قال ابن الجوزي في " التحقيق ": وهذا الحديث فيه مقال ؛ وهو أن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ضعفه يحيى ، وقال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به . والظاهر أنه غلط في رفع هذا الحديث ؛ فإن أبا داود أخرجه أيضا من طريق مالك ، عن محمد بن زيد بن قنفذ ، عن أمه ؛ أنها سألت أم سلمة . . الحديث ، ولم يرفعه . قال أبو داود [2]: هكذا رواه مالك ، وابن أبي ذئب ، وبكر بن مضر ، وحفص بن غياث ، وإسماعيل بن جعفر ، ومحمد بن إسحاق عن محمد بن زيد ، عن أمه ، عن أم سلمة من قولها ، لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ .

وسئل الدارقطني في " العلل " عن هذا الحديث فقال : "يرويه محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ ، عن أمه ، عن أم سلمة ، واختلف عنه في رفعه ؛ فرواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عنه مرفوعا إلى النبي ﷺ ، وتابعه هشام بن سعد ، وخالفه ابن وهب ، فرواه عن هشام بن سعد موقوفا . وكذلك رواه مالك ، وابن أبي ذئب ، وابن لهيعة ، وأبو عسال

---

[1] نصب الراية ( 1 / 299 ) .

[2] السنن ( 1 / 170 ـ عقب الحديث 640 ) .

محمد بن مطرف ، وإسماعيل بن جعفر ، والدراوردي ، عن محمد بن زيد ، عن أمه ، عن أم سلمة موقوفا ، وهو الصواب " . قال ابن عبد الهادي : "وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار روى له البخاري في صحيحه ، ووثقه بعضهم ، ولكنه غلط في رفع هذا الحديث ، والله أعلم " . أ . هـ كلام الزيلعي .

أقول : وقد بنى الدارقطني (ت 385) _ رحمه الله تعالى _ كتابه "العلل" على هذا النوع من الشذوذ .

**ومثال القسم الثاني (الشذوذ في المتن) :**

ما ذكره الزيلعي في "نصب الراية"[1] في "حديث أبي سعيد الخدري ﷺ ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء ؛ أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها . رواه ابن عبد البر في التمهيد[2] .

الشاذ يراد به الفرد المخالف

قال الزيلعي : وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة ابن عبد البر وقال : الغالب على حديث عثمان بن محمد بن ربيعة الوهم . وقال ابن القطان في كتابه[3]: " ليس دون

---

(1) ( 2 / 172 ) .

(2) ( 31 / 452 ) .

(3) بيان الوهم والإيهام ( 3 / 154 ) .

الدراوردي من يغمض عنه" . والحديث شاذ ، لا يعرج عليه ما لم يعرف عدالة رواته ، وعثمان بن محمد بن ربيعة الغالب على حديثه الوهم ." .

ومنه ما قال السيوطي :

مثال آخر

" ومن أوضح أمثلته ما أخرجه في " المستدرك " [1] من طريق عبيد بن غنام النخعي عن علي بن حكيم عن شريك عن عطاء بن السائب عن أبي الضحى عن ابن عباس قال : في كل أرض نبي كنبيكم ، وآدم كآدم ، ونوح كنوح ، وإبراهيم كإبراهيم ، وعيسى كعيسى "وقال : صحيح الإسناد .

ولم أزل أتعجب[2] من صنيع الحاكم له حتى رأيت البيهقي قال[3] : إسناده صحيح ، ولكنه شاذ بمرة " .

قال أبو الحسنات اللكنوي ( ت 1304 ) _ رحمه الله _ بعد أن نقل كلام السيوطي المتقدم[4] :

"وأشار به إلى أن هذا الحديث إنما يصدق عليه الشاذ بالمعنى الذي اختاره الحاكم وظنه منافيا للصحة ، لا بالمعنى المختار ، وهو ما رواه الثقة مخالفا لمن [ هو ] أوثق منه ، فإن أبا

---

(1) ( 2/ 493 ) .

(2) والعجب أيضا من تصحيح الذهبي له في تلخيصه على المستدرك .

(3) الأسماء والصفات ( ص 390) .

(4) ظفر الأماني( ص 200) .

الضحى مسلم بن صبيح أحد الثقات، لم يخالف في روايته هذه من هو أوثق منه ، بل هو شيء تفرد بروايته ، ولم يروه غيره ، فاحفظه "[1].

ومنه : ـ وإن كان في صحيح مسلم ! ـ ما رواه معمر وابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه ؛ أن أبا الصهباء قال لابن عباس : ألم تعلم أن الثلاث (يعني الطلقات الثلاث دفعة واحدة

مثال آخر

---

[1] وقد أحسن اللكنوي ــ رحمه الله ــ أيما إحسان ؛ فإني لم أر أحدا ــ مع شدة البحث والتحري ــ نسب هذا الحديث إلى الشذوذ غير ما كان من البيهقي ــ رحمه الله ــ و متابعة السيوطي له ، و ما أصابني العجب من تصحيح الحاكم له كما أصاب السيوطي ؛ لأن تصحيح الحاكم كما قال ابن دحية في" العلم المشهور " ــ ونقله عنه الزيلعي في النصب ( 1 / 342 ) :ويجب على أهل الحديث أن يتحفظوا من قول الحاكم أبي عبد الله ؛ فإنه كثير الغلط ، ظاهر السقط " . وقال ابن القيم في " الفروسية" ( ص 45 ) : وأما تصحيح الحاكم فكما قال القائل :

فأصبحت من ليلى الغداة كقابض على الماء خانته فروج الأصابع

وإنما كان أصابني العجب من الذهبي ــ رحمه الله ــ لمتابعة الحاكم في تصحيحه له وهو الحافظ النقاد ؛ ثم انقلب العجب من الذهبي إلي ، حيث كان ذلك مني تقليدا ؛ فإن الذين نسبوا هذا الحديث للشذوذ ما ذكروا وجه ذلك ولو بكلمة واحدة ، وأثر ابن عباس هذا ليس مما يقال بالرأي ، وقد صحح إسناده كل من الحاكم والذهبي والبيهقي ــ وإن أشذه الأخير ــ ، ثم وقفت على تصحيح ابن حجر لإسناده أيضا في " الفتح " ( 6 / 293 ) بعدما ذكره من تفسير ابن جرير . وقد ذهب إلى صحته من المحققين المتأخرين اللكنوي ــ رحمه الله ــ ، فقد صنف رسالة في نصرته سماها " زجر الناس عن إنكار أثر ابن عباس " ، قضى فيها على الحديث بأنه مرفوع أو له حكمه . أفاده أبو غدة في حاشيته على كتاب اللكنوي " الرفع والتكميل " .

وأما كلام اللكنوي عن أبي الضحى ودفاعه عنه فلا أدري ما حمله عليه، و لم أر أحدا رمى عهدة الشذوذ عليه ، إلا ما يمكن أن يفهم من كلام البيهقي ، ولو كان تكلم على شريك أو عطاء بن السائب لكان أولى ؛ فإن تعصيب الجناية في الوهم تكون بأضعف من في السند ، إلا أن يقوم دليل يغير هذا الأصل كمتابعة أو غير ذلك ، والله تعالى أعلم.

) كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر ؟ قال : نعم .

قال ابن رجب : "ولأئمة الإسلام في هذا الحديث طريقان : أحدهما : مسلك الإمام (يعني أحمد ) ومن وافقه ، وهو يرجع إلى الكلام في إسناد الحديث بشذوذه وانفراد طاووس به، وأنه لم يتابع عليه . وانفراد الراوي بالحديث وإن كان ثقة هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه وأن يكون شاذا ومنكرا إذا لم يرو معناه من وجه يصح ،، وهذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين ؛ كالإمام أحمد ويحيى بن معين ويحيى بن القطان وعلي بن المديني . وهذا الحديث ما يرويه عن ابن عباس غير طاووس ؛ قال الإمام أحمد _ في رواية منصور _ : كل أصحاب ابن عباس روى عنه خلاف ما روى طاووس . وقال الجوزجاني : هو حديث شاذ ، وقد عنيت بهذا الحديث في قديم الدهر فلم أجد له أصلا ... .

ثم قال ابن رجب : وقد صح عن ابن عباس _ وهو راوي الحديث _ أنه أفتى بخلاف هذا الحديث ولزوم الثلاثة المجموعة ، وقد علل بهذا أحمد والشافعي _ كما ذكره في المغني ، وهذا أيضا علة في الحديث بانفرادها ، فكيف وقد انضم إليها الشذوذ والإنكار ؟ ! وإجماع الأمة على خلافه . وقال إسماعيل القاضي في "أحكام القرآن" : طاووس مع

فضله وصلاحه يروي أشياء منكرة ، منها هذا الحديث ، قال ابن رجب : وكان علماء مكة ينكرون على طاووس ما ينفرد به من شواذ الأقاويل . . "[1] .

ومنه : ما جاء في صلاة الكسوف من رواية النسائي عن عبدة بن عبد الرحيم ، عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة عن عائشة ؛ " أنه ﷺ صلى في كسوف في صفة زمزم أربع ركعات في أربع سجدات " .

مثال الشاذ بالاصطلاح

قال الحافظ [2]: " احتج به النسائي[3] على أنه ﷺ صلى صلاة الكسوف أكثر من مرة ، وفيه نظر ؛ لأن الحفاظ رووه عن يحيى بن سعيد بدون قوله : "في صفة زمزم "، كذا هو عند مسلم[4] والنسائي أيضا ، فهذه الزيادة شاذة ، والله أعلم . " .

أقول : ويمكن أن يدرج هذا المثال في الفرد المخالف ؛ فإن المعروف عنه ﷺ أنه ما دخل مكة إلا فاتحا أو حاجا ، والكسوف ليس مما يتكرر كثيرا حتى يقال بتكرار الواقعة ، ولو حدث بمكة آنذاك لنقله الثقات فيما نقلوه من أخبار دخوله مكة[5] .

---

[1] من تعليق الأرنؤوط على " زاد المعاد " لابن القيم ( 5 / 249 ) ، والحديث في صحيح مسلم ( 1472 ) ، وأخرجه أبو داود ( 2199 ) ، وأحمد ( 1 / 314 ) ، وغيرهم .

[2] التلخيص الحبير ( 2 / 90 ) .

[3] المجتبى ( 3 / 135 ) .

[4] برقم ( 903 ) .

[5] كتبت هذا الكلام ثم وقفت على ما نقله السيوطي والسندي في حاشيتهما على سنن النسائي – عن العماد ابن كثير من قوله : " تفرد النسائي عن عبيدة ( هكذا والصواب: عبدة ) بقوله :" في صفة زمزم" ، وهو وهم بلا شك ؛ فإن رسول الله ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة بالمدينة في المسجد. هذا–

وقد يجتمع الشذوذان ( شذوذ السند وشذوذ المتن ) في حديث واحد ؛ كما في الحديث الذي أخرجه الدارقطني في سننه[1] عن عائشة رضي الله عنها ؛ أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ، ويفطر ويصوم . فهذا الحديث رواته ثقات ، وقد صححه الدارقطني ، إلا أنه شاذ سندا ومتنا ، أما السند فلأنه خالف ما اتفق عليه الثقات من وقفه على عائشة . وأما المتن ؛ فلأن الثابت من فعله ﷺ مواظبته على القصر في السفر ، ولذا مال الحافظ إلى القول بشذوذه ؛ كما في "بلوغ المرام "له ؛ حيث قال : "والمحفوظ من فعلها "[2] .

نوع ثالث للشاذ

ومما تقدم يتبين أن الحديث الشاذ غير مقبول ولا مرغوب فيه ، ولذا تتابعت أقوال الأئمة رضي الله عنهم في التحذير منه[3]:

قال إبراهيم بن أبي عبلة : " من حمل شاذ العلماء حمل شرا كثيرا " .

---

-هو الذي ذكره الشافعي وأحمد والبخاري والبيهقي وابن عبد البر ؛ وأما هذا الحديث بهذه الزيادة ، فيخشى أن يكون الوهم من عبدة بن عبد الرحيم هذا ؛ فإنه مروزي نزل دمشق ثم سار إلى مصر ، فاحتمل أن النسائي سمعه منه بمصر فدخل عليه الوهم ؛ لأنه لم يكن معه كتاب ؛ وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي أيضا بطريق آخر من غير هذه الزيادة ، وعرض هذا على الحافظ جمال الدين المزي فاستحسنه وقال : قد أجاد وأحسن الانتقاد . قال السندي : وبهذا ظهر أن ما قيل في التوفيق حمل الروايات على تعدد الوقائع بعيد جدا .أ.هـ

[1] ( 2 / 189 ) ، وينظر : نصب الراية ( 2 / 192 ) ، والتلخيص الحبير ( 2 / 44 ) .

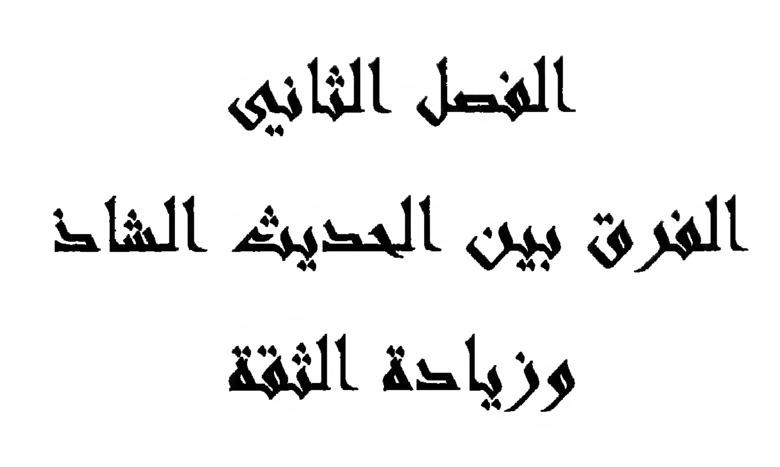
[2] بلوغ المرام ( ص 442 ــ مع سبل السلام ) .

[3] الكفاية ( ص 223 ، 225 ) .

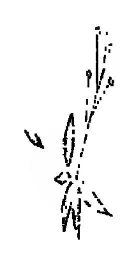
وقال شعبة بن الحجاج : " لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ " .

وقال أحمد بن حنبل عن بعض طلبة العلم : " تركوا الحديث وأقبلوا على الغرائب ، ما أقل الفقه فيهم ! " .





# الفصل الثانى
# الفرق بين الحديث الشاذ وزيادة الثقة



# الفصل الثاني

## الفرق بين الحديث الشاذ وزيادة الثقة

إن أمرين - في مصطلح الحديث - لا يتكلم في أحدهما إلا ويذكر الآخر، أولهما "معرفة الشاذ من الحديث"، وقد تقدم، والثاني "زيادة الثقة"؛ فإن العلاقة بينهما جد وثيقة؛ فإنه متى سلمت رواية الحديث - بعد تحقيق طرقه - من الشذوذ (وهو مردود) انتقلت إلى زيادة الثقة (وهي مقبولة حينئذٍ).

وهذا أوان الشروع في الحديث عن الأمر الثاني وهو زيادة الثقات:

وزيادة الثقة: هي ما ينفرد به الثقة في رواية الحديث من لفظة أو جملة في السند أو المتن.

### أولاً: الزيادة في السند:

وهذه تدخل أيضًا معنا في الحديث على الشاذ، وفيها ما يكثر من اختلاف الرواة في وصل الحديث وإرساله، ورفعه ووقفه، وقد اختلف العلماء في ترجيح أيهما على أربعة أقوال:

1 - ترجيح الوصل على الإرسال والرفع على الوقف:

**القائلون به:**

وإلى هذا القول ذهب الأئمة المحققون في هذا الفن [1] .

قال الخطيب ( ت 463 ) [2] : " وهذا القول هو الصحيح عندنا ؛ لأن إرسال الحديث ليس بجرح لمن وصله ولا تكذيب له ، ولعله أيضا مسند عند الذين رووه مرسلا ، أو عند بعضهم ، إلا أنهم أرسلوه لغرض أو نسيان ، والناسي لا يقضى له على الذاكر ، وكذلك حال راوي الخبر إذا أرسله مرة ووصله أخرى لا يضعف ذلك أيضا ؛ لأنه قد ينسى فيرسله ثم يذكر بعد فيسنده ، أو يفعل الأمرين معا عن قصد منه لغرض له فيه "

وقال النووي ( 676 ) : " الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين [3] أنه إذا روي الحديث مرفوعا وموقوفا ، أو موصولا ومرسلا ، حكم بالرفع والوصل ؛ لأنها زيادة ثقة ، وسواء كان الرافع والواصل أكثر أو أقل في الحفظ والعدد " [4] .

---

[1] شرح النووي ( 1 /32 ) ، وفتح المغيث ( 200/1 ) ، وتدريب الراوي ( 221/1 ) .

[2] الكفاية ( 581 ) ، ومحاسن الاصطلاح ( 191 ).

[3] ومنهم : البزار _كما في فتح المغيث (200/1 ) _ وأبو الحسن بن القطان _ كما في النكت (603/2 ،604 ) _ وانتقده ابن سيد الناس وشيخه ابن دقيق العيد .وسيأتي في كلام البرهان البقاعي أن هذا ليس مذهب محققي المحدثين ، وهو الصواب .

[4] وقارن مع شرح النووي ( 1/ 32 ) .

وقال ابن الصلاح : " وما صححه – أي الخطيب – هو الصحيح في الفقه وأصوله "[1].

إلا أن البرهان البقاعي ( ت885 ) تعقبه فقال :

" إن ابن الصلاح خلط هنا طريقة المحدثين بطريقة الأصوليين ؛ فإن للحذاق من المحدثين في هذه المسألة نظرًا لم يحكمه ، وهو الذي لا ينبغي أن يعدل عنه ، وذلك أنهم لا يحكمون فيها بحكم مطرد ، وإنما يديرون ذلك على القرائن "[2].

حجة أصحاب هذا القول ( قبول زيادة الثقة مطلقًا ) :

قالوا : إن الراوي إذا كان ثقة وانفرد بالحديث من أصله كان مقبولاً ، فكذلك انفراده بالزيادة.

الرد على هذا القول وفيه بيان المذهب الراجح

الرد على هذه الحجة :

قال الحافظ:

" وهو احتجاج مردود ؛ لأنه ليس كل حديث تفرد به أي ثقة كان يكون مقبولاً كما سبق بيانه في نوع الشاذ ، ثم إن الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله وبين تفرده

---

(1) المقدمة ( ص 94 _ مع التقييد ) .

(2) توضيح الأفكار ( 339/1 ) .

بالزيادة ظاهر ؛ لأن تفرده بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة إلى غيره من الثقات ؛ إذ لا مخالفة في روايته لهم ، بخلاف تفرده بالزيادة إذا لم يروها من هو أتقن منه حفظا وأكثر عددا ، فالظن غالب بترجيح روايتهم على روايته ، ومبنى هذا الأمر على غلبة الظن . " [1] .

إشكال على ابن الصلاح

ثم أورد الحافظ - رحمه الله - على ابن الصلاح إشكالا أشد مما أورده البقاعي عليه "؛ وذلك أنه يشترط في الصحيح ألا يكون شاذا كما تقدم ، ويقول : إنه لو تعارض الوصل والإرسال قدم الوصل مطلقا ، سواء كان رواة الإرسال أكثر أو أقل ، حفظ أم لا ، ويختار في تفسير الشاذ أنه الذي يخالف راويه من هو أرجح منه .

وإذا كان راوي الإرسال أحفظ ممن روى الوصل مع اشتراكهما في الثقة ، فقد ثبت كون الوصل شاذا ، ، فكيف يحكم له بالصحة مع شرطه في الصحة ألا يكون شاذا ؟ هذا في غاية الإشكال .

ويمكن أن يجاب عنه بأن اشتراط نفي الشذوذ في شرط الصحة إنما يقوله المحدثون، وهم القائلون بترجيح رواية الأحفظ إذا تعارض الوصل والإرسال ، والفقهاء أهل الأصول لا يقولون بذلك ، والمصنف قد صرح باختيار ترجيح الوصل على الإرسال ،

---

[1] النكت ( ص 690 ) .

ولعله يرى بعدم اشتراط نفي الشذوذ في شرط الصحيح ؛ لأنه هناك لم يصرح عن نفسه باختيار شيء بل اقتصر على نقل ما عند المحدثين " .

مذهب محققي المحدثين:

وهذا الترجيح في هذا القول (الأول) مقيد بما إذا كان راويهما (يعني الموصول ، والمرفوع) حافظًا متقنًا ضابطًا ، ولم تكن قرينة أقوى على ترجيح إرساله أو وقفه .

وهو مذهب الأئمة :

1 _ البخاري (ت 256) _ رحمه الله _ كما في صحيحه ( برقم 1483 ، 1484 ) ؛ فقال في الموضع الأول : " والزيادة مقبولة ، والمفسر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثبت " ، وشرحه الحافظ قائلا: " ( والزيادة مقبولة ) أي من الحافظ . . ، والثَّبت : الثبات والحجة . " [1] وقال في الموضع الثاني : " ويؤخذ أبدًا في العلم بما زاد أهل الثبت أو بينوا " .

---

[1] الفتح ( 3 / 409 ) .

2 _ مسلم (ت 261) كما في كتابه "التمييز"[1]؛ فإنه قال بعد أن ذكر رواية الحفاظ الحديث على وجه: " . . . فيرويه آخر سواهم عمن حدث عنه النفر الذين وصفناهم بعينه، فيخالفهم في الإسناد أو يقلب المتن فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفاظ،، فيعلم حينئذ أن الصحيح من الروايتين ما حدث الجماعة من الحفاظ دون الواحد المنفرد وإن كان حافظًا ". ثم قضى _ رحمه الله _ أن هذا هو عمل الحفاظ؛ فقال: " على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث؛ مثل شعبة، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم من أئمة العلم . . " .

3 _ الترمذي (ت 279) في أواخر كتابه "الجامع"[2]: "وإنما تصح . . الزيادة ممن يعتمد على حفظه" .

4 _ ابن خزيمة (ت311) في صحيحه؛ قال: " لسنا ندفع أن تكون الزيادة مقبولة من الحفاظ، ولكنا نقول: إذا تكافأت الرواة في الحفظ والإتقان فروى حافظ عالم

---

(1) ( ص 24 ) ، وينظر : ( ص 50 ) .
(2) ( 5 / 759 ) .

بالأخبار زيادة في خبر قبلت زيادته، فإذا تواردت الأخبار فزاد وليس مثلهم في الحفظ زيادة _ لم تكن تلك الزيادة مقبولة ".

5 _ الدارقطني (ت 385 ) كما في سؤالات السلمي له[1] وقد سئل عن الحديث إذا اختلف فيه الثقات ؟ قال: "ينظر ما اجتمع عليه ثقتان فيحكم بصحته، أو ما جاء بلفظة زائدة فتقبل تلك الزيادة من متقن، ويحكم لأكثرهم حفظًا وثبتًا على من دونه ".

6 _ البيهقي (ت 458 ) كما في "السنن الكبرى" له[2]: " وهشام بن سعد ليس بالحافظ جدًا؛ فلا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات الأثبات؛ كيف وهم عدد وهو واحد؟ "، وقال في موضع آخر: " فرواية الجمهور على لفظ التزويج إلا رواية الشاذ منها "ملكتكها"، والجماعة أولى بالحفظ من الواحد "[3].

7 _ ابن عبد البر (ت 463 ) كما في تمهيده[4]: " ... والحديث صحيح مسند ثابت الاتصال، لا يضر تقصير من قصر به؛ لأن الذين أسندوه حفاظ ثقات ". وفي زيادة المتن يقول: " لأن المنفرد أولى بإضافة الوهم إليه من الجماعة "[5]. قال[6]:

---

(1) نقله عنه الحافظ في " النكت " ( ص 689 ).

(2) ( 1 / 73 ).

(3) ( 7 / 160 ).

(4) ( 1 / 100 )، ومثله في ( 1 / 254 )، ( 2 / 135 ).

(5) ( 3 / 11 )، ومثله في ( 3 / 153 ).

"إنما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبت عنه وكان أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله في الحفظ ؛ لأنه كأنه حديث مستأنف . وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظ ولا متقن فإنها لا يلتفت إليها "[6] .

8 _ الخطيب البغدادي (ت 463) كما في "الكفاية"[1] ، ونقله عنه الحافظ في "النكت" بالمعنى فقال: " والذي نختاره أن الزيادة مقبولة إذا كان راويها عدلاً حافظًا متقنًا ضابطًا " .

9 _ ابن طاهر المقدسي _ ابن القيسراني __ (ت 507) ؛ فإنه قال[2] " إن الزيادة إنما تقبل عند أهل الصنعة من الثقة المجمع عليه " .

10 _ الحازمي (ت 584) ؛ فإنه ذكر في باب المرجحات بين الحديثين المختلفين[3] الوجه الثاني : أن يكون أحد الراويين أتقن وأحفظ ؛ نحو إذا ما اتفق مالك بن أنس و شعيب بن أبي حمزة في الزهري ، فإن شعيبًا وإن كان حافظا ثقة غير أنه لا يوازي مالكًا في إتقانه وحفظه ، ومن اعتبر حديثهما وجد بينهما بونًا بعيدًا[4] .

---

[6] - ( 3 / 306 ) .

[1] ( ص 581 ) .

[2] نقله عن الحافظ في " النكت" السابق .

[3] وهو يصدق هنا على اختلاف الروايات .

[4] الاعتبار ( ص 31 ) .

11 _ ابن القطان (ت 628) ؛ فإنه تكلم على حديث لقيط بن صبرة في الوضوء الذي فيه : " وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا " فصححه ، وأفاد أن عبد الرحمن بن مهدي ذكر عن الثوري زيادة فيه ، وهي الأمر بالمبالغة في المضمضة أيضًا ؛ قال : "وابن مهدي أحفظ من وكيع الذي لم يذكرها . . " ثم ذكرها من كتاب الدولابي بإسناده من طريق ابن مهدي عن الثوري ، ثم قال : " وهذا صحيح "[1] .

12 _ ابن دقيق العيد (ت702) ؛ فقد نقل عنه الحافظ الزيلعي في تعليقه على حديثٍ قوله : " وهذا مبني على تقديم إرسال الأحفظ على إسناد من دونه ، وهو مشهور في الأصول "[2] .

13 _ العلائي (ت 802 ) : " الزيادة في الحديث ليست مقبولة من الثقة مطلقًا كما يقوله كثير من الفقهاء ، بل فيها تفصيل ، ويشترط فيها ألا يكون فيها مخالفة لرواية من هو أحفظ ممن زادها أو أكثر عددًا . . "[3] .

---

(1) بيان الوهم والإيهام ( 2 / 228 ) .

(2) نصب الراية ( 1 / 97 ) .

(3) جامع التحصيل ( ص 44 ) .

تفصيل حسن لابن حجر

14 _ الحافظ ابن حجر ( ت 852 ) ؛ فإنه قال: "واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ، ولا يأتي ذلك على طريقة المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ألا يكون شاذا ، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه .

والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح ، وكذا الحسن ، والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين ؛ كعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى القطان ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، والبخاري ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، والنسائي ، والدارقطني ، وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة" [1] .

وشرح ابن رجب ( ت 795 ) كلام الترمذي السابق قائلا : "وكلام أحمد وغيره من الحفاظ يدور على اعتبار الأوثق في ذلك ، والأحفظ أيضا ، وقد قال أحمد في حديث أسنده حماد بن سلمة : أي شيء ينفع وغيره أرسله ؟ ! " [2] .

وقال الحافظ العلائي _ وجزم به [3] _ "وكلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى بن سعيد القطان ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري

---

[1] نزهة النظر ( ص 30 ) .

[2] شرح علل الترمذي ( ص 243 ) .

وأمثالهم يقتضي أنه لا يحكم في هذه المسألة بحكم كلي، بل عملهم في ذلك دائر على الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في حديث حديث "[3].

أقول: وكلام العلائي هذا هو ما رجحه ابن عبد الهادي ـ رحمه الله ـ (ت 744) فقال[1]: " والصحيح أن ذلك يختلف، فتارة يكون الحكم للمرسل، وتارة يكون للمسند، وتارة للأحفظ".

قال الحافظ: "وهذا العمل الذي حكاه عنهم (يعني العلائي) إنما هو فيما يظهر لهم فيه الترجيح، وأما ما لا يظهر فيه الترجيح فالظاهر أنه المفروض في أصل المسألة "

ويعضد هذا القول الأخير ما ذكره ابن رجب عن الدارقطني من أنه "يذكر في بعض المواضع أن الزيادة من الثقة مقبولة، ثم يرد في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات، ويرجح الإرسال على الإسناد، فدل على أن مرادهم زيادة الثقة في مثل تلك المواضع الخاصة، وهي إذا كان الثقة مبرزا في الحفظ .

---

ـ[3] النكت ( ص 604 ) ، توضيح الأفكار (344/1 )، فتح المغيث ( 166/1 ، 203 ) ، وشرح العلل ( ص 243 ).

[1] تنقيح التحقيق ( 1 / 366 ) .

وقال الدارقطني في حديث زاد في إسناده رجلان ثقتان رجلا ، وخالفهما الثوري فلم يذكره ، قال : " لولا أن الثوري خالف لكان القول قول من زاد فيه ؛ لأن زيادة الثقة مقبولة " وهذا تصريح بأنه إنما يقبل زيادة الثقة إذا لم يخالفه من هو أحفظ منه "[1]

مثال يوضح صنيعهم :

مثال لقبول زيادة الثقة في السند تبعا للقرائن

حديث " لا نكاح إلا بولي " :

روى أبو داود والترمذي وابن ماجه[2] عن إسرائيل بن يونس عن جده أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة عن أبيه أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال : " لا نكاح إلا بولي " هكذا مسندا متصلا .

ورواه سفيان الثوري وشعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلا .

ولما سئل البخاري عنه حكم لمن وصله ، وقال : " الزيادة من الثقة مقبولة " ، فقال البخاري هذا مع أن من أرسله شعبة وسفيان ، وهما جبلان في الحفظ والإتقان ! ! .

وسبب ترجيح البخاري لمن وصله كون يونس بن أبي إسحاق وابنيه إسرائيل وعيسى رووه عن أبي إسحاق موصولا ، ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم ،

---

[1] شرح علل الترمذي ( ص 244 ) .

[2] وينظر : نصب الراية ( 3 / 183 ، 184 ) .

ولا سيما وإسرائيل قال فيه ابن مهدي : إنه كان يحفظ حديث جده كما يحفظ سورة الحمد .

ولذلك قال الحافظ الدارقطني : ويشبه أن يكون القول قوله ، ووافقهم على الوصل عشرة من أصحاب أبي إسحاق ممن سمعه من لفظه ، واختلفت مجالسهم في الأخذ عنه، كما جزم به الترمذي . أما شعبة وسفيان فكان أخذهما له عنه عَرْضًا في مجلس واحد ؛ لما رواه الترمذي[1] من طريق الطيالسي : حدثنا شعبة قال: سمعت الثوري يسأل أبا إسحاق : أسمعت أبا بردة يقول : قال رسول الله ﷺ : "لا نكاح إلا بولي" ؟ قال : نعم". [2]

قال الترمذي[3]:" فدل هذا الحديث على أن سماع شعبة والثوري عن مكحول هذا الحديث في وقت واحد ".

ولهذا رجح البخاري رواية الوصل مع أن " شعبة والثوري احفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث "[4].

---

(1) ( 3 / 409 ) .

(2) ينظر في ذكر هذا المثال : الكفاية ( 581 ) ، النكت ( ص 605 ) ، فتح المغيث ( 1 / 203 ) ، توضيح الأفكار ( 1/341) .

(3) عقب حديث رقم ( 1102 ) .

(4) وقد ذكر الحافظ في نكته ( 606 ، 607 ) القرائن المحتفة التي رجح بها البخاري وصل هذا الحديث على إرساله .

شبهة وجوابها حول تصحيح البخاري لرواية الوصل

وأول من ذكر هذا الحديث مثالاً لقبول زيادة الثقة مطلقًا الخطيب في الكفاية _ كما أشرت في الحاشية _ " وذكر حكاية عن البخاري أنه سئل عن حديث أبي إسحاق في النكاح بلا ولي، قال: الزيادة من الثقة مقبولة وإسرائيل ثقة. وهذه الحكاية _ إن صحت _ فإنما مراده الزيادة في هذا الحديث، وإلا فمن تأمل كتاب " تاريخ البخاري " تبين له قطعًا أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة ".[1]

ولذا قال الحافظ في الفتح[2]: "والتحقيق أنهما – أي الشيخين – ليس لهما في تقديم الوصل عمل مطرد، بل هو دائر مع القرينة، فمهما ترجح بها اعتمداه، وإلا فكم حديث أعرضا عن تصحيحه للاختلاف في وصله وإرساله " أ. هـ.

وقال في " النكت "[3]: " ويزيد ذلك ظهورًا تقديمه _ يعني البخاري _ الإرسال في مواضع أخر؛ مثاله: ما رواه الثوري عن محمد بن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: إن النبي ﷺ قال: " إن شئت سبعت لكِ ". ورواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن الحارث؛ أن النبي ﷺ قال لأم سلمة رضي الله عنها. . قال البخاري في تاريخه: الصواب قول مالك مع إرساله. فصوب الإرسال هنا لقرينة ظهرت له فيه، وصوب المتصل هناك لقرينة

(1) شرح العلل ( ص 243 ).

(2) ( 10 / 203 ).

(3) ( ص 607 ).

ظهرت له فيه . فتبين أنه ليس له عمل مطرد في ذلك ، والله أعلم . "[1].

ومثل هذ الصنيع أو يقرب منه ما صنعه الترمذي _ رحمه الله _ في المثال التالي :

مثال رجحوا فيه الإرسال على الوصل للقرائن :

مثال لردها تبعا للقرائن

فقد روى[2] حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر " أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد" .

رواه هكذا أولاً من طريق عبد الوهاب الثقفي عن جعفر مسندًا متصلاً ، ثم رواه من طريق إسماعيل بن جعفر عن جعفر عن أبيه مرسلاً ، ثم قال : "وهذا أصح ، وهكذا روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً" أ.هـ .

قال الدكتور نور الدين عتر[3]:

"فبين الترمذي الاختلاف ، ثم صرح بترجيح الإرسال على الوصل في الروايتين المتعارضتين ، ووجه عمله : أن عبد الوهاب الثقفي تفرد به دون غيره من الرواة .

---

[1] و انظر : تاريخ البخاري ( 1 / 47 ، 48 ) ، وبكلام ابن رجب والحافظ يتبين ما في كلام الحاكم في كتابه " الأربعين " الذي نقله عنه الزيلعي ( النصب 1 / 241 ) من أن " مذهبهما ( يعني الشيخين ) قبول الزيادة من الثقة " هكذا مطلقا !!.

[2] جامع الترمذي ( رقم 1344 ، 1345 ) .

[3] الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ( ص 139 ) .

قال الذهبي[1] في ترجمة عبد الوهاب الثقفي :

"ومن أفراده أنه روى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر حديث "قضى باليمين مع الشاهد" ، وقد رواه مالك والقطان والناس عن جعفر عن أبيه مرسلا "

وعبد الوهاب ثقة ، أخرج له الجماعة ، إلا أنه كان في حفظه بعض وهن ، وقد عده ابن مهدي فيمن كان يحدث من كتب الناس ولا يحفظ ذلك الحفظ ، وقال محمد بن سعد : كان ثقة وفيه ضعف .

فمن ثم رجح الترمذي رواية الإرسال على روايته ، إلا أن الذهبي خالف مع هذا فقال: قلت : الثقفي لا ينكر له إذا تفرد بحديث ، بل بعشرة ! " .

القول الثاني : ترجيح الإرسال على الوصل ، والوقف على الرفع (وذلك مطلقا ) :

**القائلون به :**

حكاه الخطيب[2] عن أكثر أصحاب الحديث ، وذلك بالنسبة للإرسال على الوصل ، والوقف على الرفع مثله فيأخذ حكمه[3] .

**حجتهم في ذلك :**

---

[1] ميزان الاعتدال ( 2 / 681 ) .

[2] الكفاية ( 580 ) .

[3] وقال السخاوي في فتح المغيث ( 1 / 201 ) :" وأشار إليه النسائي ".

أولا : أن الإرسال نوع قدح في الحديث ، فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل .

ثانيا : أن الظاهر هو نسبة الوهم إليه – أي لمن زاد – لوحدته وتعددهم ، فوجب رده .

الجواب عن ذلك :

عن الأول أجاب ابن الصلاح بأن " الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم ، والزيادة ههنا مع من وصل "[1] .

وأجيب عن الثاني بأن "سهو الإنسان فيما لم يسمع حتى جزم بأنه سمع بعيد جداً ، بخلاف سهوه عما يسمع ؛ فإن ذهول الإنسان عما يجري بحضوره لاشتغاله عنه كثير الوقوع ، هذا إذا اتحد المجلس ، أما إذا تعدد فتقبل باتفاق "[2] .

إشكال :

وقد استشكل السخاوي قول الخطيب هنا بأن أكثر أهل الحديث يرجحون الإرسال على الوصل ، وإلحاقه ترجيح الوقف على الرفع ؛ لأنه مثله ، مع أن الخطيب نفسه قال في موضع آخر[3] : إن جمهور المحدثين والفقهاء يقولون بقبول زيادة الثقة مطلقاً !! .

---

[1] المقدمة ( ص 114 ـ مع التقييد و الإيضاح ) .

[2] توضيح الأفكار ( 1 / 340 ) .

[3] الكفاية ( ص 597 ) .

ثم أجاب عنه[1] بأن يقال: إن المحكي هناك عن أهل الحديث خاصة، وهو كذلك، وأما هنا فعن الجمهور من الفقهاء والمحدثين، والأكثرية بالنظر للمجموع من الفريقين.. لا يلزم من ذلك اختصاص أهل الحديث بالأكثرية.

ومن استشكل كلام الخطيب البغدادي أيضًا وانتقده - الحافظ ابن رجب، وذلك في كتابه _ يعني الخطيب _ "تميز المزيد في متصل الأسانيد"، حيث خالف كلامه في (الكفاية)، فقال ابن رجب متعجبًا: "وقد صنف في ذلك - يعني في المزيد في متصل الأسانيد - الحافظ أبو بكر الخطيب مصنفًا حسنًا سماه "تمييز المزيد في متصل الأسانيد"، وقسمه إلى قسمين:

أحدهما: ما حكم فيه بصحة ذكر الزيادة في الإسناد وتركها.

والثاني: ما حكم فيه برد الزيادة وعدم قبولها.

ثم إن الخطيب تناقض، فذكر في كتابه الكفاية للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله، كلها لا تعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ، إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين.

[1] فتح المغيث (1 / 204).

ثم إنه اختار أن الزيادة من الثقة تقبل مطلقًا كما نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء ، وهذا يخالف تصرفه في كتابه "تميز المزيد" ، وقد عاب تصرفه في كتاب "تمييز المزيد" بعض محدثي الفقهاء ، وطمع فيه لموافقته لهم في كتاب الكفاية "أ.هـ[1] .

وقد أجاب د . نور الدين عتر عن قول ابن رجب ، فقال[2] : " لا عيب على الخطيب في تصرفه في كتاب "تمييز المزيد في متصل الأسانيد" ؛ وذلك لأنه كتاب خاص بنوع من زيادة الثقة في السند لها حكم خاص ، وهو أن يروي ثقة حديثًا بسند متصل سمع رجاله من بعضهم البعض ، ثم يروي ثقة آخر فيزيد في السند المتصل رجلاً ، فهذا قد يكون صحيحًا ، حيث يقع للثقة أن يسمع من راوٍ مباشرة ، ويسمع عنه حديثًا آخر[3] بواسطة ، وقد يكون خطأً ، فصنف كتابه القيم "تمييز المزيد" لبيان ما يحكم له بصحة الزيادة من هذه الأسانيد المتصلة ، وما يحكم عليه بالوهم "أ.هـ .

جواب الإشكال

القول الثالث : الحكم للأكثر ، فإن كان من أرسله أكثر ممن وصله ، فالحكم للإرسال وإن كان من وصله أكثر ممن أرسله ، فالحكم للوصل ، وكذا في الرفع والوقف .

---

(1) شرح العلل ( ص 243 ) .

(2) وذلك في تعليقه على شرح العلل ( 1 / 428 ) .

(3) وقد يسمع الحديث نفسَه من الراوي بواسطة مرة وبدونها أخرى .

حجتهم :

قالوا : لأن تطرق السهو والخطأ إلى الأكثر أبعد .

القائلون به :

حكى هذا القول الحاكم النيسابوري في المدخل [1] عن أئمة الحديث .

انتقاد ابن رجب للحاكم :

وذلك في شرح العلل [2] حيث قال : "وذكر الحاكم أن أئمة الحديث على أن القول قول الأكثرين الذين أرسلوا الحديث ، وهذا يخالف تصرفه في المستدرك [3] " أ . هـ .

الجواب :

وأجاب د . نور الدين عتر عن ذلك أيضًا ، فقال :

"لا إشكال في هذا ؛ لأن الحاكم عندما ذكر أن أئمة الحديث يرجحون رواية الأكثر ، أراد من قوله "أئمة الحديث" أكثر أئمة الحديث ، ثم اختار هو رأيًا آخر هو الذي انتهى إليه المحققون ( ! ! ) في مسألة زيادة الثقة في السند ، وعمل عليه في المستدرك ، نحو صنيعه في حديث يحيى بن أيوب في التحذير من الرياء في طلب العلم [4] " أ . هـ .

---

[1] فتح المغيث ( 1 / 202 ) .

[2] ( ص 243 ) .

[3] حيث قبل زيادة الثقة مطلقًا ، وكلامه في المستدرك ( 1 /3 ) :" .. وهذا شرط الصحيح عند كافة فقهاء أهل الإسلام أن الزيادة في الأسانيد والمتون من الثقات مقبولة " .

[4] المستدرك ( 1 / 86 ) .

أقول : وكلام الحاكم هناك : "هذا إسناد يحيى بن أيوب المصري عن ابن جريج فوصله ، ويحيى متفق على إخراجه في الصحيحين ، وقد أرسله عبد الله بن وهب ، فأنا على الأصل الذي أصلته في قبول الزيادة من الثقة في الأسانيد والمتون " . ولكن في كلام الدكتور عتر نظر من وجهين :

الأول : أن الحاكم لما اختار لنفسه مذهبا وهو قبول زيادة الثقة مصرحا في مستدركه أيضا _ فقال بقبول زيادة الثقة لكن ليس مطلقا .

الثاني : أن ما ذكره من أن اختيار الحاكم هو مذهب المحققين ليس بصحيح ، وإنما مذهبهم قبولها من الأضبط والأحفظ ، وليس العدد شرطا عندهم ؛ فرب رواية فرد رجحوها على رواية ثلة من الرواة[1] ، والأمر عندهم مبني على القرائن .

القول الرابع : أن المعتبر قول الأحفظ من وصل أو إرسال ، فإن كان من أرسله أحفظ ممن وصله فالحكم لمن أرسله ، والعكس صحيح[2] .

القائلون به :

---

[1] من أمثلة ذلك ما ذكره الحافظ في التلخيص ( 1/ 247 ) عن ابن خزيمة أو ابن حبان في حديث القنوت : " على أن قوله ( في قنوت الوتر ) تفرد بها أبو إسحاق عن بريد بن أبي مريم ، وتبعه ابناه يونس وإسرائيل ." كذا قال ، قال : ورواه شعبة وهو أحفظ من مائتين مثل أبي إسحاق وابنيه فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر ، وإنما قال : كان يعلمنا الدعاء " أ.هـ

[2] شرح العراقي لألفيته ( 1 / 177 ) ، وفتح المغيث ( 1 / 202 ) .

ولم ينسبه أحد إلى معين ، ، إلا أن صنيع كثير من الأئمة أنهم يقدمون رواية الأحفظ والأضبط كما قدمته في ذكر مذهب المحققين ، مثل البخاري وغيره [1] .

وعن القولين الثالث والرابع قال الصنعاني [2] :

" قيل : وليسا بشيء ؛ لأن مرجع ذلك إلى الترجيح ولا يدفع الريبة ؛ لأن الشك في أحد المتقابلين شك في الآخر ، والشك لا يعمل به وفاقا " أ . هـ .

وهناك مذاهب أخرى غير ما ذكرت حكيت عن الأصوليين والفقهاء ، وسماها الحافظ في نكته [3] ( تفاصيل ) .

---

[1] ومن هنا يظهر ما في قول الصنعاني ــ رحمه الله ــ في الفقرة التالية ــ عن القول الرابع :"ليس بشيء " ؛ إذ اعتبار قول الأحفظ والأضبط ــ في الظاهر – سلامة من المؤاخذة وخروج من العهدة و قرب من الصواب ؛ إلا أن تكون قرينة تمنع من الأخذ بقوله ( الأحفظ ). وقول الصنعاني : " لأن الشك .. .. إلى آخره " مفهومه أن الآخذ بهذا المذهب شاك في رجحان المرجوح لديه ، وليس كذلك ، إنما صنيع الناظر هنا من باب غلبة الظن المحتفة بالقرينة ــ وهي هنا الأحفظ ــ ولسنا متعبدين بأكثر من ذلك .

نعم ؛ قد يعتذر عن الصنعاني بأن هذا ليس من كلامه و أنه ذكره بصيغة التمريض . إلا أنه لم يرده .

[2] توضيح الأفكار ( 1 / 343 ) .

[3] ( ص 694 ) .وينبغي أن يعاد النظر في تفريقهم الكلام عن مذاهب العلماء في زيادة الثقات في المصنفات إلى : مذاهبهم في الزيادة في الإسناد ، ومذاهبهم في الزيادة في المتن ، وظني أنه لا يوجد أحد قبل زيادة الثقة في الإسناد بإطلاق و لم يقبلها في المتن . ويؤيد ما أقول به من الجمع بينهما في سياقة واحدة ــ أن الحافظ ــ وتبعه تلميذه السخاوي ــ ذكرا مذاهب أخر في ( زيادة الإسناد ) للأصوليين والفقهاء هي مفروضة ــ بل منصوصة ــ عند الأصوليين أنفسهم ــ في مبحث ( زيادة المتن ) ، بل لا تكاد ترى اسم محدث بين الذين تكلموا على الزيادة في المتن وجلهم أصوليون وفقهاء . ومن نظر في المواضع التي أشرت إليها في توثيق القسم الثاني ( الزيادة في المتن ) علم صحة ما زعمت .

ثمرة الخلاف :

ويتمثل ذلك في ما يترتب على الخلاف في الوقف والرفع ، قال الخطيب [1] :

" اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضعفًا ؛ لجواز أن يكون الصحابي يسند الحديث مرة ويرفعه إلى النبي ﷺ، ويذكره مرة أخرى على سبيل الفتوى، ولا يرفعه ، فحفظ الحديث عنه على الوجهين جميعا "أ . هـ .

قال السخاوي بعد ذكره لكلام الخطيب [2] :

" لكن خص شيخنا - أي الحافظ ابن حجر - هذا بأحاديث الأحكام ، أما ما لا مجال للرأي فيه فيحتاج إلى نظر ، يعني في توجيه الإطلاق ، وإلا فقد تقدم أن حكمه الرفع ، لا سيما وقد رفعه أيضًا ، ثم إن محل الخلاف كما قاله ابن عبد الهادي - إذا اتحد السند ، أما إذا اختلف فلا يقدح أحدهما في الآخر إذا كان ثقة - جزما "أ . هـ .

قال الأحدب :

---

-ويعضده _ كمثال _ أن ابن السبكي ( ت 771 ) لما ذكر في كتابه " جمع الجوامع " مذاهب الناس في الزيادة في المتن أعقبها بقوله : " ولو أسند وأرسلوا ، أو وقف ورفعوا ، فكالزيادة " ، فشرحه الزركشي قائلا : " ... إذ هو يقتضي مجيء المذاهب السابقة كلها هنا " ، بل صرح ابن رجب في " شرح العلل " ( ص 243 )بذلك فقال :" ولا فرق في الزيادة بين الإسناد والمتن ".

[1] الكفاية ( ص 587 ، 588 ) .

[2] فتح المغيث ( 1 / 207 ) .

" وهذا الذي ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب وابن حجر _ رحمهما المولى _ وإن كان صحيحًا إلا أنه يؤثر في حجية كل واحد منهما وإلزامه ، فعندما يحكم في الترجيح لرواية الرفع وجب العمل بها اتفاقًا من حيث الأصل، أما في حال ترجيح الوقف فالأمر مختلف ، حيث يعود إلى اختلاف الأئمة في وجوب العمل بمذهب الصحابي وعدمه كما هو معروف في كتب أصول الفقه ، مما ينفي عنه صفة اتفاق العمل به وجوبًا ، كما هو الشأن في ترجيح رواية الرفع من حيث الأصل .

وهذا التفريق له أثر كبير جدًا في الأحكام الفقهية كما لا يخفى ، والله سبحانه وتعالى أعلم "[1] .

أقول : كذا قال ، وصدق ! .

ثانيًا : الزيادة في المتن :

وهي أن يروي أحد الثقات لفظة أو جملة في متن الحديث لا يرويها غيره .

حكم هذه الزيادة :

تعددت أقوال أهل العلم في حكم هذه الزيادة [2] :

---

[1] أسباب اختلاف المحدثين ( 1 / 352 ) .

[2] ينظر فيها : المعتمد ( 2 / 228 ) ، البرهان ( 1 / 424 ) ، المستصفى ( 1 / 168 ) ، المحصول ( 4 / 473 ) ، إحكام الآمدي ( 2 / 154 ) ، الإبهاج في شرح المنهاج ( 2 / 385 ) ، نهاية السول ( 2 / 271)-

1 _ تقبل ( زيادة الثقة ) مطلقا . " ولم يفرقوا بين زيادة يتعلق بها حكم شرعي أو لا يتعلق بها حكم، وبين زيادة توجب نقصانا من أحكام تثبت بخبر ليست في تلك الزيادة، وبين زيادة توجب تغيير الحكم الثابت، أو زيادة لا توجب ذلك، وسواء كانت الزيادة في خبر رواه راويه مرة ناقصا ثم رواه بعد وفيه تلك الزيادة، أو كانت الزيادة قد رواها غيره، ولم يروها هو" [1].

**القائلون به:**

ونسب هذا المذهب إلى جمهور الفقهاء وأصحاب الحديث؛ كابن حبان والحاكم، وجماعة من الأصوليين، منهم الغزالي ( شافعي ) في المستصفى، وجرى عليه النووي في مصنفاته[2]، وهو ظاهر تصرف مسلم في صحيحه [3].

---

=، الوصول إلى الأصول ( 2/ 186 ) ، تشنيف المسامع ( 2 / 974 ) ، البحر المحيط ( 4 / 329 ) ، شرح تنقيح الفصول ( ص 381 ) ، شرح الكوكب المنير ( 2 / 542 ) .

(1) الكفاية ( ص 597 ) ، النكت ( ص 688 )، فتح المغيث ( 1 / 246 ) .

(2) النكت ( ص 688 ) .

(3) هكذا ظن الخطيب _ رحمه الله تعالى _، والحاصل أن هؤلاء الأئمة المتقدمين _ رحمهم الله تعالى _ قد يذكرون في بعض المواضع من مصنفاتهم قبولهم زيادة الثقة ، فيراها راء فيطرد الحكم عندهم في كل زيادة وليس الأمر كذلك ؛ بدليل أنه تختلف اختياراتهم وترجيحاتهم ، فيرجحون الرواية الناقصة تارة ، ويقضون للأخرى تارة ثانية ؛ يوضحه أن البخاري _ رحمه الله _ رد بعض الزيادات ، " وإلا فمن تأمل كتاب تاريخ البخاري تبين له قطعا أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة ، وهكذا الدارقطني " كما قال ابن رجب ( ص 244 ) ،، وهذا الإمام مسلم يذكر في كتابه " التمييز " ( ص 49 ، 50 ) حديث أيمن بن نابل في زيادة التسمية في التشهد ثم قال : " والزيادة في الأخبار لاتلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يكثر عليهم الوهم في حفظهم .. . " وذكر حديثا آخر للكوفيين فيه زيادة ثم قال : " هي غير مقبولة=

ومن الحنابلة ابن الجوزي؛ فإنه قال في "التحقيق" عقب حديث ذكره: "قال الخصم: الصحيح أن هذا الحديث موقوف، قال الدارقطني: لم يروه غير إسحاق الأزرق عن شريك. قلت: إسحاق إمام مخرج عنه في الصحيحين، ورفعه زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، ومن وقفه لم يحفظ".

وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول عند أهل الحديث، فقال [1]:

دعوى

" لا خلاف تجده بين أهل الصنعة أن الزيادة من الثقة مقبولة ".

وهذه الدعوى منقوضة بما قدمته من صنيعهم رضي الله عنهم، وبما قاله الحافظ السخاوي _ رحمه الله تعالى _: " . . . . وإلا فالحق حسب الاستقراء من صنيع متقدمي الفن كابن مهدي، والقطان، وأحمد، والبخاري _ عدم اطراد حكم كلي، بل ذلك دائر مع الترجيح، فتارة يترجح الوصل، وتارة الإرسال، وتارة يترجح عدد الذوات على الصفات، وتارة العكس. ومن راجع أحكامهم الجزئية تبين له ذلك، والحديث المذكور (لا نكاح إلا بولي) لم يحكم له البخاري بالوصل لمجرد أن

---

-لمخالفة من هو أحفظ من الكوفيين كسفيان، ولمخالفة أهل البصرة لهم قاطبة، فلم يذكروا هذه الزيادة ".

(1) شرح العراقي لألفيته ( 1/ 212 ).

الواصل معه زيادة ، بل لما انضم لذلك من قرائن رجحته ؛ ككون يونس بن أبي إسحاق وابنيه إسرائيل وعيسى رووه عن أبي إسحاق موصولا ، ولاشك أن آل الرجل أخص به من غيرهم ، لا سيما وإسرائيل قال فيه ابن مهدي : أنه كان يحفظ حديث جده كما يحفظ سورة الحمد . "[1] أ.هـ

انتصار الخطيب لهذا القول :

وقد رجح الخطيب ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ودلل عليه فقال : "والذي نختاره من هذه الأقوال : أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه ، ومعمول بها إذا كان راويها عدلا حافظا ، ومتقنا ضابطا ".[2] والدليل على صحة ذلك أمور :

أحدها : اتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره ، لوجب قبوله ، ولم يكن ترك الرواة لنقله – إن كانوا عرفوه – وذهابهم عن العلم به معارضا ، ولا قادحا في عدالة راويه ولا مبطلا له ، وكذلك سبيل الانفراد بالزيادة .

ثم قال رحمه الله [3]: "ويدل أيضا على صحة ما ذكرنا أن الثقة العدل يقول سمعت وحفظت ما لم يسمعه الباقون ، وهم يقولون : ما سمعنا ولا حفظنا ، وليس ذلك تكذيبا

---

(1) فتح المغيث ( 1 / 203 ) .

(2) الكفاية ( ص 597 ) .

(3) الكفاية ( ص 600 ) .

له، وإنما هو إخبار عن عدم علمهم بما علمه، وذلك لا يمنع علمه به، ولهذا المعنى وجب قبول الخبر إذا انفرد به دونهم "أ. هـ .

الرد عليه:

قال الصنعاني [1]: "ورد هذا الاحتجاج من لم يقبله [2]، بأنه ليس كل حديث تفرد به أي ثقة كان مقبولا _ كما سبق بيانه في نوع الشاذ _ وبالفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله وبين تفرده بالزيادة؛ فإن تفرده بالحديث لا يتطرق نسبة السهو والغفلة إلى غيره من الثقات؛ إذ لا مخالفة في روايته لهم، بخلاف تفرده بالزيادة إذا لم يروها من هو أتقن منه حفظا أو أكثر عددا؛ فإن الظن غالب بترجيح روايتهم على روايته، ومبنى الأمر على غلبة الظن "أ. هـ

الرد على الرد:

وقد رد الخطيب على ذلك فقال [3]:

" إن هذا باطل من وجوه غير ممتنعة:

---

(1) توضيح الأفكار ( 2 / 17 ) .

(2) هو ابن حجر في نكته ( ص 690 > 691 ) ، وقد تقدم هذا الرد ضمن الكلام على مذاهبهم في الزيادة في الإسناد .

(3) الكفاية ( ص 598 > 600 ) .

- أن يكون الراوي حدث بالحديثين في وقتين، وكانت الزيادة في أحدهما دون الوقت الآخر .

- ويحتمل أيضا أن يكون قد كرر الراوي الحديث، فرواه أولا بالزيادة، وسمعه الواحد، ثم أعاده بغير زيادة اقتصارا على أنه قد كان أتمه من قبل وضبطه عنه من يجب العمل بخبره إذا رواه عنه، وذلك غير ممتنع .

- وربما كان الراوي قد سها عن ذكر تلك الزيادة لما كرر الحديث وتركها غير متعمد لحذفها .

- ويجوز أن يكون ابتدأ بذكر ذلك الحديث وفي أوله الزيادة، ثم دخل داخل فأدرك بقية الحديث ولم يسمع الزيادة فنقل ما سمعه، فيكون السامع الأول قد وعاه بتمامه " .

ثم ذكر الخطيب شواهد على صحة ما ذهب إليه، ثم قال :

2- ويجوز أن يسمع من الراوي الاثنان والثلاثة فينسى اثنان منهما الزيادة ويحفظها الواحد ويرويها .

3- ويجوز أن يحضر الجماعة سماع الحديث فيتطاول حتى يغشى النوم بعضهم أو يشغله خاطر نفس وفكر قلب في أمر آخر فيقتطعه عما سمعه غيره .

4 - وربما عرض لبعض سامعي الحديث أمر يوجب القيام ويضطره إلى ترك استتمام الحديث . وإذا كان ما ذكرنا جائزا ، فسد ما قاله المخالف " . انتهى .

أقول : وكلام الخطيب غايته إثبات وهم من حضر مجلس الرواية _ على فرض اتحاده _ وذهوله عن الزيادة التي أتى بها غيره . وقد رد الحافظ _ رحمه الله _ على أصحاب هذا القول فقال[1] : "واحتج بعض أهل الأصول[2] بأنه من الجائز أن يقول الشارع كلاما في وقت فيسمعه شخص ويزيده في وقت آخر ، فيحضره غير الأول ويؤدي كل منهما ما سمع ، وبتقدير اتحاد المجلس فقد يحضر أحدهما في أثناء الكلام فيسمع ناقصا ويضبطه الآخر تاما أو ينصرف أحدهما قبل فراغ الكلام ويتأخر الآخر ، وبتقدير حضورهما فقد يذهل أحدهما أو يعرض له ألم أو جوع . . . إلخ ما قالوه ".

قال : "والجواب عن ذلك أن الذي يبحث فيه أهل الحديث في هذه المسألة إنما هو في زيادة بعض الرواة من التابعين فمن بعدهم ، فأما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر _ إذا صح السند إليه _ فلا يختلفون في قبولها ؛ كحديث أبي هريرة ﷺ الذي في الصحيحين في قصة آخر من يخرج من النار وأن الله تعالى يقول له بعد أن

---

[1] النكت ( ص691 ) .

[2] منهم : السيف الآمدي في إحكامه ( 2/ 108 ) ، والبيضاوي في المنهاج ، وتبعه الشمس الأصفهاني في شرحه ( ص 574 ) ، وابن السبكي في جمع الجوامع ( 2/ 974 _ مع تشنيف المسامع للزركشي ) .

يتمنى ما تمنى : لك ذلك ومثله معه ، وقال أبو سعيد الخدري ﷺ : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : "لك ذلك وعشرة أمثاله" ، وإنما الزيادة التي يتوقف أهل الحديث في قبولها من غير الحافظ حيث يقع في الحديث الذي يتحد مخرجه ، كمالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما إذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الأثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ وانفرد دونهم بعض رواته بزيادة ، فإنها لو كانت محفوظة لما غفل الجمهور من رواته عنها ، فتفرد واحد عنه بها دونهم مع توفر دواعيهم على الأخذ عنه وجمع حديثه يقتضي ريبة توجب التوقف عنها ." [1].

وردُّ الحافظ سديد ، إلا ما رد به من التفريق بين زيادة بعض الرواة التابعين وزيادة الصحابة ؛ فإن الخطيب ما غاب عنه ذلك ، وأن العوارض التي افترضها هو تَصْدُقُ على كل من جلس مجلس تحديث ، بل إن كلام الخطيب يَرِد في أصله على زيادة التابعين فمن بعدهم ، وأنه قد يعرض هذا الذي قاله من الاحتمالات لراوي الناقص . وإنما يكون الجواب عما قاله الخطيب بأمرين :

---

[1] ووازن هذا الرد مع ما سطره هو في مكان آخر من نكته ( ص 688 ) ؛ فقد اشتد نَفَسُه هناك .

الأول : أننا لانرد رواية الراوي الزائد إذا كان معروفا عنه من الضبط واليقظة ما ليس لغيره ، فيكون في الحفظ مقاوما لهم أو زائدا عنهم . وهذا هو الفارق الأول ؛ لأن احتمال الوهم عليهم والنوم والألم والعارض . . .إلخ_يندرج عليه أيضا .

الثاني : أننا لا نعل زيادته بمجرد عدم ذكر غيره لها ، ولكن ينظر في هؤلاء : فإن كانوا ممن علم عنه شدة التثبت والتحري وبلوغ الغاية في اليقظة فكيف يقال فيهم إنهم ناموا أو قاموا أو لعبوا أو أخذهم الجوع ؟ ! ثم هل عم ذلك جميعهم حتى لم يتيقظ لها إلا ذلك الفذ ؟ بقي أن يقال : إن شيخه اصطفاه بها دونهم ، وحينئذ تكون مسألة أخرى وكلام آخر .

2 _ الوقف للتعارض . ( لم ينسب لمعين )[1] .

3 _ لا تقبل – بعد اتحاد المجلس _ إن كان غيره لايغفل أو كانت تتوفر الدواعي على نقلها ، وإلا قبلت : السمعاني ( شافعي )[2] ، واختاره ابن السبكي ( شافعي ) .

---

(1) إلا ما يمكن أن يفهم من تعريف الخليلي للشاذ من الحديث في قوله : ".. ..وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولايحتج به". والله أعلم .

(2) وقد ذكرت المذهب الفقهي لكل عالم في هذا المبحث ؛ لأنه على وفق معتقدهم في زيادة الثقة تترتب أحكامهم الفقهية المأخوذة من دليلٍ متنازَع على حكمٍ زيادة به .

4– إن كان غيره لا يغفل مثله عن مثلها عادة لم تقبل ، وإلا قبلت : الآمدي ( شافعي ) ، وابن الحاجب ( مالكي ) ، وابن الصباغ ( شافعي ) ، والسمعاني ( شافعي ) ، وعزاه الهندي للأكثرين .

5_ إن كانت مغيرة لإعراب الباقي لا تقبل : الرازي[1] ( شافعي ) ؛ خلافا لأبي عبدالله البصري ( شافعي ) .

6_ وكلام السمعاني والآمدي وابن الحاجب مفروض فيما إذا علم اتحاد المجلس ، فأما إذا لم يعلم هل تعدد أم اتحد ، فقد ألحقها الآمدي بالمتحد ، وقال الهندي : ينبغي أن يكون فيها خلاف مرتب على الخلاف في الاتحاد وأولى بالقبول .

7_ إذا سكت الباقون عن نفيها تقبل ، أما مع النفي على وجه يقبل فلا : إمام الحرمين ( شافعي ) .

8_ إن رواه ( الخبر ) مرة ثم نقله أخرى وزاد فلا تقبل زيادته ، وأما إذا أسند زيادة دائمًا[2] فتقبل : أبو نصر ابن القشيري ( شافعي ) .

---

[1] ونسبه ابن الصباغ إلى بعض المتكلمين كما في فتح المغيث ( 1 / 247 ) . وللرازي مذهب آخر يجيء على طريقة المتكلمين من افتراض صور قد لا يوجد لها أصل ( والتصديق فرع التصور ) ، ومذهبه الذي ذكره في " محصوله " ( 4 / 475 ) مفترض في راو واحد روى الزيادة مرة ولم يروها إلا تلك المرة ، وافترضها في مجلس أو مجلسين غيرت الإعراب أو لم تغيره ، كانت مرات الزيادة أقل من مرات الإمساك أم أكثر أو تساويا .. .؟.

وقد رد الخطيب البغدادي على هذا القول فقال [1]: " إنه قد يسمع الحديث متكررًا تارة بزيادة وتارة بغير زيادة، كما يسمعه على الوجهين من راويين، وقد ينسى الزيادة تارة فيرويه بحذفها مع النسيان لها والشك فيها، ويذكرها فيرويها مع الذكر واليقين، وكما أنه لو روى الحديث ونسيه فقال: لا أذكر أني رويته وقد حفظ عنه ثقة، وجب قبوله برواية الثقة عنه، فكذلك هذا . وكما لو روى حديثاً مثبتاً لحكم، وحديثًا ناسخًا له، وجب قبولهما، فكذلك خبره إذا رواه تارة زائدًا وتارة ناقصًا، وهذه جملة كافية " .

9- تقبل ممن لم يكن مشتهرًا برواية الزيادة في الوقائع : (غير منسوب) . وهذا القول يؤول إلى القول باعتبار رواية الأحفظ الذي يضبط مروياته .

10 _ تقبل إن لم تشتمل على حكم شرعي، ويفصل فيها إن اشتملت : (غير منسوب) .

11 _ عدم القبول مطلقًا لا ممن زاد ولا ممن نقص ( ! ! ! ) : حكاه الخطيب وابن الصباغ عن قوم من المحدثين( ؟ ؟) .

---

[2]- وهؤلاء زادوا قيدا آخر : إذا كان الراوي لها غير الذي روى الحديث بدونها تقبل . وحكاه الخطيب في الكفاية ( 597 ) عن فرقة من الشافعية ، وهو في النكت ( ص 694 ) ، و فتح المغيث ( 1 / 249 ) ، وأنا لا أفهم منه غير القول الأول في قبول زيادة الثقة مطلقًا ؛ فهذه صورته .

[1] الكفاية ( ص 602 ) .

حجته : هو ما حكاه أبو بكر الأَبْهَرِي [1] من " أن ترك الحفاظ لنقلها وذهابهم عن معرفتها يوهنها ويضعف أمرها ويكون معارضا لها ، وليست كالحديث المستقل ؛ إذ غير ممتنع في العادة سماع واحد فقط للحديث من الرواي وانفراده به ، ويمتنع فيها – أي في العادة – سماع الجماعة لحديث واحد ، وذهاب زيادة فيه عليهم ونسيانها إلا الواحد " أ . هـ .

12 _ التفرقة بين المحدث والفقيه في الإسناد والمتن ؛ فتقبل من المحدث في السند لا المتن ، ومن الفقيه عكسه : ابن حبان ( شافعي ) خَرَّجها الحافظ من كلامه في التفرقة بين المحدث والفقيه في الرواية بالمعنى ، بل نص ابن حبان نفسه على ذلك كما في مقدمة صحيحه ؛ فإنه قال : " وأما زيادة الألفاظ في الروايات ، فإنا لا نقبل شيئًا منها إلا عمن كان الغالب عليه الفقه ، حتى يعلم أنه كان يروي الشيء ويعلمه حتى لا يشك فيه أنه أزاله عن سننه أو غيره عن معناه ، أم لا ؛ لأن أصحاب الحديث الغالب عليهم حفظ الأسامي والأسانيد دون المتون ، والفقهاء الغالب عليهم حفظ المتون وإحكامها وأداؤها بالمعنى دون حفظ الأسانيد وأسماء المحدثين .

---

[1] فتح المغيث ( 1 / 248 ) . وما زلت أعجب من قولهم في هذا المذهب : " ولا ممن رواه ناقصا " ، فإن كان معناه اطراح الحديث كله ، فكيف يطرح حديث برمته من أجل لفظة أو عبارة زادها راو مع أن أصل الحديث لم يختلف فيه ؟! والنقاد الذين لهم بصر بعلل الحديث لم يذكروا هذا فيما يعل به الحديث فيطرح، والخطيب لم يسم أصحاب هذا المذهب ، ولا أدري أأحسن أم أساء بذلك ، وابن الصباغ الذي شاركه في عزو هذا المذهب إليهم معاصر له ، سمع الخطيب من أبيه ، فلعله أخذها عنه ، والله أعلم .

فإذا رفع محدث خبرا وكان الغالب عليه الفقه، لم أقبل رفعه إلا من كتابه؛ لأنه لا يعلم المسند من المرسل، ولا الموقوف من المنقطع، وإنما همته إحكام المتن فقط.

وكذلك لا أقبل عن صاحب حديث حافظ متقن أتى بزيادة لفظة في الخبر؛ لأن الغالب عليه إحكام الإسناد وحفظ الأسامي والإغضاء عن المتون وما فيها من الألفاظ، إلا من كتابه، هذا هو الاحتياط في قبول الزيادات في الألفاظ " أ.هـ[1].

أقول: وكلام ابن حبان هذا مذهب مستقل لم يشركه فيه أحد؛ حيث إن هذا التقسيم لرواة الحديث لم يكن بهذه الصورة الفارقة؛ فثمة الرواة المحدثون الذين يتقنون المتون أشد ما يكون الإتقان، والعكس صحيح.

" وهذا الذي ذكره ابن حبان إن كان فيه بعض الوجاهة من جانب ما ذكره من اهتمام الفقيه واهتمام المحدث، فهو مردود ومخالف لما عليه الجمهور من سائر الجوانب، وهو من تشدد ابن حبان، ومما كان يسميه شيخنا الكوثري تفلسف ابن حبان رحمه الله تعالى، فلا يلتفت إليه" أ.هـ[2]

13 _ وجوب قبول الزيادة من جهة اللفظ دون المعنى ( ! ): ( لم ينسب لمعين )[3].

---

[1] صحيح ابن حبان ( 159/1 ).

[2] أبو غدة: في تعليقه على قواعد في علوم الحديث للتهانوي ( ص 121 ).

[3] الكفاية ( ص 597 ).

وهذا مذهب غريب؛ إذ كيف يقبل اللفظ على أنه من الحديث ويُعطى حكمه في الظاهر فقط دون الاعتداد به ؟ ! .

والقول الراجح من هذه الأقول هو قول المحققين من أصحاب الحديث، وهو الذي انتصر له الحافظ ـ رحمه الله ـ من قبول زيادة الثقة إذا كان حافظا متقنا، ضابطا لما يحدث ولم يخالف بها من هو أرجح منه، والأمر في النهاية مبني على القرائن المحتفة بالرواية ؛ كما تقدم في مذاهبهم في الزيادة في السند .

**أقسام ما ينفرد به الثقة :**

قسم ابن الصلاح ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام [1]:

**أولا :** أن يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات ، فهذا حكمه الرد [2] .

أقول: **ومثال ذلك** : الحديث الذي رواه عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله في تحليل الضبع ؛ فقد قال ابن عبد البر في التمهيد [3] : " وليس حديث الضبع مما يعارض به حديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع ؛ لأنه حديث انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار ، وليس بمشهور بنقل العلم ولا ممن يحتج به إذا خالفه من هو أثبت منه . . . " .

مثال للفرد المخالف

**ومثل** له الحاكم في "المعرفة" [4] بما أخرجه هو من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري قال : حدثنا أبي عن ثمامة عن أنس قال : كان قيس بن سعد من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرط من الأمير ـ يعني ينظر في أموره . قال الحاكم : "**وهذا**

مثال ثان

---

(1) المقدمة ( ص 112 ـ مع التقييد والإيضاح ) .

(2) قال الحافظ ( النكت ص 687 ) :" لأنه يصير شاذا " . وهذا يجيء على مذهب الحاكم في تعريف الشاذ ، وهو مطلق التفرد المخالف لما رواه غيره من أحاديث ، ويغاير الشاذ بالاصطلاح ( الراجح ) من حيث إن هذا الأخير يتحد فيه المخرج .

(3) ( 1 / 155 ) .

(4) ( ص 121 ) .

الحديث شاذ بمرة ؛ فإن رواته ثقات ، وليس له أصل عن أنس ولا عن غيره من الصحابة بإسناد آخر "[1].

مثال آخر

ومثال ثالث : ما أخرجه البيهقي ( 1 / 5 ) من حديث العلاء بن الفضل بن موسى المنقري عن الهيثم بن رزيق عن أبيه عن الأسلع بن شريك في الماء المسخن ، قال الزيلعي [2] : " قال الذهبي في "مختصر سنن البيهقي" : تفرد به العلاء بن الفضل وليس بحجة "[3].

الثاني : ألا يكون فيه منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره[4] ؛ كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً . فهذا مقبول [5].

وقد ادعى الخطيب [6] فيه اتفاق العلماء عليه .

---

[1] وقد تقدم في الفصل السابق أن هذا الحديث أخرجه البخاري من هذا الوجه برقم ( 7155 ) .

[2] نصب الراية ( 1 / 103 ) .

[3] وقال فيه مرة أخرى في ميزان الاعتدال ( 3 / 104 ) :" صدوق إن شاء الله " ، ونقل كلام ابن حبان فيه " المجروحين 2 / 183 " : " كان ممن ينفرد بأشياء مناكير عن أقوام مشاهير، لا يعجبني الاحتجاج بأخباره التي انفرد بها ، فأما ما وافق فيه الثقات فإن اعتبر بذلك معتبر لم أر بذلك بأسًا ".

[4] وهو أصل مطرد عند اللغويين أيضًا ؛ قال السيوطي في " المزهر " ( 1 / 129 ) : " معرفة الأفراد : وهو ما انفرد بروايته واحد من أهل اللغة و لم ينقله أحد غيره ، وحكمه القبول إن كان المتفرد به من أهل الضبط والإتقان ؛ كأبي زيد ، والخليل ، والأصمعي ، وأبي حاتم ، وأبي عبيدة ، وأضرابهم ، وشرطه ألا يخالفه من هو أكثر عدداً منه " .

[5] قال الحافظ :" لأنه جازم بما رواه وهو ثقة لا معارض لرواية ؛ لأن الساكت عنها لم ينفها لفظًا ولا معنى ؛ لأن مجرد سكوته عنها لا يدل على أن راويها وهم فيها ".

مثال الفرد المطلق.

أقول: ومثاله: حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ " إنما الأعمال بالنيات . . . " الحديث؛ فإنه تفرد به عمر، وعن عمر: علقمة بن وقاص الليثي، ثم عن علقمة: محمد بن إبراهيم التيمي، ثم عنه: يحيى بن سعيد الأنصاري .

الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين، مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث [1] .

ومثال هذا القسم :

مثال للقسم الثالث

ما مثّل به ابن الصلاح بما رواه الإمام مسلم في صحيحه [2] من طريق أبي مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: "فضلنا على الناس

---

-[6] الكفاية ( ص 597 ، 598 ) . إلا أن السخاوي تعقب ابن الصلاح فقال ( فتح المغيث 1 / 250 ) : " ولكن عزو الاتفاق في مسألتنا ليس صريحًا في كلام الخطيب ؛ فعبارته : والدليل على صحة ذلك ــ أي القول بقبول الزيادة ــ أمور ..." .

وتعقبه ليس بجيد ؛ إذ لا يحتاج إلى نص صريح من الخطيب في هذا القسم ؛ لأنه مفروض في الحديث الفرد الذي ينفرد بأصله أحد الثقات وليس ثمة منافاة ولا مخالفة ، فهذا لم يُذكر فيه خلاف في قبوله .

[1] قال الحافظ ( النكت ص 687 ) ، فتح المغيث ( 1/ 251 ) : " يعني وتلك اللفظة توجب قيدًا في إطلاقٍ أو تخصيصًا لعموم ، ففيه مغايرة في الصفة ونوع مخالفة يختلف الحكم بها .. . ، ولم يحكم ابن الصلاح على هذا الثالث بشيء ، والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد ، بل يرجحون بالقرائن كما قدمناه في مسألة تعارض الوصل و الإرسال " .

أقول : بلى قد يفهم حكم ابن الصلاح على هذا الثالث من قوله :" ما يقع بين هاتين المرتبتين " أي : بين الرد والقبول ؛ فهو دائر بينهما بحسب الأحوال والقرائن ، إلا أن كلام ابن الصلاح بعد ذلك يفهم منه أنه قَبِلَه قولاً واحدًا ، وذلك في صنيعه في حديث سعد الأشجعي الآتي بعد وتعقيبه عليه . والله أعلم .

[2] برقم ( 522 ) .

بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا ، وجعلت تربتها لنا طهورًا ، إذا لم نجد الماء " ، وذكر خصلة أخرى أ . هـ .

فقد تفرد أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي بزيادة "تربتها"[1]، وهذه الزيادة لم يذكرها غيره من الرواة ، وإنما رووا الحديث بلفظ "وجعلت لنا الأرض مسجدًا وطهورًا" .

وقد ذكر الحافظ العراقي[2] أن رواية ابن طارق الأشجعي بتلك الزيادة " وردت من رواية غيره من حديث علي ، وذلك فيما رواه أحمد في مسنده من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي الأكبر أنه سمع علي بن أبي طالب ﵁ يقول : قال رسول الله ﷺ : " أعطيت ما لم يعطه أحد من الأنبياء " ، فذكر الحديث ، وفيه "وجعل التراب لي طهورًا " ، وهذا إسناد حسن[3]، وقد رواه البيهقي أيضًا في سننه من هذا الوجه ، والله أعلم " أ . هـ .

قال ابن الصلاح : " وهذه الزيادة وأمثالها تتردد بين القسمين الأولين ، فهي تشبه القسم الأول من حيث إن ما رواه الجماعة عام لشموله جميع أجزاء الأرض ، وما رواه

---

[1] وينظر : نصب الراية ( 1 / 158 : 159 ) ، و إرواء الغليل ( 1 / 315 ) ) .

[2] التقييد والإيضاح ( ص 114 ) .

[3] كذا قال رحمه الله ، وذهب ابن أبي حاتم إلى أن هذا الحديث فيه اضطراب ؛ كما في العلل لـه ( 2 / 399 ) .

المتفرد بالزيادة مخصوص بالتراب ، وفي ذلك مغايرة في الصفة ، ونوع من المخالفة يختلف بها الحكم .

ويشبه القسم الثاني من حيث إنه لا منافاة بينهما "[1] .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح[2] أن إمام الحرمين قد سبق المؤلف _ يعني ابن الصلاح _ إلى هذا التقسيم . والذي قاله الجويني هناك _ بعد أن صرح بمذهب القابلين لزيادة الثقة والمانعين : " هذا عندي إذا سكت الباقون ، فإن صرحوا بنفي ما نقله هذا الراوي مع إمكان اطلاعهم ، فهذا يوهن قول قابل الزيادة "[3] .

دعوى

وكلام الحافظ أن إمام الحرمين سبق ابن الصلاح بهذا التفصيل فيه تجوُّز ، ومن وازن بين النصين علم الفرق .

---

[1] وهذا يعضد ما فهمته من أن القسم الأول يعني به ابن الصلاح مطلق التفرد بحديث مخالف لما رواه الثقات في الأمر الواحد مع اختلاف المخرج كما مثلت له .

[2] ( ص 693 ) .

[3] البرهان ( ف 610 ص 665 ) ، وقد تقدم أن هذا مذهب لإمام الحرمين .

وقد وافق ابنَ الصلاح على تقسيمه هذا الإمامُ النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في تقريبه [1]، والحافظ في نكته ـ كما مر ـ، إلا أنه جعل الثالث فرعًا من الأول . ومشى عليه السخاوي في شرح ألفية العراقي [2] تبعًا لشيخه ابن حجر .

ثمرة الخلاف :

"وبسبب هذا الخلاف اختلف العلماء في العمل بموارد كثير من الزيادات ، ومن ذلك أن الحنفية جوزوا التيمم بكل ما كان من جنس الأرض ، كالصخر والحصى ، ولم يقيدوه بأن يكون ترابًا ، وخص الشافعية التيمم بأن يكون بالتراب فقط ، عملا برواية "وتربتها" " .

"وأوجب الحنفية على السيد المسلم أن يخرج زكاة الفطر عن عبده مسلمًا كان أو غير مسلم ، وقيده الشافعية والحنابلة والمالكية بالمسلم فقط ؛ لورود زيادة ثقة في ذلك " [3] ؛ وذلك بناء على مذهب كل منهم في زيادة الثقة كما تقدم ، وكما سيتضح من خلال الباب الثاني من هذه الرسالة .

---

(1) ( 1 / 246 ، 247 ـ مع تدريب الراوي ) .

(2) فتح المغيث ( 1 / 250 ) .

(3) منهج النقد لعتر ( ص 403 ) .

تتمة

وهنا تتمة ذكرها الحافظ السخاوي ـ رحمه الله ـ وهي أن : "الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صح السند إليه مقبولة بالاتفاق "[1] .

أقول : ومثال ذلك حديث ولوغ الكلب ؛ فإن الرواية المشهورة فيه رواية أبي هريرة ﷺ : "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا أولاهن ( وفي رواية : أخراهن ) بالتراب" ، " . . ثم نظرنا فإذا مطرف بن عبد الله روى عن عبد الله بن مغفل ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ، ثم قال : "ما بالهم وبال الكلاب ! " ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم ، وقال : " إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعا ، وعفروه الثامنة بالتراب" . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

فزاد عبد الله بن مغفل على أبي هريرة الثامنة ،، قال الحافظ[2]: "وأجاب عنه أصحابنا بأجوبة :

أحدها : قال البيهقي بأن أبا هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره ؛ فروايته أولى .

---

[1] فتح المغيث ( 1 / 251 ) .

[2] التلخيص الحبير ( 1 / 23 ) .

وهذا الجواب متعقب ؛ لأن حديث عبد الله بن مغفل صحيح ؛ قال ابن منده : إسناده مجمع على صحته ، وهي زيادة ثقة ، فيتعين المصير إليها ، وقد ألزم الطحاوي الشافعية بذلك . . . . " إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى .

## نظرات ختامية تتعلق بالشاذ وزيادة الثقة :

**الأولى :** أن صنيع نقاد الحديث والبصيرين بعلله مع أكابر الحفاظ والأئمة أنهم كانوا إذا وقعوا منهم على مخالفة لمن هم أرجح منهم : أنهم ما كانوا يجترئون على نعتهم بالشذوذ، بل يتأدبون معهم ويورّون في اللفظ ، فيقولون ـ مثلا ـ : زاد مالك ، ولم يقل أحد فيه كذا غير حماد ، أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة ، وهذه بعض أمثلة ذلك :

مع مالك :

1 ـ في حديث أنس ﷺ : كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب منا إلى قباء . . قال الدارقطني [1] : "وهذا مما يعتقد [2] به على مالك ؛ لأنه رفعه وقال فيه: "إلى قباء" ، وخالفه عدد كثير . ." . قال الحافظ [3] : " وقول مالك ( إلى قباء ) وهم [4] لاشك فيه . . "

---

[1] الإلزامات والتتبع ( ص 457 ) وأنا أذكر هذه الأمثلة هنا بغض النظر عن تحقيق ثبوت الوهم على الإمام أم لا ؛ إذ المقصود ـ هنا ـ بيان اللغة المستخدمة معهم رضي الله عنهم .

[2] وقع في هدي الساري ( ص 370 ) : ينتقد .

[3] الفتح ( 2 / 36 ) .

[4] للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة بحث ماتع في الفرق بين الوهْم و الوَهَم ، ذكره في تعليقه على كتاب " الأجوبة الفاضلة" للشيخ المحقق اللكنوي ـ رحمه الله ـ ؛ قال فيه : " يقال في اللغة : وهْم ـ بسكون الهاء ـ ، ووَهَمٌ ـ بفتحها ـ ، وبينهما فرق في المعنى والاستعمال ؛ فالوهْم ـ بالسكون ـ هو : ما سبق الذهن إليه مع إرادة غيره ، والوهَم ـ بالفتح ـ هو : ما أخطأ فيه المرء وجه الصواب مع إرادته ذلك الخطأ ؛ لأنه الصواب في نظره وعلمه .

2_ وفي حديث ابن عمر ﷺ : " أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى " زاد مالك : " من المسلمين " . قال الحافظ[1] : " واشتهرت هذه الزيادة عن مالك ، قال أبو قلابة : ليس أحد يقولها غير مالك . وكذا قال أحمد بن خالد عن محمد بن وضاح . وقال الترمذي : لا نعلم كبير أحد قالها غير مالك . . . " .

3_ وفي التمييز لمسلم بن الحجاج[2] عنون : " ذِكْرُ حديثٍ وهم مالك بن أنس في إسناده .. " .

---

=ويتضح الفرق بين الوهْم والوهَم بالتمثيل لهما ؛ فمن يعلم اسمك " أحمد " وناداك بلفظ " أسعد " ذهابًا منه أنه اسمك ؛ فهذا فيه وهْم ـ بسكون الهاء ـ ؛ لأنه أراد " أحمد " ، ولكنه سبق ذهنه إلى غيره . ومن ذهب من أول الأمر إلى أن اسمك " أسعد " وسماك به على أنه اسمك حقيقة ، فهذا وَهَمٌ ـ بفتح الهاء ـ أي غلط .

ويختلف وزن الفعل لأحد المعنيين عن الآخر ؛ فالذي يقال فيه : وهْم ـ بالسكون ، الفعل منه : وَهَم يَهِم وهْمًا ، بوزن : وعد يعد وعدًا .والذي يقال فيه : وهَمٌ ـ بالفتح ، الفعل منه : وهِم يوْهَمُ وهَمًا ، بوزن وجل يوجل وجلاً .

ولكن الملاحظ في استعمال المحدثين أنهم إذا أخبروا عن غلط الراوي بلفظ الفعل ، قالوا في الماضي : وهِم ، وفي المضارع : يهِم ، فيجمعون في هذا الاستعمال بين البابين ، وهو ما يقول فيه الصرفيون : من باب تداخل اللغتين ، فيقولون في تضعيف الراوي مثلاً : صدوق يَهِم . فيستعملون فعل يَهِم في موضع يوهم .

قال أبو غدة : وما رأيت في كلمهم إلى الآن " يَوْهَم " ..

[1] التلخيص الحبير ( 2 / 184 ) .

[2] ( برقم 105 ) ، وذكر هناك أكثر من مثال .

4_وفيه _أيضًا_ما رواه مالك عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: " لا يرث المسلم الكافر . . الحديث ". حيث خالف مالك غيره من أصحاب الزهري في قوله: "عمر بن عثمان" وهُمْ يقولون: "عمرو"، قال مسلم[1]: " وهم مالك في ذلك".

<u>مع الثوري:</u>

1_في حديث ابن مسعود: ألا أخبركم بصلاة رسول الله ﷺ، فقام فرفع يديه أول مرة، ثم لم يعد . فقد رواه الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عنه به . قال ابن أبي حاتم[2]: وقال أبي: هذا خطأ؛ يقال: وهم فيه الثوري . .

<u>مع شعبة:</u>

1_في حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: " إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها؛ فإنه لا يدري أين باتت يده " . وهو في الصحيحين، وله

---

(1) لم أجده في المطبوع من التمييز، إلا أني تابعت ابن الصلاح على عزوه إليه؛ كما في "علوم الحديث" (ص 106 _ مع التقييد والإيضاح).

(2) العلل ( 1 / 96 _ برقم 258 )، وسنن البيهقي ( 2 / 79 ) .

رواية أخرى : "فإنه لا يدري أين باتت يده منه" ، نقل ابن الملقن [1] أن الدارقطني قال في علله [2]: تفرد به شعبة .

2_ وفي حديث أبي هريرة ﷺ يرفعه : "إذا كان أحدكم في الصلاة ، فوجد ريحًا من نفسه، فلا يخرج حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا " . وهو عند الشيخين ، وله رواية أخرى ؛ قال ابن أبي حاتم [3]: سمعت أبي وذكر حديث شعبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا : " لا وضوء إلا من صوت أو ريح" ، فقال أبي : هذا وهم ؛ اختصر شعبة متن الحديث فقال : " لا وضوء إلا من صوت أو ريح" ، ورواه أصحاب سهيل بلفظ :" إذا كان أحدكم في الصلاة . . . ." .

3_ وفي حديث وائل بن حجر ﷺ :" صليت خلف النبي ﷺ فلما قال : "ولا الضالين" قال : "آمين" ، ومد بها صوته" . نقل الحافظ [4] عن الدارقطني قوله : يقال : وهم فيه شعبة .

4_ وفي حديث المطلب بن ربيعة الهاشمي ﷺ : "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، وتشهد في كل ركعتين ، وتمسكن وتقنع . ." أشار الحافظ المزي في "التحفة" [5]

---

[1] البدر المنير ( 2 / 260 ) .

[2] ينظر : العلل ( 8 / 286 ) .

[3] العلل ( 1 / 47 برقم 107 ) .

[4] التلخيص الحبير ( 1 / 237 ) .

؛ إلى طريق شعبة فيه ، ثم نقل عن الترمذي أن البخاري قال: إن شعبة أخطأ في سند هذا الحديث في مواضع ، . فذكرها مفصلة .

مع ابن عيينة :

1 ـ في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: إنا كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاع تمر (يعني صدقة الفطر) أو شعير . . . الحديث . قال أبو داود[1] : زاد سفيان : أو صاعًا من دقيق . . قال أبو داود : فهذه الزيادة وَهَمٌ من ابن عيينة .

2 ـ وفي حديث سهل بن سعد ﷺ في المتلاعنين عند البخاري من طريق ابن عيينة عن الزهري ، وفيه :" وفرق بين المتلاعنين " . قال الدارقطني[2] :" وهذا مما وهم فيه ابن عيينة . . " .

3 ـ وفي حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ " إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون . . الحديث " وفيه : "فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا " روى البيهقي من طريق أحمد بن سلمة قال : " سمعت مسلم بن الحجاج يقول : لا أعلم هذه اللفظة

---

ـ(5) تحفة الأشراف ( 8 / 391 ، 8 / 264 ) .

(1) السنن ( برقم 1618 ) .

(2) التتبع ( ص 287 ) ، وعنه الفتح ( هدي الساري ص 400 ) .

رواها عن الزهري غير ابن عيينة "واقضوا ما فاتكم" . قال مسلم: أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة "[1] .

4 _ وفي حديث سهل بن أبي حثمة في القسامة الذي أخرجه الأئمة الستة في كتبهم ، قال أبو داود بعدما أخرجه[2] : . . . . ، ورواه ابن عيينة عن يحيى ، فبدأ بقوله : " تبرئكم يهود بخمسين يمينًا يحلفون " ، ولم يذكر الاستحقاق ، وهذا وهم من ابن عيينة .

مع ابن المبارك :

1 _ فقد روى عن عبد الرحمن بن يزيد : حدثني بسر بن عبيد الله قال : سمعت أبا إدريس قال : سمعت واثلة يقول : سمعت أبا مرثد ﷺ يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا تجلسوا على القبور " . قال النووي[3] : "فـللوهم في ( ذكر ) أبي إدريس من ابن المبارك ؛ لأن ثقات رووه عن ابن يزيد فلم يذكروا أبا إدريس . . " وقال السيوطي :"وقد حكم الأئمة على ابن المبارك بالوهم في ذلك ؛ كالبخاري وغيره . . "

مع البخاري :

---

(1) السنن ( 2 / 297 ) .

(2) السنن ( عقب حديث رقم 4502 ) .

(3) التقريب ( 2 / 204 _ مع تدريب الراوي ) .

_ففي حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا : "صوموا لرؤيته . . . الحديث" ، نقل ابن الجوزي في "التحقيق" عن الإسماعيلي قوله في مستخرجه على البخاري :" تفرد به البخاري عن آدم عن شعبة ، فقال فيه :فأكملوا عدة شعبان ... " .

ولو ذهبت أجمع كل ما قيل فيه بوَهَم إمام من الأئمة لصار مجلدة ، ولكن فيما ذكرت إشارة إلى ما أردت .

الثانية :أنهم قد يعلون الرواية بالشذوذ وإن كان ذلك نظريًا_ أعني أنه لا يترتب عليه كبير أثر ، *مثاله* : ما نبه به الحافظ في التلخيص [1] من أن ابن خزيمة أخرج في صحيحه [2] : ثنا عمار بن خالد ، ثنا محمد بن يزيد _هو الواسطي_ عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو ﷺ رفعه : "ووقت صلاة المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق . . " الحديث . قال ابن خزيمة : إن صحت هذه اللفظة ، تفرد بها محمد بن يزيد ، وإنما قال أصحاب شعبة : "فور الشفق" مكان "حمرة الشفق .قال الحافظ : قلت : محمد بن يزيد صدوق .

---

(1) التلخيص الحبير ( 1 / 176 ) .

(2) ( 1 / 182 ، 183 ) .

أقول : واللفظان المتنازع عليهما ليس بينهما تناقض ولا اختلاف ؛ فقد نص أهل اللغة على أن فور الشفق ـ وهو ثور الشفق أيضا ـ : حمرة الشفق الثائرة فيه [1] .

الثالثة : أنهم ـ رضي الله عنهم ـ كانوا يتورعون عن التسرع بإلصاق التبعة والوهم على الرواة ؛ يوضحه ما صنعه أبو عمر ابن عبد البر ـ رحمه الله تعالى ـ عندما تكلم على حديث أبي هريرة ـ ﷺ ـ : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر ، فلم نغنم ذهبا ولا ورقا إلا الأموال : الثياب والمتاع . . . ، وفيه قوله ﷺ :" إن الشملة التي أخذ يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم ، لتشتعل عليه نارا " .

قال أبو عمر : هكذا قال يحيى ( يعني ابن يحيى المصمودي راوي الموطأ عن مالك ) : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه عام خيبر . وتابعه على ذلك عن مالك قوم ، منهم الشافعي ، وابن القاسم ،والقعنبي ،، وقال جماعة من الرواة عن مالك في هذا الحديث : خرجنا مع رسول الله عام حنين ، والله أعلم بالصواب . . .

فتوقف رحمه الله ولم يرم بعهدة المخالفة على أحد ، ثم بان له الصوابُ بعدُ ، فقال :

---

[1] كما في اللسان ( ثور ، فور ) ، والدارقطني رحمه الله مولع في كتابه " العلل " بهذا التشذيذ النظري .

"وروى هذا الحديث أبو إسحاق الفزاري عن مالك قال: حدثني ثور بن زيد، قال: حدثني سالم مولى أبي مطيع؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: "افتتحنا خيبر، فلم نغنم ذهبًا ولا فضة، إنما غنمنا الإبل والبقر والمتاع والحوائط". فجود أبو إسحاق ـ مع جلالته ـ إسناد هذا الحديث بسماع بعضهم من بعض، وقضى بأنها خيبر لا حنين، ورفع الإشكال". أ.هـ[1].



---

[1] التمهيد (2 / 3 ، 4).

# الفصل الثالث

# منزلة الصحيحين ، وهل دخلهما الشذوذ ، ومناقشة الأحرف التي قال فيها الدارقطني وغيره : شاذة .

وبعد تحقيق المذهب المختار في حد كل من الشذوذ وزيادة الثقة ، كان هذا الفصل الذي هو أنموذج تطبيقي تظهر فيه الصنعة الحديثية وكيفية التعامل مع روايات رُمِيَتْ بالشذوذ ، حتى يكون التسليم أو الرد .

## الفصل الثالث

## منزلة الصحيحين ، وهل دخلهما الشذوذ ، ومناقشة الأحرف التي انتقدها الدارقطني وغيره وقيل فيها : " شاذة "[1]

الصحيحان نارٌ على عَلَم . . تغني شهرتهما وشهرة صاحبيهما عن كثرة الكلام وإطالته . وقد تتابعت كلمات أهل العلم على التسليم بالصحة لما أخرجاه وعقد الخناصر عليه ، سوى الأحرف القليلة التي انتقدها بعضهم ،، حكى الإجماعَ على ذلك ابن الصلاح والنووي والسراج البُلقيني وابن طاهر المقدسي ، وجماعة ، حتى قال الحافظ في نكته على ابن الصلاح : " وسبق ابنَ طاهر إلى القول بذلك جماعة من المحدثين ؛ كأبي بكر الجوزقي ، وأبي عبد الله الحميدي ، بل نقله ابن تيمية عن أهل الحديث قاطبة "[2] . ومما شابته مسحة المبالغة ما حكاه أبو نصر السجزي قال : " أجمع أهل العلم الفقهاء وغيرهم على أن رجلاً لو حلف بالطلاق أن جميع ما في كتاب البخاري مما روي عن النبي ﷺ قد صح عنه ورسول الله ﷺ قاله لاشك فيه ، أنه لا يحنث والمرأة بحالها في حُبالته "[3] .

وقد ندب بعض الأئمة أنفسهم للجواب عما وجه إلى الصحيحين من نقد ، منهم :

---

[1] قد لا يصرح هؤلاء النقادبلفظ التشذيذ في الأحرف المنتقدة ، ولكن العلة التي يذكرونها تكون برسم الشاذ .

[2] النكت ( 1 / 380 ) .

[3] علوم الحديث ( ص 38 _ مع التقييد والإيضاح ) ، وحكى العراقي عن شرح ابن الصلاح لمسلم أن إمام الحرمين أفتى بذلك ، قال : أنه لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما في كتاب البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي ﷺ ، لما ألزمته الطلاق ، ولا حنثته ؛ لإجماع علماء المسلمين على صحتهما .

1_الحافظ أبو مسعود الدمشقي (ت 401 ) :[1]

وجزء أبي مسعود هذا قال فيه الذهبي (سير 17 / 229 ) : " وقفت على جزء فيه أحاديث معللة لأبي مسعود يقضي بإمامته " .وقد طبع هذا الجزء ، إلا أنه في الرد على الدارقطني في انتقاده بعض أحاديث مسلم .

2_الحافظ ابن طاهر المقدسي (ابن القيسراني ) (ت 507)[2]:

فإنه قال في مقدمة كتابه "الجمع بين الصحيحين" ( 1 / 4 ) : "وكذلك أبين ما تكلم فيه الحفاظ من علل أحاديث أدخلاها في الصحيحين عند ذكر الراوي المشهور بتلك الرواية ، وأذكر هل لما علل به ذلك الحديث وجه أم لا . . " .

وأخشى أنه لم يفِ بما قال ! .

3_الرشيد العطار (ت662 )[3]:

ذكر السيوطي أنه صنف كتابًا في الرد على بعض الحفاظ زعم أن في كتاب مسلم أحاديث مخالفة لشرط الصحيح ، بعضها أبهم راويه ، وبعضها فيه إرسال وانقطاع ، وبعضها فيه وجادة _ وهي في حكم الانقطاع _ ، وبعضها بالمكاتبة[4] .

---

[1] ينظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ( 17 / 227 ) ، وتاريخ بغداد ( 6 / 170 ) ، والكامل ( 9 / 256 ) ، وطبقات الحفاظ ( ص 416 ) .

[2] ينظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ( 19 / 361 ) ، والمنتظم ( 17 / 136 ) ، ووفيات الأعيان ( 4 / 287 ، 288 ) ، وميزان الاعتدال ( 3 / 587 ) .

[3] ينظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ( 2 144 ) ، و فوات الوفيات ( 4 / 295 ) ، وشذرات الذهب ( 5 / 311 ) .

## 4_ الإمام النووي ( ت 676 )[1] :

حيث رد على الدارقطني بعض ما انتقده على صحيح مسلم، وذلك في أثناء شرحه لصحيحه المشهور بـ " شرح النووي على صحيح مسلم " .

## 5_ الحافظ زين الدين العراقي ( ت 806 )[2] :

فإنه صرح في شرحه الصغير لألفيته " فتح المغيث "[3] بأنه أفرد كتابا لما ضعف من أحاديث الصحيحين مع الجواب عنها ،ولكن هذا الكتاب ضاعت مسودته قبل تبييضها[4] .

## 6_ ولي الدين العراقي ( ولد السابق ) ( ت826 )[5]:

ذكر السيوطي عنه أنه ألف كتابا في الرد على تأليف مخصوص فيما ضعف من أحاديث مسلم بسبب رواته[6] .

---

=[4] تدريب الراوي ( 1 / 135 ) ، وكتاب العطار هذا مطبوع بعنوان " غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة " بتحقيق وعناية محمد خرشافي ( دار الكتب العلمية 1417 ـ 1996 ) ، وممن انتصر لمسلم ابن الصلاح في " صيانة صحيح مسلم عن الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط " ، وهو مطبوع .

[1] ينظر ترجمته في : البداية والنهاية ( 13 / 289 ) ، وتذكرة الحفاظ ( 1470 ) ، و طبقات الشافعية الكبرى ( 8 / 395 ) .

[2] ينظر ترجمته في : إنباء الغمر ( 2 / 275 ) ، وطبقات الحفاظ للسيوطي ( ص 543 ) ، و شذرات الذهب ( 7 / 55 ) .

[3] ( ص 25 ) ، ووازن مع شرحه لمقدمة ابن الصلاح ( ص 42 ) .

[4] ممن نص على ذلك الحافظ ونقله عنه السيوطي في التدريب ( 1 / 135 ) .

[5] ينظر ترجمته في : البدر الطالع ( 1 / 72 ) ، و طبقات السيوطي ( ص 548 ) .

[6] تدريب الراوي ( 1 / 135 ) .

7_ ابن حجر العسقلاني (ت 852 ) [1]:

وهو من آخر الحفاظ الذين ذبوا عن الصحيحين ؛ وكان ذلك منه في سفره الضخم "فتح الباري بشرح صحيح البخاري " [2] .

وقد عقد ابن حجر – رحمه الله – فصلاً في مقدمة فتح الباري ، في المنتقد من الأحاديث في الصحيح ، قال : " الفصل الثامن في سياق الأحاديث التي انتقدها عليه حافظ عصره أبو الحسن الدارقطني وغيره من النقاد وإيرادها حديثًا حديثًا على سياق الكتاب ، وسياق ما حضر من الجواب عن ذلك " .

قال فيه : " . . . ، فالأحاديث التي انتقدت عليهما ( البخاري ومسلم ) تنقسم أقسامًا . . . القسم الثالث منها :

ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو أكثر عددًا أو أضبط ممن لم يذكرها ، فهذا لا يؤثره التعليل به إلا إن كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع ، أما إن كانت الزيادة لا منافاة فيها بحيث تكون كالحديث المستقل فلا ، اللهم إن وضح بالدلائل القوية أن تلك الزيادة مدرجة في المتن من كلام بعض رواته ، فما كان من هذا القسم فهو مؤثر . . " .

---

[1] ينظر ترجمته في : البدر الطالع ( 1 / 87 ) ، و شذرات الذهب ( 7 / 270 ) ، والجواهر والدرر ( في ثلاثة مجلدات ) .

[2] وكان له وجه آخر من الرد ، وذلك عن الأحاديث المعلقة فيهما ، فصنف كتابًا في معلقات البخاري سماه " تغليق التعليق " ، وهو مطبوع .

إلا أنه يحسن ـ من الناحية العلمية ـ أن أذكر ما نبه به الحافظ ابن حجر من تنبيهات بين يدي هذا المبحث، قال رحمه الله:

" وقبل الخوض فيه ينبغي لكل منصف أن يعلم أن هذه الأحاديث وإن كان أكثرها لا يقدح في أصل موضوع الكتاب، فإن جميعها وارد من جهة أخرى وهي ما ادعاه الإمام أبو عمرو بن الصلاح وغيره من الإجماع على تلقي هذا الكتاب (يعني صحيح البخاري) بالقبول والتسليم لصحة جميع ما فيه؛ فإن هذه المواضع متنازع في صحتها، فلم يحصل لها من التلقي ما حصل لمعظم الكتاب، وقد تعرض لذلك ابن الصلاح في قوله: إلا مواضع يسيرة انتقدها عليه الدارقطني وغيره.

وقال في مقدمة شرح مسلم له: ما أخذ عليهما ـ يعني على البخاري ومسلم ـ وقدح فيه معتمد من الحفاظ، فهو مستثنى مما ذكرنا؛ لعدم الإجماع على تلقيه بالقبول. انتهى، وهو احتراز حسن، واختلف كلام الشيخ محيي الدين في هذه المواضع، فقال في مقدمة شرح مسلم ما نصه[1]:

فصل: قد استدرك جماعة على البخاري ومسلم أحاديث أخلا فيها بشرطهما، ونزلت عن درجة ما التزماه، وقد ألف الدارقطني في ذلك، ولأبي مسعود الدمشقي ـ أيضًا ـ

[1] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (1 / 27).

عليهما استدراك ، ولأبي علي الغساني في جزء العلل من "التقييد"[1] استدراك عليهما ، وقد أجيب عن ذلك أو أكثره أ.هـ .

وقال في مقدمة شرح البخاري :

فصل : قد استدرك الدارقطني على البخاري ومسلم أحاديث ، فطعن في بعضها ،، وذلك الطعن مبني على قواعد لبعض المحدثين ضعيفة جدًا ، مخالفة لما عليه الجمهور من أهل الفقه والأصول وغيرهم ، فلا تغتر بذلك أ.هـ . كلامه ، وسيظهر من سياقها والبحث فيها على التفصيل أنها ليست كلها كذلك . وقوله في شرح مسلم : وقد أجيب عن ذلك أو أكثره هو الصواب ؛ فإن منها ما الجواب عنه غير منتهض " .

إلى أن قال : " والجواب عنه على سبيل الإجمال أن نقول :

جواب الحافظ على سبيل الإجمال

لا ريب في تقديم البخاري ثم مسلم على أهل عصرهما ومن بعده من أئمة هذا الفن في معرفة الصحيح والمعلل ؛ فإنهم لا يختلفون في أن علي بن المديني كان أعلم أقرانه بعلل الحديث ، وعنه أخذ البخاري ذلك ، حتى كان يقول : ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي ابن المديني ، ومع ذلك فكان علي بن المديني إذا بلغه ذلك عن البخاري يقول : دعوا قوله ؛ فإنه ما رأى مثل نفسه[2] .

---

[1] يعني " تقييد المهمل " .

[2] هذه الكلمة وردت في تراجم بعض الأئمة المشاهير ، ويعنون بها أن المترجم ليس له نظير في عصره ،، ولا ينبغي أن تفهم على أنه يزكي نفسه ، حيث لم تقع عينه على من يساويه بَلْهَ من يفضله ، ولذا ففيها تجوز وتوسع من قائلها .

وكان محمد بن يحيى الذهلي أعلم أهل عصره بعلل حديث الزهري ، وقد استفاد منه ذلك الشيخان جميعًا . وروى الفَرَبْرِيُّ عن البخاري قال : ما أدخلت في الصحيح حديثًا إلا بعد أن استخرت الله تعالى وتيقنت صحته ، وقال مكي بن عبد الله : سمعت مسلم بن الحجاج يقول : عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي ، فكل ما أشار أن له علة تركته .

فإذا عرف وتقرر أنهما لا يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له ، أو له علة إلا أنها غير مؤثرة عندهما ، فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون قوله معارضًا لتصحيحهما ، ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما ، فيندفع الاعتراض من حيث الجملة . . " أ.هـ .

أقول : وقد أجاد الحافظ _ رحمه الله تعالى _ الجواب من حيث الجملة ، والشيخان وإن كانا المقدَّمَين في الصناعة[1] إلا أنهما ليسا معصومين من ورود الخطأ على كتابيهما ؛ وقد أبى الله الكمال لغير كتابه . وعذرُ الشيخين واضح في أنهما بذلا الوسع . وقد سلك الحافظ في الاعتذار مسلك المنصفين من قبل ؛ فقد سأل السبكيُّ المِزّيَّ : هل وُجِد لكل ما رواه البخاري ومسلم بالعنعنة طرق مصرح فيها بالتحديث ؟ فقال : كثير من ذلك لم يوجد ، وما يسعنا إلا تحسين الظن .[2]

---

[1] أي الحديثية .

[2] تدريب الراوي ( 1 / 116 ) .

وأقدم[1] من رأيته تكلم على أحاديث الصحيحين في مؤلف هو: الحافظ ابن عمار الشهيد (ت 317)[2]؛ حيث صنف جزءا في العلل الواردة على صحيح الإمام مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ وجزؤه قال فيه الذهبي (السير 14 / 540): " ورأيت له جزءا مفيدا فيه بضعة وثلاثون حديثا من الأحاديث التي بين عللها في صحيح مسلم ". وكتابه مطبوع بعنوان "علل الأحاديث".

ثم: الدارقطني (ت 385)[3]، وهو أشهرهم، وكتابه مطبوع مشهور، وهو " الإلزامات والتتبع "، ثم: أبو علي الغساني الجياني (ت 498)[4]، وكتابه يعرف بـ " تقييد المهمل "، وهو مخطوط.

---

(1) و قد اعتمدت في ترتيب الأحاديث المنتقدة في هذا الفصل على سبق الإمام المنتقد، فأقدم ابن عمار، فإذا فرغت من انتقاده انتقلت إلى الدارقطني، فأقدم انتقاده الصحيحين( جميعا )، ثم البخاري ( منفردا ) إن وجد، ثم مسلما .

(2) ينظر ترجمته في : السير ( 14 / 538 )، والأنساب ( 2 / 8 ،9 )، و تذكرة الحفاظ ( 3 / 834 )، وطبقات السيوطي ( ص 347 ) .

(3) ينظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ( 16 / 449 )، و تاريخ بغداد ( 12 / 34 ،40 )، ومعجم البلدان ( 2 / 482 )، والبداية والنهاية ( 11 / 317 )، ووفيات الأعيان ( 3 / 297 ،299 ) .

(4) ينظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ( 19 / 148 )، ووفيات الأعيان ( 2 / 180 )، و العبر ( 2 / 377 )، و البداية والنهاية ( 12 / 176 )، و شذرات الذهب ( 3 / 408 ،409 ) .

أولا : انتقادات ابن عمار رحمه الله ( مسلما ) :

الحديث الأول[1] :

أصل الحديث : عن معاذ بن هشام الدستوائي ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن ثابت بن الضحاك ﷺ عن النبي ﷺ قال : " ليس على الرجل نذر فيما لا يملك ، ولعن المؤمن كقتله ، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة " .

* الدعاوى *

تخريجه : أخرجه مسلم ( 110 ) ، وابن منده في " الإيمان " ( برقم 631 ) .

وقد توبع معاذ عن أبيه ؛ تابعه :

1_ يحيى بن سعيد القطان : عند أحمد ( 4 / 33 ) .

2_ إسحاق الأزرق : عند الترمذي ( 1543 ) .

3_ إسحاق الأزرق ، ووهب بن جرير ، وعبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد : عند أبي عوانة ( 1 / 44 ) .

4_ الطيالسي : عند أبي عوانة ( 1 / 44 ) ، وابن منده ( 632 ) ، والبيهقي ( 10 / 30 ) . وبعضهم يزيد على بعض .

---

[1] هذه الأمور من فهرسة الحديث على المواضيع ، والإتيان بأصله ، وتخريجه ، والرواية المنتقدة ، وتخريجها .. إلخ من صنيعي ، وليس للمنتقد منها شيء إلا ما أشير إليه به من كلامه في الحاشية .

وللحديث طرق أخرى؛ قال الحافظ (الفتح 11 / 547) : " مداره في الكتب الستة وغيرها على أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك، ورواه عن أبي قلابة: خالد الحذاء، ويحيى ابن أبي كثير، وأيوب " .

وتفصيل هذه الطرق على النحو الآتي:

(أ) بقية الطرق عن يحيى بن أبي كثير:

أخرجها البخاري (4171)، (6047)، ومسلم (110) (176)، وأبو داود (3257)، والنسائي (7 / 6، 19)، وأحمد (4 / 33)، وأبو عوانة (1 / 45)، وأبو يعلى (1535)، وعبد الرزاق (15984)، وابن منده (630، 634، 636، 637)، والطبراني (1331، 1333، 1335، 1337، 1341)، وابن حبان (10 / 209_ رقم 4367)، والبيهقي في " الشعب " (5153)، من طرق عن يحيى به، إلا أن بعضهم يختصره .

رواه عن يحيى هكذا: معاوية بن سلام، والأوزاعي، وحرب بن شداد، وعلي بن المبارك، ومعمر، وأبان بن يزيد العطار .

(ب) أيوب السختياني:

أخرجه البخاري (6652)، ومسلم (110) (177)، وأحمد (4 / 24)، و عبد الرزاق (15972)، والحميدي (850)، وأبو عوانة (1 / 45)، وابن منده (641،

642 ) ، والطبراني ( 1324 ، 1326 ، 1330 ) ، والبيهقي في " الشعب "[1] ( 6656 ) ، من طرق[2] عنه به .

هكذا رواه عن أيوب : ابن عيينة ، وشعبة ، ومعمر ، وروح بن القاسم ، ووهيب بن خالد ، وأشعث بن سوار .

(ج) خالد الحذاء :

أخرجه البخاري ( 1363 ) ، ( 4843 ) ، ومسلم ( 110 ) ( 177 ) ، والنسائي ( 7/6 ) ، وابن ماجه ( 2098 ) ، وأحمد ( 4/33 ) ، وأبو عوانة ( 1/45 ) ، وابن منده ( 635 ، 638 ، 639 ) ، والطبراني ( 1325 ، 1338 ، 1340 ) ، وابن حبان ( 10/208 _ رقم 4366 ) ، من طرق عنه .

هكذا رواه عن خالد : الثوري ، وشعبة ، والأعمش ، وحماد بن زيد ، ومعمر ، وابن أبي عدي ، وعلي بن عاصم ، وخالد بن عبد الله الواسطي .

الرواية المنتقدة : أبو غسان المسمعي عن معاذ بن هشام . . الحديث السابق وزاد فيه : " ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله إلا قلة ، ومن حلف على يمين صبر فاجرة "[3] .

---

[1] سقط من إسنادها : " أيوب " .

[2] قولي في تخريج الأحاديث : " من طرق " ثم أذكرها _ لا أعني به أن مجموع هذه الطرق موجود عند كل من أخرج الحديث ممن تقدم ذكره ، وإنما أعني أن مجموعها موجود عند مجموعهم وإن كان بعضهم لم يخرج بعضها .

تخريجها : أخرجها مسلم ( 110 ) ، وابن منده ( 631 ) .

قال ابن عمار : هذا الكلام لا أعلم أحدا ذكره غيره . . أكبر وهمي أن الغلط من أبي غسان المسمعي[1] .

تحقيق الرواية : بالنظر في طرق الحديث السابقة يتبين أنه لم يوجد من تابع أبا غسان على ما جاء به في الحديث ، وأبو غسان المسمعي هو مالك بن عبد الواحد ، من أفراد مسلم ، وثقه ابن قانع ، وقال ابن حبان : يغرب . ومعنى هذا أنه لا يقبل من مثله هذا التفرد ، وكأن هذا من غرائبه . نعم زاد الرواة في الحديث بعضهم على بعض حتى بلغ عدة الخصال المروية في الحديث تسع خصال[2] . ومع هذا فقد صح من زيادة أبي غسان قول النبي ﷺ: " من حلف على يمين صبر فاجرة " لقي الله وهو عليه غضبان . أخرجه البخاري ( 2356 ) ، وفي مواضع من صحيحه ، وغيره عن ابن مسعود ﷺ . بقي أن يقال : لفظ أبي غسان الآخر شاذ ، والله أعلم .

---

-[3] وهنا إشكال أنى من حذف جواب " من حلف " ، قال القاضي عياض : فيحتمل أنه سكت عنه لأنه عطفه على " من " التي قبلها ، أي : وكان كذلك . قال القرطبي في " المفهم " ( 1 / 315 ) : ويحتمل أن يكون الجزاء محذوفا ويكون تقديره : من فعل ذلك غضب الله عليه ، أو عاقبه ، أو نحو ذلك .

[1] العلل ( ص 37 ) ، وقد أنكر هذه الزيادة أيضا ابن منده عقيب تخريجه الحديث .

[2] وينظر: فتح الباري ( 11 / 547 ) .

الحديث الثاني :

أصل الحديث : عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ قال : " أقيمت الصلاة وصفت الصفوف، ثم خرج رسول الله ﷺ، فلما أخذ مقامه، أشار إليهم أن مكانكم، ثم دخل، ثم خرج ورأسه يقطر " .

* قيام المأمومين للجماعة *

تخريجه : أخرجه البخاري ( 275 ) ، ( 639 ) ، ( 640 ) ،، ومسلم ( 605 ) ( 157 ) ، وأبو داود ( 235 ) ، والنسائي ( 2/ 81 ) ، وأحمد ( 2/ 283 ، 338 ) ، من طرق عن الزهري به .

وهكذا رواه عن الزهري : يونس بن عبد الأعلى ، ومعمر ، والأوزاعي ، وصالح بن كيسان ، والزبيدي .

الرواية المنتقدة : الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، بالحديث . . ، إلا أنه قال : " كانت الصلاة تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يأخذ النبي مقامه " .

تخريجها : أخرجها مسلم ( 605 ) ( 159 ) .

قال ابن عمار : وهذا اختصار ـ عندنا ـ من الوليد بن مسلم . . [1]

---

[1] العلل ( ص 78 ) ، وهذا مما انتقده الدارقطني أيضًا على مسلم في "التتبع" ، وليس في المطبوع منه ، ولكن نص عليه أبو مسعود في " الأجوبة " ( ص 197 ) . وواضحٌ وجه المخالفة من أن رواية الجماعة واقعة عين ، وأما الرواية المنتقدة فمفهومها أن السنة في قيام المأمومين للصلاة قبل الإمام ، وهو ما يخالف الثابت من سنته ﷺ من قوله : " إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني " أخرجه البخاري ( 637 ) من-

كذا قال ـ رحمه الله ـ والصواب كما سيأتي أن العهدة على إبراهيم بن موسى الرازي الراوي عن الوليد ؛ وذلك لأن ثلاثة من الثقات رووه عن الوليد تاما بلفظ الجماعة عن الزهري، وبيانه على النحو الآتي :

*زهير بن حرب : عند مسلم ( 605 ) ( 158 ) .

**مؤمل بن الفضل : أبو داود ( 235 ) .

***عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير : عند أبي داود ( 235 ) ، والنسائي ( 2 / 81 )

وتوبع الوليد عن الأوزاعي ؛ تابعه : محمد بن يوسف الفريابي : أخرجه البخاري ( 640 ) من طريق إسحاق بن منصور عنه به . ومن هنا يظهر أن إلصاق التبعة بالوليد محض خطأ[1] ، وأنه بريء العهدة من هذا الحرف . نعم يبقى أن اللفظ الذي خرجه مسلم شاذ ، والله تعالى أعلم .

---

= حديث أبي قتادة .وقد جمع الحافظ ــ رحمه الله ــ ( الفتح 2 / 142 ) بين حديث أبي قتادة هذا وحديث أبي هريرة بأن ما حكاه أبو هريرة من أخذ الناس مقامهم قبل أن يجيء النبيﷺ ربما وقع لبيان الجواز ، وبأنه كان سبب النهي عن ذلك في حديث أبي قتادة ، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة و لم يخرج النبيﷺ ، فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطيء فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره .

[1] وقد وهم ابن عمار وهما آخر حينما قال في أول انتقاده : ووجدت فيه ( يعني صحيح مسلم ) عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم .. إلخ كلامه . وإنما الراوي عن الوليد هنا هو إبراهيم بن موسى .ويبدو أن الدارقطني نظر في كتاب ابن عمار فأخذ منه ؛ بدليل أنه وقع في الخطأ نفسه ؛ فتعقبه أبو مسعود ( ص 198 ) قائلا : "وأظن علي بن عمر علق هذا الحديث من حفظه أو من تعليق فيه خطأ و لم يتأمله ..".نعم=

*

الحديث الثالث :

الطهارة

أصل الحديث : عن هشام بن عروة ، عن ابيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : " *

كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه . . ." الحديث .

غسل الجنابة

تخريجه : أخرجه البخاري ( 248 ) ، ( 262 ) ، ( 272 ) ، ومسلم ( 316 ) ، وأبو داود ( 242 ) ، والترمذي ( 104 ) ، والنسائي ( 1 / 134 ، 135 ، 206 ) ، والدارمي ( 1 / 191 ) ، وأحمد ( 6 / 52 ، 101 ) ، والحميدي ( 163 ) ، وعبد الرزاق ( 997 ، 999 ) ، وأبو عوانة ( 1 / 298 ) ، وأبو يعلى ( 4430 ، 4482 ، 4497 ) ، وابن المنذر ( 2 / 126 ) ، وابن خزيمة ( 1 / 121 ) ، والبيهقي ( 1 / 172 ، 175 ) ، وفي "الخلافيات" ( برقم 771 ، 773 ) من طرق ، ومالك ( 1 / 44 ) عن هشام به .

هكذا رواه عن هشام : مالك ، وجرير بن عبد الحميد ، وعلي بن مسهر ، وحماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، وابن نمير ، ووكيع ، وابن عيينة ، وابن جريج ، ومعمر ، وعبد الرحمن ابن أبي الزناد ، وابن المبارك ، وجعفر بن عون ، وأبو زكريا يحيى بن محمد المدني ، ومحمد بن كناسة ، وعمر بن علي المقدمي ، وعبد الله بن موسى ، وزائدة بن قدامة .

الرواية المنتقدة ( الأولى ) : أبو معاوية عن هشام . . . الحديث ، وزاد في آخره : " . . ثم غسل رجليه " .

---

=علقه من علل ابن عمار ،، ومع هذا فليس هذا الحديث في نسخة الدارقطني المطبوعة من " التتبع " ( !! ) .

تخريجها : أخرجها مسلم ( 316 ) ( 35 ) ، والبيهقي ( 1 / 173 ، 174 ) .

قال ابن عمار [1] : " وليست هذه الزيادة عندنا بالمحفوظة " .

وتحقيق الكلام : نعم خالف أبو معاوية سبعة عشر نفسا من أصحاب هشام ، فروى هذا الحرف عنه دون غيره ، وأبو معاوية الضرير محمد بن خازم قال فيه أحمد : في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها حفظا جيدا . قال ابن عمار : وسمعت أبا جعفر الحضرمي يقول : سمعت ابن نمير يقول : كان أبو معاوية يضطرب فيما كان عن غير الأعمش . وكذا قال عثمان بن أبي شيبة : أبو معاوية في حديث الأعمش حجة وفي غيره لا . ومعنى هذا أن زيادته على هؤلاء وفيهم أئمة جبال غير ثابتة ، إلا أن لها شاهدا من حديث ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها قالت : أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة . . الحديث ، وفي آخره : " ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه " :

أخرجه البخاري ( 249 ) ، ( 257 ) ، وفي مواضع من صحيحه ، ومسلم ( 317 ) ، وأبو داود ( 245 ) ، والترمذي ( 103 ) ، والنسائي ( 1 / 137 ، 200 ، 204 ) ، والدارمي ( 1 / 191 ) ، وأحمد ( 6 / 329 ، 330 ، 335 ، 336 ) ، والحميدي ( 316 ) ، والطيالسي ( 1629 ) ، وابن خزيمة ( 1 / 120 ) ، وابن حبان ( 3 / 463 _ برقم 1190 ) ، والبيهقي ( 1 / 173 ، 174 ، 177 ، 184 ، 185 ، 197 ) ، من طرق عن الأعمش ، عن

---

[1] العلل ( ص 72 ) ، ووجه المخالفة هنا هو ما يفهم منها من تأخير غسل الرجلين في الوضوء في أثناء الغسل من الجنابة ، وهو الصواب إن شاء الله كما سيتضح في البحث .

سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس ﷺ عنهما به . وقد ورد في بعض طرقه أن ميمونة قالت: " توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه . . . . ثم تنحى فغسل رجليه " :

هكذا رواه الثوري عن الأعمش (البخاري 281) ، ورواه محمد بن يوسف الفريابي عن ابن عيينة عن الأعمش (البخاري 249) ، وهو الصواب ، وخالفه الحميدي عن ابن عيينة (مسنده 316 ، والبخاري 260) ، وغالب من روى الحديث عن الأعمش يذكرون وضوءه ﷺ مفصلاً تاركين ذكر غسل القدمين ، ثم يقولون في آخر حديثهم: " ثم تنحى فغسل رجليه" .

هكذا قاله عن الأعمش: حفص بن غياث ، وأبو عوانة ، وأبو حمزة السكري ، ووكيع ، وأبو معاوية (أيضًا) ، والفضل بن موسى ، وعبد الله بن إدريس ، ووزائدة بن قدامة ، وعبد الواحد بن زياد ، وعيسى بن يونس ، وعبد الله بن داود . وفي هذا دليل على أن قول عائشة في الحديث: " توضأ وضوءه للصلاة" من باب إطلاق الأكثر على الكل[1]، وأن الصواب من حديث عائشة وميمونة كلتيهما تأخير غسل الرجلين في الوضوء مع غسل الجنابة ،، وأن أبا معاوية ـ وإن كان شُبِّه عليه لكثرة من خالفه ـ زاد حكمًا صحيحًا إن شاء الله تعالى .

[1] ينظر : الجوهر النقي لابن التركماني المطبوع مع سنن البيهقي ( 1 / 173 ) .

الرواية المنتقدة ( الثانية ) : وكيع ، عن هشام . . الحديث ، وفي أوله : " غسل كفيه ثلاثًا "[1]:

تخريجها : أخرجها مسلم ( 316 ) ( 36 ) ، والبيهقي ( 1 / 173 ) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، وهو في مصنفه ( 1 / 82 ) ، وأحمد ( 6/ 52 ) عنه به .

وقد خالف وكيع سبعة عشر نفسًا لم يذكروا ما ذكره هو من غسل الكفين ثلاثًا في ابتداء الغُسل . ولم أر أحدًا طعن على وكيع في هذا الحرف غير ابن عمار ، ، ووكيع إمام علم حافظ ، مناقبه طويلة الذيل ، رحمه الله ، إلا أنه يخطيء كما يخطيء البشر ، ومع هذا فقد توبع :

( أ ) تابعه حماد بن سلمة عن هشام . . بالحديث ، وفي آخره : " قال هشام : غير أنه يبدأ قبل ذلك بغسل يديه ثلاثًا ثلاثًا ، وبغسل فرجه " : أخرجه أبو يعلى الموصلي ( برقم 4482 ) .

( ب ) متابعة قاصرة عن عائشة به ، كذا رواه عطاء بن السائب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة ( وهي خالته من الرضاعة ) بالحديث ، وفيه : " كان رسول الله ﷺ يغسل يديه ثلاثًا . . " :

---

[1] علل ابن عمار ( ص 72 ) .

أخرجه النسائي ( 1 / 132 ، 133 ) ، وأحمد ( 6 / 96 ، 115 ، 143 ، 161 ، 173 ) ، والطيالسي ( 1474 ) ، وابن أبي شيبة ( 1 / 83 ) ، والبيهقي ( 1 / 174 ) من طرق عن عطاء به .

هكذا رواه عنه : شعبة ، وحماد بن سلمة ، وزائدة بن قدامة ، إلا أن زائدة لم يقل ما قالاه . وعطاء كان قد اختلط ، ولكن شعبة ممن روى عنه قبل اختلاطه ، وقيل : وكذلك حماد .

(ج) ويشهد له ما جاء في بعض روايات حديث ميمونة _ وقد تقدم _ : " فغسل يديه مرتين أو ثلاثا " هكذا على الشك من الأعمش : قال الحافظ ( الفتح 1 / 448 ) : " ولابن فضيل عن الأعمش : فصب على يديه ثلاثا ، ولم يشك ، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [1] ، فكأن الأعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم ؛ لأن سماع ابن فضيل منه متأخر " . فقد تبين أن وكيعًا لم يغلط ، والله تعالى أعلم بالصواب .

الحديث الرابع :

---

[1] ( 1 / 299 ) .

* صلاة الجماعة *

أصل الحديث : عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا . . . " الحديث .

تخريجه : أخرجه مسلم ( 404 ) ( 62 ) ، ( 64 ) ، وأبو داود ( 972 ) ، والنسائي ( 2 / 96 ، 97 ) ، ( 2 / 196 ، 197 ) ، ( 2 / 241 ، 242 ) ، وابن ماجه ( 901 ) ، أحمد ( 4 / 393 ، 394 ) ، وعبد الرزاق ( 3065 ) ، والبزار ( 3057 ) ، والروياني ( 1 / 373 ) ، والطحاوي في " شرح المعاني " ( 1 / 264 ، 265 ) ، والبيهقي ( 2 / 156 ) ، من طرق عن قتادة به ، وليس عند ابن ماجه والطحاوي أول الحديث .

وهكذا رواه عن قتادة : سعيد بن أبي عروبة ، و معمر ، وأبو عوانة ، وهشام الدستوائي .

الرواية المنتقدة[1] : عن سليمان التيمي ، عن قتادة . . . الحديث ، وفيه زيادة : " وإذا قرأ فأنصتوا " .

[1] علل ابن عمار ( ص 73 ) ، والحديث مما انتقده الدارقطني أيضاً في " التتبع " ( ص 239 ) ، ووجه المخالفة في هذه الرواية ما يترتب على القول بصحتها من إسقاط الفاتحة عن المأموم في الصلاة الجهرية ، والمسألة طويلة الذيل حتى صنف فيها البخاري والبيهقي وغيرهما ، وكتاباهما مطبوعان .

تخريجها: أخرجها مسلم (404) (63)، وأبو داود (973)، وابن ماجه (847)، وأحمد (4/415)، والبزار (3058، 3059)، وابن المنذر (3/105، 106)، والدارقطني (1/330، 331)، من طرق عن سليمان به.

وقد أعل هذه اللفظة سوى ابن عمار: البخاري في "جزء القراءة" (ص89)، وأبو داود، والبزار، والدارقطني في سننه وفي "العلل" (7/254)، والبيهقي. كلهم يقولون: لم يذكره الحفاظ من أصحاب قتادة، وفي اجتماع أصحاب قتادة على خلاف التيمي دليل على وهمه.

كذا قالوا، وقد خالفهم آخرون فصححوا هذه الزيادة، في مقدمهم: الإمام مسلم، والإمام أحمد[1]، وابن جرير الطبري[2]، وابن المنذر، وابن حزم[3]، وغير واحد من المتأخرين.

قال أبو إسحاق[4] (راوي الصحيح عن مسلم): قال له ابن أخت أبي النضر (أي كلمه في الحديث) فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان؟.

والتحقيق: أنه لما اختلف العلماء في قبول هذه اللفظة وردها أحببنا أن ننظر هل فيها مخالفة، ومن من الرواة تابع سليمان:

---

[1] نقله عنه ابن عبد البر في "التمهيد" (11 / 33)، و "الاستذكار" (4 / 232 ـ برقم 4885).

[2] جامع البيان (9 / 166).

[3] المحلى (3 / 240).

[4] عقيب الرواية المنتقدة في صحيح مسلم.

أولا :أما سليمان التيمي فحافظ إمام ، وزيادته ليست مخالفة ، لاسيما وظاهر القرآن يعضدها ؛ كما في قوله تعالى : ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ [ الأعراف : 204 ] ، وقد حكى الإمام أحمد الإجماع _ مع شدة لومه على مدعيه بغير برهان _ على أن هذه الآية في الصلاة .

ثانيا :أنه توبع ؛ تابعه :

( أ ) سالم بن نوح العطار ، حدثنا عمر بن عامر وسعيد بن أبي عروبة ( مقرونين ) عن قتادة به : هكذا أخرجه الروياني ( 1 / 370 ) ، والدارقطني ( 1 / 330 ) ، والبيهقي ( 2 / 156 ) . ورواه البزار ( 3060 ) عنه عن عمر بن عامر وحده . قال الدارقطني : " سالم بن نوح ليس بالقوي " . وعمر بن عامر هو السلمي ، صدوق له أوهام .

( ب ) ويشهد لهذا المتن ما رواه أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان ، عن ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعا مطولا ، وفيه "وإذا قرأ فأنصتوا " :

هكذا أخرجه أبو داود ( 604 ) ، والنسائي ( 2 / 141 ، 142 ) ، وابن ماجه ( 846 ) ، وأحمد ( 2 / 420 ) ، وابن أبي شيبة ( 2 / 326 ) ، وتمام الرازي ( رقم 296 _ الروض البسام ) ، والطحاوي في " شرح المعاني " ( 1 / 217 ) ، والبيهقي ( 2 / 156 ) ، من طرق عنه به .

وهذه الطريق أيضا تكلم عليها الحفاظ فأعلوها ، منهم : البخاري في "جزء القراءة" (ص 91) ، وأبو داود ، وتمام الرازي ، كلهم يلقي التبعة فيها علي أبي خالد الأحمر .

وأعله ابن معين (عند البيهقي 2/ 156 ، 157) ، والدارقطني في "العلل" (8/ 187) مطلقا .

وأعله أبو حاتم (في العلل لولده 1/ 164) ، والبيهقي بابن عجلان نفسه ، وهو الصواب ؛ فإن أبا خالد الأحمر توبع على هذا اللفظ عن ابن عجلان بسنده ، تابعه :

*محمد بن سعد الأشهلي : أخرجه النسائي (2/ 142) ، والدارقطني (1/ 328) والخطيب في تاريخه (5/ 320) . ومحمد بن سعد وثقه يحيى بن معين ، ومحمد بن عبد الله المخرمي ، والنسائي .

** الليث بن سعد : أخرجه أبو العباس السراج في مسنده ؛ كما في "النكت الظراف" (9/ 343 ، 344) .

*** إسماعيل بن أبان الغنوي : عند الدارقطني (1/ 329) .

**** محمد بن ميسر الصاغاني : عند الدارقطني (1/ 330) ، وأحمد (2/ 376) .

والغنوي والصاغاني ضعيفان .

وقد توبع ابن عجلان ، تابعه خارجة بن مصعب عن زيد بن أسلم . كذا قال أبو حاتم ، وقال : خارجة أيضا ليس بالقوي . وقد صحح هذه الزيادة : مسلم ، ولم يخرجها ،

والمنذري في "مختصر السنن" (1/313)، ومن صحح طريق التيمي صحح هذه الطريق أيضا. قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر لمسلم: فحديث أبي هريرة هو صحيح؟ يعني " إذا قرأ فأنصتوا " فقال مسلم: هو عندي صحيح. فقال له: لم لم تضعه ههنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا على صحته.

والخلاصة: أن هذه الرواية وإن لم يذكرها غير سليمان التيمي في حديث أبي موسى، إلا أن مجموع هذه الطرق يشهد لها ويقويها، مع ما تقدم من ظاهر القرآن، والله أعلم بالصواب.

الحديث الخامس:

* تلقين الميت *

أصل الحديث: عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة ﷺ؛ أن النبي ﷺ قال لعمه عند الموت: " قل لا إله إلا الله، أشهد لك بها يوم القيامة. فأبى، فأنزل الله ﴿ إنك لا تهدي من أحببت .. ﴾ الآية [القصص: 56] ".

تخريجه: أخرجه مسلم (25)، والترمذي (3188)، وأحمد (2/434، 441)، وأبو عوانة (1/15)، وابن أبي حاتم في " التفسير " (9/2994_ برقم 17000)، والطبري في " التفسير " (20/92)، والواحدي في " أسباب النزول " (ص 281)، والبيهقي في " الدلائل " (2/344)، من طرق عنه به.

وهكذا رواه عن يزيد : يحيى بن سعيد القطان ، ومروان بن معاوية الفزاري ، والوليد ابن القاسم ، ومحمد بن عبيد .

الرواية المنتقدة :أبو خالد الأحمر ، عن يزيد بن كيسان . . بسنده إلا أنه قال : " لقنوا موتاكم لا إله إلا الله " .

تخريجها : أخرجها مسلم ( 917 ) ، وابن ماجه ( 1444 ) ، وابن أبي شيبة ( 3 / 125 ) ، وأبو يعلى ( 6184 ) ، وابن الجارود ( 513 ) ، والبيهقي ( 3 / 383 ) ، من طرق عنه به .

قال ابن عمار _ رحمه الله _[1]: هذا غلط من أبي خالد الأحمر ؛ إنما هو مستخرج من قصة أبي طالب ؛ أن النبي ﷺ قال له : " قل لا إله لا الله ؛ أشهد لك بها يوم القيامة " .

وتحقيق الرواية : أن أبا خالد قد توبع على هذا اللفظ ؛ تابعه : مروان بن معاوية في رواية أبي بكر بن أبي شيبة عنه : أخرجه ابن منده في كتاب " التوحيد " ( برقم 184 ) ، وخالفه محمد بن عباد وابن أبي عمر عند مسلم برقم ( 25 ) _ كما تقدم في أصل الحديث _ فروياه عن مروان برواية الجماعة عن يزيد ، ويبدو أن العهدة في هذه الطريق على الراوي عن ابن أبي شيبة عند ابن منده ؛ وذلك لأن ابن أبي شيبة لم يخرجه في مصنفه ولا رواه عنه أحد من تلاميذه ؛ كالبخاري ومسلم وابن ماجه وغيرهم ، وإنما رواه من رواه عنه منهم من طريقه عن أبي خالد لا مروان .

---

[1] العلل ( ص 96 ) .

ومع هذا فقد رويت هذه اللفظة من طرق أخرى عن أبي هريرة ﷺ، وهي :

(أ) الأغر المدني عنه : عند ابن حبان (7 / 272 _ برقم 3004) ، وفي إسناده محمد بن إسماعيل الفارسي ، وثقه ابن حبان وقال : يغرب .

(ب) أبو سلمة عنه : عند الطبراني في " المعجم الصغير " (2 / 125) ، وسنده ضعيف ؛ آفته عمر بن محمد بن صهبان .

(ج) أبو رزين عنه : عند ابن عدي في " الكامل " (5 / 277) ، وسنده ضعيف أيضا ، فيه عكرمة بن إبراهيم ؛ ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما .

(د) وذكر الحافظ في " التلخيص " (2 / 102) طريقا رابعا هو ابن سيرين عن أبي هريرة : عند أبي القاسم القشيري في أماليه ، وقال (ابن حجر) :فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك .

والخلاصة : أنه يسلم لابن عمار بشذوذ هذا اللفظ من حديث أبي هريرة . إلا أن للمتن شواهد ؛ منها ما صح من حديث ابن مسعود ﷺ مرفوعا باللفظ المنتقد : أخرجه مسلم (916) ،والترمذي (976) ، والنسائي (4 / 5) ، وغيرهم .

ثانياً : انتقادات الدارقطني رحمه الله :

أولاً : انتقاده الشيخين معًا :

الحديث الأول :

* مواقيت الصلاة *

أصل الحديث : عن الزهري عن أنس ﷺ قال :" كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب منا إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة " .

تخريجه : أخرجه البخاري ( 550 ) ، ( 7329 ) ، ومسلم ( 621 ) ، وأبو داود ( 404 0 ) ، والنسائي ( 1 / 253 ) ، وابن ماجه ( 682 ) ، وأبو عوانة ( 1 / 351 ، 352 ) ، والدارمي ( 1 / 274 ) ، وأحمد ( 3/ 161 ، 214 ، 217 ، 223 ) ، والطيالسي ( 280 ) ، وعبد الرزاق ( 2069 ) ، وأبو يعلى ( 6 / 281 _ برقم 3593 ، 3604 ، 3605 ) ، وابن حبان ( 4 / 385 _ برقم 1518 ) ، والبيهقي ( 1/ 440 ) ، من طرق عن الزهري به .

هكذا رواه عن الزهري : شعيب بن أبي حمزة ، والليث بن سعد ، وابن أبي ذئب ، وصالح بن كيسان ، وعمرو بن الحارث ، ومعمر بن راشد .

الرواية المنتقدة : مالك عن الزهري . . في الحديث ، وفيه :" ثم يذهب الذاهب إلى قباء [1] فيأتيهم والشمس مرتفعة " .

---

[1] ووجه المخالفة هنا أنه سينشأ من هذا التحديد " قباء " اتساع وقت العصر وهو مختلف فيه .

تخريجها : هكذا أخرجها مالك نفسه في موطئه ( 1 / 9 ) ، والبخاري ( 551 ) ،ومسلم ( 621 ) (193 ) ، وأبو عوانة ( 1 / 351 ) ، والنسائي ( 1/ 252 ) ، والدارقطني ( 1 / 253 ) ، والبيهقي (1 / 440 ) .

وقد سبق النسائيُّ الدارقطني [1] في توهيم مالك ، نقله عنه ابن عبد البر (التمهيد 6 / 178 ) وتابعه عليه .

تحقيق القول :

( أ ) وقد رد أبو الوليد الباجي [2] على ابن عبد البر تعقبه على مالك _ بأنه روي عن ابن أبي ذئب عن الزهري مثل رواية مالك عنه .

أقول : وهذه الرواية لم أقف عليها ، إلا أن الباجي أشار إلى أنها من رواية الشافعي عن أبي صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان ، عن ابن أبي ذئب ،، وأبو صفوان حسن الحديث ، وقد خالفه جم غفير فقالوا عن ابن أبي ذئب مثل رواية الجماعة عن الزهري .

( ب ) وأما الحافظ فقد أدلى بدلوه في مقدمة الفتح [3] ، فقال : " ومثل هذا الوهم اليسير ، لا يلزم منه القدح في صحة الحديث ، لا سيما وقد أخرجا الرواية المحفوظة والله أعلم " . ثم

[1] التتبع ( ص 457 ) .
[2] في المنتقى ( 1 / 18 )، ومن بعده القاضي عياض كما في شرح الزرقاني ( 1 / 39 ) .
[3] ( ص 370 ) .

زاد في أثناء الشرح ( 2 / 36 ) : أن المعنى على الروايتين متقارب ، على سعة الوقت ؛ لأن العوالي مختلفة المسافة وأقربها إلى المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة ومنها ما يكون على ثمانية أميال وعشرة ، ولعل مالكاً لما رأى أن في رواية الزهري إجمالاً حملها على الرواية المفسرة ، وقباء موضع بني عمرو بن عوف ، وقد نص على بني عمرو هؤلاء : إسحاق بن أبي طلحة ، عند البخاري ( 548 ) . قال الحافظ : "فهذا الجمع أولى من الجزم بأن مالكاً وهم فيه " .

أقول : فأصاب رحمه الله[1] .

الحديث الثاني :

* الجمعة .. التهجد *

أصل الحديث : عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : "جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال : أصليت يا فلان ؟ قال : لا . قال : قم فاركع "

تخريجه : أخرجه البخاري ( 930 ) ، ( 931 ) ، ومسلم ( 875 ) ، وأبوداود ( 1115 ) ، والترمذي ( 510 ) ، والنسائي ( 3 / 103 ) ، وابن ماجه ( 1112 ) ، والحميدي ( 2 / 513 ) ، وابن خزيمة ( 1832 ) ، ( 1833 ) ، ( 1834 ) ، والطحاوي في "شرح المعاني " ( 1 / 365 ) ، والبيهقي ( 3 / 193 ، 217 ) . من طرق عن عمرو به .

---

[1] وينظر : طرح التثريب ( 2 / 163 ) .

وهكذا رواه عن عمرو: حماد بن زيد، وابن عيينة، وابن جريج. وفي بعض طرقه أن الرجل "سليك الغطفاني"، وفي بعضها أنه قال له: "قم فاركع ركعتين".

الرواية المنتقدة: شعبة عن عمرو بن دينار.. الحديث بلفظ: "إذا جاء أحدكم والإمام يخطب _ أو قد خرج _ فليصل ركعتين" [1].

تخريجها: أخرجها البخاري (1170)، ومسلم (875) (57)، والدارمي (1/ 364)، والطيالسي (1695)، والدارقطني (2/ 14)، من طرق عن شعبة به.

والتحقيق: أن شعبة قد توبع على هذا اللفظ، تابعه روح بن القاسم عن عمرو بن دينار به: هكذا أخرجه الدارقطني نفسه في السنن (2/ 15).

وقد توبع عن أبي سفيان عن جابر بالقصة، وفي آخرها: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما":

هكذا أخرجه مسلم (875) (59)، وأبو داود (1117)، وأحمد (3/ 297، 316، 317، 389)، وابن خزيمة (1835)، والطحاوي (1/ 365)، وابن حبان (6/ 247 _ 2502)، والبيهقي (3/ 194)، من طريق الأعمش والوليد أبي بشر كليهما عن أبي سفيان به.

---

[1] التتبع (ص 553). ووجه المخالفة واضح؛ فإن رواية الجماعة عن عمرو في قصة الرجل وأمره ﷺ بالركعتين تحتمل الخصوص، وسياق شعبة يقتضي العموم في حق كل داخل، فهي مع اختصارها أزيد من روايتهم. وينظر: هدي الساري (ص373).

هكذا رواه عن الأعمش: عيسى بن يونس، وأبو معاوية، وسفيان الثوري (في رواية أحمد عن عبد الرزاق عنه، إلا أنه جعله من مسند السليك، ورواية عبد الرزاق نفسه في مصنفه برقم 5514 ليس فيها هذا اللفظ ولا نسبة الحديث لسليك، ولعل الأعمش كان يحدث به على الوجهين) . وإنما قلت: الأعمش ولم أقل: عبد الرزاق؛ لأن حفص بن غياث ـ وهو أوثق الناس في الأعمش ـ رواها عنه: أخرجه أبو يعلى في مسنده (2275)، من طريق عبد الله بن نمير عنه. ورواه جماعة عن حفص بدونها، وهم:

(أ) محمد بن محبوب وإسماعيل بن إبراهيم: عند أبي داود (1116).

(ب) شريك القاضي: عند أبي يعلى (2186).

(ج) داود بن رشيد: عند ابن ماجه (1114)، وأبي يعلى (1946)، وابن حبان (2500).

والخلاصة: أنه لا يسلم للدارقطني ومن وافقه في هذا الانتقاد، والله أعلم.

ثانيًا: انتقاده البخاري منفردًا:

الحديث الأول:

أصل الحديث: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ:

" ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به ".

* التوحيد " التفسير *

تخريجه :أخرجه البخاري (5023) ،(5024) ، (7482) ، وفي "خلق أفعال العباد "(ص 48) ، ومسلم (792) (232) ، والنسائي في سننه (2/180) ، وأحمد (2/271) ، والدارمي (2/472) ، وأبو يعلى (10/ 369 ، 370) برقم (5959) ، والحميدي في مسنده (2/422) برقم (949) ، والبيهقي (2/54) ،(10/229)، من طرق ، وعبدالرزاق (2/481 ، 482 برقم _4166) من طرق عن الزهري به .

وهكذا رواه عن الزهري : ابن عيينة ، وعُقَيل ، ويونس بن عبد الأعلى ، وعمرو بن دينار ، ومعمر ، وعمرو بن الحارث ، ويونس بن يزيد .

الرواية المنتقدة :أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : "ليس منا من لم يتغن بالقرآن "[1] .

تخريجها :أخرجها البخاري (7527) ، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (4 / 485 _ برقم 1218) عن إسحاق بن منصور ، والبيهقي (10 / 229) عن محمد بن يحيى بن المنذر ، كليهما عن أبي عاصم به .

ورواه عنه أبو أمية الطَّرَسُوسي : أخرجه الخطيب البغدادي (1 / 295) ، إلا أنه قال فيه : (عن سعيد و أبي سلمة) :

---

[1] ووجه المخالفة هنا واضح ؛ فإن لفظ الجماعة على الإخبار ولا يلزم منه تأثيم من لم يتغن بـــالقرآن ، ولفظ شعبة فيه تضييق وحرج .

قال الدارقطني العلل (240/9): "فوقع في إسناده وهم من أبي أمية، وهو قوله: عن سعيد ابن المسيب مع أبي سلمة، وفي متنه وهم، يقال: إنه من أبي عاصم لكثير من رواه عنه كذلك، والمحفوظ عن الزهري بهذا الإسناد: "ما أذن الله لشيء"".

زاد في التتبع[1]: " وإنما روى ابن جريج هذا اللفظ الذي ذكره أبو عاصم عنه بإسناد آخر رواه عن ابن أبي مليكة عن أبي نهيك عن سعد، قاله ابن عيينة عنه ".

تحقيق القول: وبالنظر في كلام الدارقطني ـ رحمه الله ـ يتبين أن الأولى بتعصيب الوهم به إنما هو ابن جريج نفسه؛ فإن أبا عاصم ما خالف أحدًا، وإنما الذي خالف هو شيخه عبد الملك ابن جريج؛ خالف جماعة الثقات عن الزهري. وإنما قلت هذا لأمرين:

(أ) أن ابن جريج لا يقاوم هؤلاء جميعاً.

(ب) أن ابن جريج ليس بأقوى من أبي عاصم، وكلاهما نبيل، إلا أن ابن جريج تكلم فيه من قبل تدليسه،، بل قال يحيى بن معين ـ في رواية الدارمي عنه ـ: ليس بشيء في الزهري. ومعلوم أن من لم يتكلم فيه أولى ممن تكلم فيه.

نعم: خالف عبد الرزاق أبا عاصم، فرواه عن ابن جريج مثل رواية الجماعة عن الزهري: في المصنف (2/ 482 ـ برقم 4167)، ومن طريقه أحمد (2/ 285)،، إلا أن هذا دليل على أن الوهم من ابن جريج نفسه، وأنه كان يحدث به على ال ن، بل وعلى

[1] (ص 170).

وجه ثالث أيضًا ؛ فقد رواه عنه سفيان بن عيينة عن ابن أبي مليكة ،عن ابن أبي نهيك ، عن سعد بن أبي وقاص ﷺ ، عن النبي ﷺ باللفظ المنتقد : هكذا أخرجه الحميدي ( 77 ) ، ومن طريقه الحاكم ( 1/ 569 ) .

والمقصود أن هذا اللفظ شاذ من حديث أبي هريرة ، وكان أولى بالبخاري _ رحمه الله _ أن يقتصر على الطرق الصحاح عن الزهري .

وأما اللفظ المنتقد فقد جاء من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ : أخرجه أبو داود ( 1469 ) ، وابن ماجه ( 1337 ) ، والدارمي ( 2/ 471) ، وأحمد ( 1/ 175 ، 179 ) ، والطيالسي ( 201 ) ، والحميدي ( 1470 ) ، والحاكم ( 1 / 569 ) ، والبيهقي ( 10 / 230 ) من طرق عن ابن أبي مليكة به .

الحديث الثاني :

أصل الحديث : عن أبي حازم سلمة بن دينار الأعرج، عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال : نظر النبي ﷺ إلى رجل يقاتل المشركين فقال : "هو من أهل النار . . الحديث ، وفيه : إن العبد ليعمل _ فيما يرى الناس _ عمل أهل الجنة وإنه لمن أهل النار ، ويعمل _ فيما يرى الناس _ عمل أهل النار وهو من أهل الجنة " .

* الرِّقاق ،، القدر *

تخريجه : أخرجه البخاري ( 2898 ) ، ( 4202 ) ،( 4207 ) ، ومسلم ( 112 ) ، وأحمد ( 5 / 331 ، 332 ) ، وعبد بن حميد ( 459 ) ، وابن أبي عاصم ( 216 ) ، والآجُرِّي

( 1 / 369 ) ، والروياني في مسنده ( 1026 ) ، والطبراني ( 5806 ) ، ( 5825 ) ، ( 5830 ) ، ( 5891 ) ، ( 6001 ) ، وابن حبان ( 14 / 50 _ برقم 6175 ) ، والبيهقي في " الدلائل " ( 4 / 252 ) ، من طرق عن أبي حازم به .

هكذا رواه عن أبي حازم : ابنه عبد العزيز ، ويعقوب بن عبد الرحمن ، وعبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار ، وأسامة بن زيد الليثي ، وسليمان بن بلال ، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، ومحمد بن جعفر بن كثير .

**الرواية المنتقدة :** أبو غسان ، عن أبي حازم . . في الحديث ، وزاد في آخره : " إنما الأعمال بالخواتيم " [1] .

**تخريجها :** أخرجها البخاري ( 6493 ) ، ( 6607 ) ، وأبو عوانة ( 1 / 50 ، 51 ) ، وأحمد ( 5 / 335 ) ، والطبراني ( 5784 ) ، ( 5798 ) ، ( 5799 ) ، من طرق عنه به .

**وتحقيق القول :** أن أبا غسان _ واسمه محمد بن مطرف المدني _ ثقة ، وثقه جماعة منهم : أحمد ، ويزيد بن هارون ، وأبو حاتم ، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، ويحيى بن معين .

قال الحافظ [2] : " زادها أبو غسان ، وهو ثقة حافظ ، فاعتمده البخاري " .

---

[1] ينظر انتقاد الدارقطني في : التتبع ( 288 ) .

[2] هدي الساري ( ص 399 ) .

أقول: وأبو غسان وإن كان أتى بما لم يأت به سبعة أنفس سواه، إلا أن زيادته صحيحة المعنى ولها شواهد، من حديث:

(أ) معاوية بن أبي سفيان ﷺ: عند ابن ماجه (4199)، وأحمد (4/94)، وابن حبان (2/51_ برقم 339)، وليس عند الأولَيْن هذا اللفظ، وعند الأخير تدليس الوليد بن مسلم.

(ب) عائشة رضي الله عنها: عند ابن حبان (2/52_ برقم 340) من طريق نعيم بن حماد، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعًا باللفظة المنتقدة. ونعيم بن حماد سيء الحفظ.

(ج) ابن عمر ﷺ: عند البزار (كما في الفتح 11/508)، وفي آخره: "العمل بخواتيمه، العمل بخواتيمه"، وليس في الجزء المطبوع من "البحر الزخار"، ولم يذكر الحافظ إسناده لننظر فيه.

(د) أنس ﷺ: عند الترمذي (2142)، وأحمد (3/106، 230)، والآجري (1/369 ، 370)، والحاكم (4/339، 340)، وابن حبان (2/53_ برقم 341)، عن حميد الطويل عنه؛ أن النبي ﷺ قال: "إذا أراد الله بعبد خيرًا استعمله. قيل: كيف يستعمله يا رسول الله؟ قال: يوفقه لعمل صالح ثم يقبضه عليه"، وصححه الترمذي.

وفي رواية أحمد ( 3/ 120 ) والآجري( السابق ) ، وأبي يعلى ( 3840 ) في أوله : " لا تعجبوا لعمل عامل حتى تنظروا بم يختم له " . وإسنادها صحيح .

والخلاصة : أن انتقاد الدارقطني ظاهري هنا ، وأن المخالفة لم تشذ .

الحديث الثالث :

* اللعان *

أصل الحديث : عن الزهري ، عن سهل بن سعد ﷺ قال : " جاء عويمر العجلاني إلى عاصم بن عدي فقال : سل رسول الله ﷺ : أرأيت رجلاً وجد رجلاً مع امرأته أيقتله فتقتلونه به ؟ أم كيف يصنع ؟ . . الحديث في المتلاعنين ، وفيه قال : ففارقها قبل أن يأمره رسول الله ، فصارت سُنة المتلاعنين " .

تخريجه : أخرجه البخاري ( 423 ) ، ( 4745 ) ، ( 4746 ) ، ( 5259 ) ، ( 5308 ) ، ( 5309 ) ، ( 7166 ) ، ( 7304 ) ،، ومسلم ( 1492 ) ، وأبو داود ( 2245 ) ، ( 2247 ) ، ( 2248 ) ، ( 2249 ) ، ( 2251 ) ، ( 2252 ) ، والنسائي ( 6/ 143 ، 144 ) ، ( 6/ 170 ، 171 ) ، وابن ماجه ( 2066 ) ، والدارمي ( 2/ 150 ) ، وأحمد ( 5/ 330 ، 331 ، 334 ، 336 ، 337 ) ، وعبد الرزاق ( 12446 ) ، ( 12447 ) ، والطبراني ( 5674 ، 5678 ، 5679 ، 5682 ، 5684 ، 5685 ، 5686 ، 5688 ، 5689 ، 5692 ) ، والبيهقي ( 7/ 398 ، 399 ، 399 ، 400 ، 401 ) ، من طرق ، ومالك ( 2/ 566 ، 567 ) عن الزهري به .

وهكذا رواه عن الزهري: ابن جريج، والأوزاعي، وفليح بن سليمان، ومالك، وابن أبي ذئب، ويونس بن يزيد، وإبراهيم بن سعد، ويزيد بن أبي حبيب، وعياض بن عبد الله الفهري، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، ومحمد بن إسحاق، وابن الماجشون.

الرواية المنتقدة: سفيان بن عيينة عن الزهري .. الحديث، وفيه: " وفُرِّق بين المتلاعنين "[1].

تخريجها: أخرجها البخاري (6854)، (7165)، وأبو داود (2251)، والطبراني (5687)، (5691)، من طرق عنه به.

تحقيق القول: اعترض الدارقطني على البخاري في ذكر طريق سفيان بن عيينة؛ لأنه وحده جعل المفرق بين المتلاعنين هو النبي ﷺ، بينما جعل أصحاب الزهري كافةً الفراقَ من عويمر (وفي رواية: بالطلاق) قبل أن يؤمر بذلك. وقد وهم الحافظ في قوله[2]: " لم أره عند البخاري بتمامه، وإنما ذكر بهذا الإسناد طرفاً منه، وكأنه اختصره لهذه العلة، فبطل الاعتراض عليه ". فإن البخاري أخرجه كما تقدم ولفظه عنده: " فُرِّق بينهما " على البناء للمجهول يعني به النبي ﷺ، وهكذا رواه عن سفيان ستة أنفس: علي بن عبد الله ابن

---

[1] التتبع (287)، وق سبق الدارقطني إلى هذا الاعتراض أبو داود في سننه عقب روايته الحديث (2/684).

[2] هدي الساري (ص 400).

المديني(عند البخاري) ، ووهب بن بيان ، ومسدد ، وأحمد بن عمرو بن سرح ، وعمرو بن عثمان (عند أبي داود) ، وابن أبي شيبة (عند الطبراني) .

والحق : أن ابن عيينة _ رحمه الله _ لم يخالف ، فأيًا ما يكن الأمر من سبق تفريق عويمر وإقرار النبي ﷺ له بعد ذلك ، أو جعل التفريق من قضاء النبي ﷺ ابتداءً ، فالحكم واحد إن شاء الله ، وهذا ما صرح به ابن جريج في روايته من قوله ﷺ : "ذاكم التفريق بين كل متلاعنين" على إقرار ما صنع عويمر .

نعم : يلزم من رواية سفيان أن الفرقة لم تقع بالطلاق وإنما بحكم خاص ، وهذا خلافٌ ظاهري لا ينبني عليه كبير عمل ؛ لأن الفرقة لازمة بين المتلاعنين طلق الملاعن أو لم يطلق [1] ، وقد قضى لسفيان بالصحة في روايته : ابن عمر رضي الله عنه في حديثه ؛ أن النبي ﷺ فرق بينهما : هكذا أخرجه البخاري (5311) ، (5312) ، (5349) ، ومسلم (1493) (4 ، 9) ، والترمذي (1202) ، والنسائي (6/ 176 ، 177) ، والحميدي (671) ، وأحمد (2/ 11) ، وغيرهم .

وابن عمر أسنُّ من سهل بن سعد بثماني سنين ، وفي رواية البخاري أن سهلاً كان ابن خمس عشرة سنة يوم شهد قصة المتلاعنين ، فابن عمر أضبط منه للقصة ، وهو مثبت

---

[1] هذا مذهب مالك وزفر والحنابلة _ في رواية _ والشافعي ، إلا أنه يرى أن التفريق يحدث بعد لعان الرجل ولا يلزم الانتظار به إلى لعان المرأة . وينظر: مذكرة أستاذنا الدكتور أحمد يوسف " أحكام الزواج والفرقة دراسة فقهية مؤصلة " ( ص 282 ) ، وكتاب " فسخ الزواج " ( ص 447 ) .

وسهلٌ نافٍ ، هذا لو كان ثمة مخالفة ؛ فكيف إذا كان حديث ابن عمر ورواية ابن عيينة على معنى واحد ؟

ثم أعدت النظر فتبين لي أن حديث ابن عمر في غير واقعة حديث سهل ، بل سابق عليها ، جاء هذا في كلامه نفسه لما سأله سعيد بن جبير فقال له ابن عمر : "إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان" ، وهذا إنما كان في قصة هلال بن أمية ، وقد سبقت قصةَ عويمر العجلاني ؛ وذلك :

(أ) لأن أصحاب التفسير[1] أوردوا قصة هلال في سبب نزول آية اللعان .

(ب) لأنه قد ثبت في الصحيحين من حديث كعب بن مالك ﷺ أن هلالاً كان من الثلاثة الذين تخلفوا في غزوة تبوك (في السنة التاسعة) ، وقد أمره النبي ﷺ باعتزال امرأته بعد أربعين يومًا من اعتزال الناس لهم ، فاستأذنت امرأته النبي ﷺ في خدمته قالت : إن هلال بن أمية شيخ ضائع ... والله ما به حركة إلى شيء (تعني في أمر النساء) ، ولا إخال إلا أن قصة هلال في الملاعنة كانت قريبة العهد من هذه الواقعة ، وأن قصة عويمر كانت متأخرة ، فقد ثبت بالإسناد الصحيح في تاريخ البخاري (4 / ترجمة رقم 2092) أن سهلاً كان عمره يوم مات النبي ﷺ خمس عشرة سنة ، وهو عمره الذي صرح أنه شهد فيه واقعة الملاعنة ، فلما حكى ابن عمر تفريق النبي ﷺ بين المتلاعنين كان في ذلك دليل على أنه

---

[1] الأكثرون منهم على ذلك ، وإلا فإن بعضهم جعلها في قصة عويمر . ينظر : طرح التثريب (7 / 112) .

لاحاجة إلى استئناف حكم جديد لواقعة عويمر وقد تقدم نظيرها ، فتكون رواية سفيان مؤكدة لحكم موجود من قبل ، والله تعالى أعلم بالصواب .

الحديث الرابع :

* الجهاد *

أصل الحديث : عن أبي حازم سلمة بن دينار ، عن سهل بن سعد ﷺ ؛ أن النبي ﷺ قال : " الروحة والغدوة في سبيل الله أفضل من الدنيا وما فيها " .

تخريجه : أخرجه البخاري ( 2794 ) ، ومسلم ( 1881 ) ( 114 ) ، والنسائي في "الكبرى" ( 3/ 11 _ برقم 4326 ) ، من طريق سفيان الثوري عنه به .

الرواية المنتقدة : عن عبد الرحمن بن دينار ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ؛ أن النبي ﷺ قال ، فذكر في أوله : " رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها " .

تخريجها : أخرجها البخاري ( 2892 ) ، والترمذي ( 1664 ) ، وأحمد ( 5/ 339 ) ، ومن طريقه البيهقي في "الشعب" ( 4284 ) ( مكرر ) ، من طريق هاشم بن القاسم أبي النضر عنه به .

وقد رمى الدارقطني [1] العهدة فيه على عبد الرحمن فقال : " . . ، ولم يقل هذا غير عبد الرحمن ، وغيره أثبت منه ، وباقي الحديث صحيح " .

أقول : وممن رواه عن أبي حازم ولم يزد فيه ذلك :

---

[1] التتبع ( ص 289 ) ، وعنه هدي الساري ( ص 381 ) ، ووجه المخالفة هنا المبالغة في ثواب من رابط يومًا ( واحدًا ) في سبيل الله ، والله أعلم .

(أ) سفيان الثوري؛ كما تقدم .

(ب) عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه :

هكذا أخرجه البخاري (6415) ، ومسلم (1881 (113) .

أقول : والثوري أحد جبال الحفظ والإتقان ، وعبد العزيز أعرف بحديث أبيه من غيره ،، وعبدالرحمن بن عبد الله بن دينار وإن كان أتى بزيادة ليس فيها مخالفة ،إلا أن مثله لايحتمل منه هذه الزيادة؛ وقد قال فيه يحيى بن معين : في حديثه عندي ضعف . وقال عمرو بن علي الفلاس : لم أسمع عبد الرحمن (يعني ابن مهدي) يحدث عنه بشيء قط . وقال أبو حاتم : فيه لين ، يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال ابن عدي : وبعض ما يرويه منكر لايتابع عليه ، وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء .

والخلاصة : أنه يسلَّم للدارقطني في هذا الانتقاد .

ثالثًا : انتقادات الدارقطني مسلمًا منفردًا :

الحديث الأول :

* النافلة على الراحلة *

أصل الحديث : عن أبي الحباب سعيد بن يسار أنه قال : كنت أسير مع ابن عمر في طريق مكة . قال سعيد : فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركته . قال لي ابن عمر : أين كنت ؟ فقلت له : خشيت الفجر فنزلت فأوترت ، فقال عبد الله : أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ؟ فقلت : بلى والله . قال :" إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير" .

تخريجه : أخرجه البخاري ( 999 ) ، ومسلم ( 700 ) ( 36 ) ، والترمذي ( 472 ) ، والنسائي ( 3 / 232 ) ، وابن ماجه ( 1200 ) ، والدارمي ( 1 / 373 ) ، وأبو عوانة ( 2 / 342 ) ، والطحاوي في " شرح المعاني " ( 1 / 428 ، 429 ) ، والبيهقي ( 2 / 5 ) ، وابن القيسراني في " الجمع بين الصحيحين " ( 2 / 593 ) ، والمزي في " تهذيب الكمال " ( 33 / 128 ، 129 ) ، من طرق عن مالك عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب عنه به .

الرواية المنتقدة : عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب .. الحديث إلا أنه قال فيه :

" رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو مُوَجِّهٌ إلى خيبر " .

تخريجها : أخرجها مسلم ( 700 ) ( 35 ) ، وأبو داود ( 1226 ) ، والنسائي ( 2 / 60 ) ، وفي " الكبرى " ( 1395 ) ، وأبو عوانة ( 2 / 343 ) ، وأبو يعلى ( 5666 ) ، والبغوي في " شرح السنة " ( 1037 ) ، من طرق عن مالك ، وهو في " الموطأ " ( 1 / 150 ، 151 _ رواية يحيى ) ، ( 1 / 154 _ رواية أبي مصعب ) عنه به .

وقد رواه هكذا عن أبي بكر هذا سوى مالك جماعة هم :

( أ ) سفيان الثوري : عند عبد الرزاق ( 4519 ) ، وأحمد ( 2 / 49 ، 83 ) .

( ب ) حماد بن سلمة : عند أحمد ( 2 / 75 ) .

( ج ) زائدة بن قدامة : عند أحمد ( 2 / 128 ) .

( د ) يحيى بن عبد الله بن سالم: عند أبي عوانة ( 2 / 343 ) ، وابن خزيمة ( 1268 ) .

( هـ ) أبو يوسف القاضي: عند أبي يعلى ( 2636 ) .

( و ) الدراوردي ووهيب بن خالد ( مقرونين ) : عند أبي عوانة ( 2 / 343 ) .

( ز ) وهيب بن خالد وحده : عند أبي يعلى ( 5664 ) .

قال الدارقطني : وأخرج مسلم حديث عمرو بن يحيى عن أبي حباب عن ابن عمر : صلى على حمار ، وخالفه أبو بكر بن عمر عن أبي الحباب فقال : على البعير [1] .

وتحقيق القول : أن عمرو بن يحيى المازني ثقة ؛ وثقه أبو حاتم والنسائي وابن سعد ، وروى له الجماعة ،، وأما أبو بكر بن عمر الذي خالفه عمرو فقد وثقه أبو القاسم اللالكائي ، وقال أبو حاتم : لا بأس به . وقد روى له الجماعة سوى أبي داود هذا الحديث فقط .

وقد رد النووي _ رحمه الله _ ( 5 / 211 _ شرح مسلم ) كلام الدارقطني ؛ قال : " وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر ؛ لأنه ثقة نقل شيئًا محتملاً ، فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات " .

---

(1) التتبع ( ص 443 ) ، وسبقه النسائي فقال : " لم يتابع عمرو بن يحيى على قوله : يصلي على حمار ؛ إنما يقولون : يصلي على راحلته " . ووجه المخالفة هنا ما تفيده رواية عمرو من جواز صلاة النافلة على الحمار _ في السفر _ وهو ما صرح به ابن خزيمة في صحيحه في ترجمته لهذه الرواية ؛ فقال : " ويخطر ببالي في هذا الخبر دلالة على أن الحمار ليس بنجس وإن كان لا يؤكل لحمه ؛ إذ الصلاة على النجس غير جائز " .

ثم عاد فقال: " لكن قد يقال إنه شاذ؛ فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة، والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة" أ.هـ.

أقول: وإنما لم يغَلَّط سعيد بن يسار في هذه الرواية؛ لأنه وافق الثقات عن ابن عمر ﷺ، وقد رواها عنه أبو بكر بن عمر كما تقدم.

وأما موافقته الثقات عن ابن عمر فتفصيله عند: البخاري (1000)، (1095)، (1098)، (1105)،، ومسلم (700) (37، 38، 39)، وأبو داود (1224)، والنسائي (1/ 243، 244)، (3/ 32)، والترمذي (2961)، وأحمد (2/ 4، 7، 13، 20، 38، 41، 46، 56، 72، 75، 81، 105، 124، 125، 132)، والطيالسي (375)، (377)، ومالك (1/ 151)، وأبو عوانة (2/ 342، 344، 344)، وابن خزيمة (1090)، (1262)، (1267)، (1269)، والطحاوي (1/ 428، 429)، والبيهقي (2/ 4، 6، 491)، وغيرهم.

هكذا رواه عن ابن عمر: سالم ابنه، ونافع مولاه، وعبد الله بن دينار، وسعيد بن جبير. ولم يقل أحد منهم: " يصلي على حماره"، بل في رواية بعضهم: ناقته، وفي رواية بعضهم: البعير،، وفي رواية آخرين: الراحلة. والراحلة عند أهل اللغة تكون في الإبل فقط، سواء الذكور والإناث. إلا أنه قد صح عن أنس ﷺ أنه صلى على حمار: أخرجه البخاري (1100)، ومسلم (702)، وغيرهما، وبوب البخاري عليه: باب صلاة التطوع على

الحمار . قال الحافظ في الفتح (2/ 671) : " وهل يؤخذ منه أن النبي ﷺ صلى على حمار ؟ فيه احتمال ، ونازع في ذلك الإسماعيلي فقال : خبر أنس إنما هو في صلاة النبي ﷺ راكبًا تطوعًا لغير القبلة ؛ فإفراد الترجمة في الحمار من جهة السنة لا وجه له عندي أ . هـ وقد روى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حمار وهو ذاهب إلى خيبر ، إسناده حسن " .

أقول : والظاهر أن أنسًا قاس الصلاة على الحمار بالصلاة على الراحلة فيما ثبت من فعله ﷺ ، وحينئذ يأتي الكلام في فعل الصحابي هل هو حجة ؟ ، والله تعالى أعلم ، والمقصود شذوذ هذه الرواية من فعله ﷺ .



# الباب الثاني

# الدراسة التطبيقية

إذا جيء إلى التطبيق الفقهي لبحث الشذوذ في الحديث، استلزم ذلك تقديمًا ببحث أصولي ـ ولابد ـ؛ يُرجع إليه، ويعتمد عليه عند الترجيح، لاسيما ومبحث الشذوذ من أخطر الاختلاف وأقواه في روايات الحديث الواحد. وكان أوجه الترجيح المرضيّة هنا ـ هي "القرائن المحتفة" التي عناها محققو المحدثين فيما تقدم في "المذهب الراجح في زيادة الثقة".



# الفصل الأول

# أوجه الترجيح عند اختلاف الروايات الحديثية

# الفصل الأول

## أوجه الترجيح عند اختلاف الروايات الحديثية

### التمهيد:

" لا يخفى على المبتدئ بالعلم الشريف ، علم الشرع ، أنه كثيرًا ما ترد في المسألة الواحدة أحاديث مختلفة في مدلولاتها على الحكم ، يقول الإمام الحاكم ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه " المستدرك "[1] :

" ... لعل متوهمًا يتوهم أن لا معارض لحديث صحيح الإسناد ، وهذا المتوهم ينبغي أن يتأمل كتاب الصحيح لمسلم حتى يرى من هذا النوع ما يمل منه " .

ومن أجل هذا نراه يعقد فصلاً من " علوم الحديث " [2] جعله النوع التاسع والعشرين في " معرفة سنن لرسول الله ﷺ يعارضها مثلها ، فيحتج أصحاب المذاهب بأحدهما " ، وهو النوع الذي عرف باسم " مختلف الحديث " .

" ومختلف الحديث " يقصد به : " أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرًا " ، قال النووي في " التقريب "[3] : " هذا فن من أهم الأنواع ، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء

(1) ( 1 / 226 ) .

(2) ( ص 122 ) .

(3) ( 2 / 196 ـ مع التدريب ) .

من الطوائف ، . . وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه ، والأصوليون الغواصون على المعاني . . . "

وقد صنف في فك رموز هذا الفن أئمة كبار ، في مقدَّمهم الشافعي رحمه الله تعالى ، ولم يقصد استيفاءه ولا إفراده بالتصنيف ، بل ذكر جملة مما عرض له في كتاب "الأم" ، ثم تلاه بعد ذلك : ابن قتيبة ، والطحاوي ، وكتاباهما مطبوعان ، الأول : " تأويل مختلف الحديث ، في الرد على أعداء أهل الحديث والجمع بين الأخبار التي ادعوا عليها التناقض والاختلاف ، والجواب عما أوردوه من الشبه على بعض الأخبار المتشابهة أو المشكلة بادئ الرأي ".

وابن قتيبة ، هو أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري ، توفي سنة ( 276 )[1]، قال فيه ابن تيمية ( ت 728 )- رحمه الله - في أثناء " تفسير سورة الإخلاص "[2] :

" وكان أهل المغرب يعظمونه ويقولون : من استجاز الوقيعة في ابن قتيبة يتهم بالزندقة . ويقولون : كل بيت ليس فيه شيء من تصنيفه لا خير فيه . قلت : ويقال : هو لأهل السنة مثل الجاحظ للمعتزلة ؛ فإنه خطيب السنة كما أن الجاحظ خطيب المعتزلة " .

---

[1] ينظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ( 13 / 296 ) ، وتاريخ بغداد ( 15 / 168 ) ، ووفيات الأعيان ( 3 / 42 ، 44 ) ، والبداية والنهاية ( 11 / 52 ) ، ولسان الميزان ( 3 / 357 ، 359 ) .

[2] ( ص 76 ) .

والثاني: " مشكل الآثار " لأبي جعفر الطحاوي، أحمد بن سلامة بن إسماعيل القضاعي، الحنفي، ابن أخت المزني . كان شافعيًا بادئ أمره ثم تحول إلى المذهب الحنفي لما كثر نعت خاله له بأنه غير مفلح في العلم . توفي بمصر سنة ( 329 )[1] .

وقيل: إن ابن جرير ( ت 310 ) له تصنيف في هذا الفن . حكاه الحافظ العراقي في شرحه علوم ابن الصلاح[2]، وتابعه السيوطي في " تدريب الراوي "[3] .

وبلغ ابن خزيمة _ محمد بن إسحاق إمام الأئمة ( ت 311 )[4] _ فيه الغاية، حتى زعم أنه ليس ثمة حديثان متعارضان؛ فقد قال ابن الصلاح في مقدمته: " وقد رُوِّينا عن محمد بن إسحاق الإمام أنه قال: لا أعرف أنه روي عن رسول الله حديثان بإسنادين صحيحين _ متضادين[5]، فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما " .

---

[1] ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ( 15 / 27 ) ، و الأنساب ( 4 / 53 ) ، والمنتظم ( 13 / 318 ) ، ووفيات الأعيان ( 1 / 71 ، 72 ) ، وتذكرة الحفاظ ( 3 / 808 ، 811 ) .

[2] التقييد والإيضاح ( ص 285 ) .

[3] ( 2 / 196 ) .

[4] ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ( 14 / 306 ) ، وتذكرة الحفاظ ( 2 / 726 ، 731 ) ، والجرح والتعديل ( 7 / 196 ) ، وشذرات الذهب ( 2 / 262 ، 263 ) .

[5] " متضادين " حال من " حديثان " ، وإنما سوغ مجيء الحال من النكرة العمومُ المفهوم من مجيئها في سياق النفي .

وقد سبقه إلى هذا إمامه الشافعي ﷺ ، فحكى في "الرسالة" [1] في غير ما موضع ؛ أنه . . " لم نجد عنه (صلى الله عليه وسلم) حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج أو على أحدهما دلالة بأحد ما وصفت : إما بموافقة كتاب أو غيره من سنته أو بعض الدلائل " .

ومع هذا فقد أثبت ـ رحمه الله تعالى ـ نوعًا من الاختلاف في الآثار ، فقال [2]:

" ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجهًا [3] يمضيان معًا ، إنما المختلف ما لم يمضي إلا بسقوط غيره ، مثل : أن يكون الحديثان في الشيء الواحد ، هذا يحله ، وهذا يحرمه " .

وقد أثبت وقوع هذا النوع من الحديث الإمام الخطابي ، أبو سليمان حَمْد بن محمد المتوفى سنة ( ٣٨٨ ) ، وهو شافعي أيضًا ، فكان مما قاله في "معالم السنن" [4] :

" وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر : ألا يحملا على المنافاة ، ولا يضرب بعضهما ببعض ، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه . وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث ؛ ألا ترى أنه لما نهى حَكِيمًا عن بيع ما ليس عنده ثم أباح السَّلَم ، كان السلم عند جماعة العلماء مباحًا في مَحِلِّه ، وبيع ما ليس

(1) ( ف 900 ) .

(2) ( ف 935 ) .

(3) هكذا ورد اسم "كان" منصوبًا في غير موضع من "الرسالة" للشافعي ﷺ ، وقد حاول الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ الإجابة على هذا الإشكال ، فكان مما ذهب إليه أن هذه لغة غريبة لم تنقل إلينا ، والشافعي حجة في اللغة . وكأنه ينصب هنا معمولي " كان " .

(4) ( 3 / 80 ) .

عند المرء محظورًا في محله ؛ وذلك أن أحدهما _ وهو السلم_ من بيوع الصفات ، و الآخر من بيوع الأعيان . وكذلك سبيل ما يختلف إذا أمكن التوفيق فيه ، لم يحمل على النسخ ، ولم يبطل العمل به " .

وللعلماء تجاه الاختلاف بين الآثار مسالك :

الأول : مسلك الجمع بين المتعارضين وتأويلهما والتوفيق بين معانيهما بوجه من وجوه الجمع ؛ حيث إن الأصل في الأدلة هو الإعمال لا الإهمال .

الثاني : فإن لم يمكن الجمع وتعذر ، سلكوا مسلك دعوى النسخ ، أعني نسخ أحدهما للآخر ، كما سيأتي .

الثالث : فإن لم يكن ذلك ولم تساعد القرائن المعرِّفة عليه ، سلكوا مسلك الترجيح بينهما ، فرجحوا حديثا على آخر ولابد .

وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم ، من محدثين وشافعية . وخالف الحنفية فقدموا الترجيح على الجمع .

ومن العلماء من قدم المسلك الثالث على الثاني ؛ جمع ، فترجيح ، فنسخ .

والحديث عن هذه المسالك يطول جدا ، حتى أنها تحتاج إلى مصنف منفرد ، ولكني أجتزيء الحديث عنها ؛ لئلا تطول العبارة :

أولا : ما المقصود بـ "التعارض والترجيح" ؟

معنى التعارض

يطلق التعارض عند الأصوليين ويقصد به : "تقابل الحجتين على السواء لا مزية لأحدهما _ في حكمين متضادين"[1] . أو هو : " تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحدة منهما ضد ما توجبه الأخرى ؛ كالحل والحرمة ، والنفي والإثبات "[2]

. وقد تعددت كلمات الأصوليين في ذلك ، إلا أنها تشترك جميعا في أن :

" _ التعارض ناشيء من اختلاف دليلين على حكم واحد .

_ الدليلان المتعارضان متساويان من حيث القوة .

_ لا يمكن الأخذ بالدليلين المتعارضين والعمل بهما معا . "[3]

ومعنى ذلك أنه لا يحكم بتعارض بين أدلة الشرع[4] إلا بعد ثبوت هذه المعالم ، ولاسيما الأخير وهو عدم استطاعة الجمع بينهما .

---

(1) كشف الأسرار ( 3 / 77 ) . بواسطة دراسات أصولية ( ص 12 ) .

(2) أصول السرخسي ( 2 / 12 ) .

(3) دراسات أصولية في التعارض والترجيح : مذكرة لأستاذنا الدكتور عبد اللطيف عامر .( ص 12 ) .

(4) وقد نفى الأصوليون _ أجزل الله تعالى مثوبتهم - أن يقع تعارض في الشرع أصلا ، وهذا هو الحق الذي لا مرية فيه ، وإن كنت أظن أنه لا يوجد أحد نسب إلى قبلتنا يقول بعكس ذلك . فإن رؤي تعارض في الظاهر فإنما هو من قلة بضاعتنا في فهم النصوص الشرعية ؛ بعد الجهل بتاريخ المتأخر من المتعارضين . وينظر : أصول السرخسي ( 2 / 12 ) .

معنى الترجيح

وأما الترجيح فيقصد به "اقتران أحد الصالحين لدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر" [1] . أو هو: " تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها " [2] .

على أن الأصوليين قسموا الأدلة المتعارضة إلى قسمين: أدلة قطعية، وأخرى ظنية. ويعنون بالقطعية: قطعية الثبوت قطعية الدلالة[3]، وبالظنية: ظنية الثبوت[4] ظنية الدلالة . ثم راحوا يقسمون ما يجيء من تعارض إلى: ما هو واقع بين دليلين قطعيين، وما هو واقع بين دليلين ظنيين. ثم قالوا في الأول منهما : "إذا لم يمكن الجمع بينهما تركهما المجتهد لتعارضهما ، ولا يرجح بينهما ؛ لأن العمل بأحدهما دون الآخر ترجيح دون مرجح ،، إلا أن تكون له رؤية عقلية مستندة إلى ما هو معلوم من مقاصد الشريعة " [5] .

مسالك العلماء لرفع التعارض

ثانيا : "1 _ وأما الجمع بين المتعارضين فللفهم حظه الأوفر في ذلك؛ فقد يدعي بعض العلماء تعذر الجمع[6] بين هذين الحديثين (مثلاً) لانغلاق فهمهما عليه، فيفتح الله ﷻ

---

(1) الإحكام للآمدي ( 4 / 239 ) .

(2) البدخشي ، بواسطة دراسات أصولية .

(3) إذ لو كانت ظنية الدلالة لاحتملت التأويل وما وجد تعارض .

(4) وقد تكون قطعية الثبوت ظنية الدلالة ، والقسمة العقلية تحتمل عدة أقسام .

(5) دراسات أصولية ( ص 13 ) .

(6) وقد عرفوا الجمع بأنه " بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية " التي ظاهرها التعارض.ينظـر : دراسات أصولية ( ص 61 ) .

وجهًا للجمع بينهما على غيره من أهل العلم ، ولذلك أكد العلماء ضرورة التثبت والتأني في دعوى تعذر الجمع بين نصين متعارضين في الظاهر " [1] .

الجمع بين متعارضين

وأما كيفية الجمع بين متعارضين ، فلم أظفر حتى الآن بطرق الجمع بين متعارضين مجموعة في مصنف [2] ؛ غير بعض صور مبثوثة في خبايا الزوايا من كتب الأصوليين والفقهاء ؛ من حمل العام على الخاص ، أو المطلق على المقيد ( أو بالتصرف في أحد المتعارضين ليكون موافقًا للآخر ) ، أو بتأويل أحد الدليلين ـ إن احتمل التأويل ـ إذا عارض صريحًا [3] ، أو بالعمل بهما معًا بتنزيل واحد منهما على بعض الحالات وتنزيل الآخر على بعض آخر [4] .

2 ـ فإن لم يتيسر الجمع بينهما ، انتقل الإمام ( أو المجتهد ) إلى النظر فيهما لدعوى النسخ بينهما ، ولا يكون ذلك إلا بمساعدة القرائن على ذلك ، وهذه القرائن هي ما يمكن أن يسمى بـ " مُعَرِّفات النسخ " ، وهي أربعة :

---

(1) أثر الحديث ( ص 32 ) .

(2) وذلك أنما نرجع إلى نتاج الفهوم والقرائح وما يفتح الله به على من شاء من عباده .

(3) على أن يكون التأويل صحيحًا قريب الاحتمال غير مؤد إلى بطلان نص من نصوص الشريعة أو جزء منه . ينظر مذكرة أستاذنا الدكتور عبد اللطيف عامر " دراسات أصولية " ( ص 22 ، 26 ، 65 ، 71 ) .

(4) و قد ذكر الحافظ ابن حجر بعض صور الجمع في ثنايا شرحه على صحيح البخاري ، . فكان منها : 1ـ أن يحمل أحد الأمرين على الندب . 2ـ أن تحمل الواقعة على التعدد . 3ـ أن يحمل الأمر على اختلاف الحال . 4ـ حمل النهي على التنزيه . ينظر : " توجيه القاري " ( ص 132 ) .

أولها : ما يعرف بتصريح رسول الله ﷺ به ؛ كحديث مسلم : "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" .

ثانيها : ما يعرف بقول الصحابي ؛ كحديث النسائي عن جابر بن عبد الله ﷺ : "كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار" .

ثالثها : ما يعرف نسخه بالتاريخ ؛ كحديث شداد بن أوس : " أفطر الحاجم والمحجوم" ، وفي بعض رواياته أن ذلك كان سنة ثمانٍ من الهجرة ، نسخه حديث ابن عباس : " احتجم النبي ﷺ وهو محرم صائم" ، وفي بعض رواياته أن ذلك كان في حجة الوداع سنة عشر .

وقد يعرف النسخ من القرائن المشيرة إليه ؛ كأن يكون صحابي هذا الحديث متأخر الإسلام وصرح بسماعه للحديث ، فيكون ناسخًا لحديث رواه صحابي آخر متقدم الإسلام على ذاك ، وقد سمعه من النبي ﷺ حين إسلامه .

رابعها : ما يعرف نسخه بانعقاد الإجماع على خلافه :

وههنا مَتْعَبَةٌ شديدة في تحقيق انعقاد الإجماع وأن لا مخالف له بشرطه .

3 _ فإن لم تمكن دعوى النسخ انتقل الإمام إلى النظر في الترجيح بين الحديثين .

وموضوع الترجيح بين حديثين شاق ومجهد للغاية[1]؛ إذ إن المرحلة الأولى ـ وهي الجمع بينهما تتطلب فهمًا ودراية، والمرحلة الثانية ـ دعوى النسخ ـ تتطلب اطلاعًا ورواية، أما الترجيح فيتطلب دراية ورواية: الدراية تحتاج إلى فهم ألمعي ونظر ثاقب، والرواية تحتاج إلى اطلاع على كل كلية وجزئية تتصل بأحاديث المسألة الواحدة: أسانيدها ورواتها .. تاريخهم، وأوصافهم، . . .

هذا وقد تعب علماء الأصول والحديث ـ رحمهم الله تعالى ـ في تحقيق وجوه الترجيح بين المتعارضين، وقد تعرض أبو بكر الحازمي ـ رحمه الله ـ لهذا في مقدمة كتابه " الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار "، فذكر خمسين وجهًا من وجوه الترجيح مع ذكره أمثلة على أكثرها، ثم قال في ختام كلامه: " وثَمّ وجوه كثيرة أضربنا عن ذكرها كيلا يطول بها هذا المختصر "[2]. فجاء العراقي ـ رحمه الله ـ ونقل كلمته هذه في حاشيته على مقدمة ابن الصلاح فقال[3]: " وجوه الترجيحات تزيد على المائة، وقد رأيت عدها مختصرًا، فأبدأ بالخمسين التي عدها الحازمي ثم أسرد بقيتها على الولاء ". وسردها

---

[1] وهذا ما أشار إليه الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ بقوله: " .. وأجل عمل وأعظمه أثرًا أن تحقق اللجنة باب تعارض الأدلة والترجيح بينها؛ فذاك هو علم الأصول على الحقيقة، وذلك هو ميدان الاجتهاد، وذلك هو أساس الفقه والاستنباط ". " الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر " ( ص 40 ).

[2] الاعتبار ( ص 49 ).

[3] التقييد والإيضاح ( ص 286 ).

مائة وجه وعشرة وجوه ، وقال في آخر كلامه : " وثَمّ وجوه أخر للترجيح في بعضها نظر _ أي وبعضها الآخر مقبول _ وفي بعض ما ذُكر أيضًا نظر " [1].

وقد صنف الشوكاني ( ت 1250 ) في " إرشاد الفحول " [2] المرجحات إلى اثني عشر صنفًا رئيسًا ، فجاء عددها جملة ( 160 ) وجهًا ، وذكر في ختام كلامه أن هناك وجوهًا كثيرة غير التي ذكرها .

" ومن هنا ندرك جهل بعض الناس _ أو تجاهلهم _ حينما يذكر لهم حديثان متعارضان في الظاهر ، فيبادرون إلى ترجيح الحديث المروي في الصحيحين على الآخر غير المروي فيهما ، دون اعتبار منهم لأي وجه آخر من هذه الوجوه الكثيرة ، في حين أن الحافظ العراقي _ رحمه الله _ لما ذكر هذه الوجوه مرتبة متتالية [3] _ ذكر أن الوجه الثاني بعد المائة من أصل ( 110 ) وجوه _ كونُ الحديث المروي في الصحيحين راجحًا على حديث آخر غير مروي فيهما .

فيكون هؤلاء قد أهدروا مائة وجه ووجهًا من وجوه الترجيح غافلين أو متغافلين ، وأحلاهما مرٌّ .

---

[1] أثر الحديث ( ص 35 ) .

[2] ( ص 276 ) .

[3] يعني من حيث تقديم الأقوى .

ولما ذكر الشوكاني المرجحات التي ترجع إلى الإسناد عدها اثنين وأربعين وجهًا، وعد الوجه الحادي والأربعين منها "تقديم الأحاديث التي في الصحيحين على الأحاديث الخارجة عنهما "[1].

وقال البنوري في "معارف السنن" :[2]

"وقد قلت قديمًا وأقول: هؤلاء الأئمة الكبار أرباب الصحاح، من البخاري ومسلم وغيرهما قد انحازوا إلى جهةٍ تفقهًا واجتهادًا أو اتباعًا لأئمتهم في دقائق الفقه والاجتهاد وغوامض المسائل، واختاروا جانبًا في الخلافيات، ثم لما ألفوا أخرجوا في تآليفهم ما يوافق مذاهبهم الفقهية، وسرى فقههم إلى الحديث، وتركوا ما عداها؛ حيث لم يذهبوا إليها[3]"،

---

[1] أثر الحديث ( ص 37 ) وهذا الكلام فيه نظر ؛ فإنه لا الشوكاني ولا غيره نص على البداءة بــالأقوى من وجوه الترجيح ، وإلا فإن الناظر في هذه الأوجه لا يرى ــ في جملتها ــ لأحدها مزية على ما يليه ، بل كلٌّ يصلح أن يقدم على الآخر ؛ فإنهم ( مثلاً ) قدموا في الذكر : وجه تقديم الأعلم بالعربية على وجــه : حسن الاعتقاد ومعنى هذا : أن الرواة لو اتفقوا في العلم بالعربية ، انتقل الناظر إلى مذهب الاعتقاد فرجح به . إلا أن العكس أيضًا يصح ، ولا فرق . وليس تقديم وجه : أن يكون ذكــراً ( I ) ، ولاوجــه : أن يكون حرًا ــ بأولى من وجه : أن يتفق على عدالته كما صنع السيوطي في " التدريب 2 / 199 " ( II ). كتبت هذا الكلام ثم وقفت على تصريح الشوكاني بما أقول ، وذلك في إرشاده ( ص 279 ) في قولــه :" واعلم أن المرجع في مثل هذه الترجيحات هو نظر المجتهد المطلق فيقدم ماكان عنده أرجح على غيره ".

[2] ( 6 / 613 ) .

[3] ويعضده ما قاله ابن حجر في " تعجيل المنفعة " ( ص 8 ) من أن " أصل وضع التصنيف للحديث على الأبواب : أن يقتصر على ما يصلح للاحتجاج أو الاستشهاد ، بخلاف ما رتب على المسانيد ؛ فإن أصــل وضعه مطلق الجمع " .

إلا من التزم إخراج أحاديث الفريقين ؛ كالإمام الترمذي غالبًا ، وكابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما ، وأحمد في مسنده . . " .

ومحل الشاهد منه ؛ أن ترجيح حكم دليله حديث رواه البخاري على حكم آخر دليله حديث آخر رواه أبو داود ، هذا ترجيح غير صحيح ؛ لأنه في الحقيقة ترجيح لمذهب البخاري الذي اختار حديثًا من أحاديث المسألة نفسها . . " [1] .

وقد زاد بعض الأصوليين [2] مسلكًا رابعًا عند تعذر السابق جميعه ( من جمع ونسخ وترجيح ) ، وهو :

4. الحكم بسقوط الدليلين المتعارضين ، ويجعلان كالمعدوم [3] .

بقي أن أشير بين يدي هذا الفصل إلى :

---

(1) أثر الحديث في اختلاف الأئمة ( ص 37 ) .

(2) هو السرخسي ؛ كما في أصوله ( 2 / 13 ) .

(3) وهناك مسلك خامس نبه عليه أستاذنا الدكتور عبد اللطيف عامر بقوله : " ولقد ذهب بعض العلماء إلى القول بالتخيير بدلاً من السقوط ، وذلك إن كان الدليلان مما يمكن فيه التخيير. وفي التخيير ينحصر العمل في أربع حالات :

أ ـ العمل بالدليلين معًا ، وهذا جمع بين متناقضين ، وهو غير جائز .

ب ـ ترك العمل بهما معًا ، وهذا بمثابة ترك الواقعة بدون حكم شرعي ، وهو غير جائز أيضًا .

ج ـ العمل بأحد الدليلين دون مرجح ، وهو حكم لا يستند إلى دليل .

د ـ تخير العمل بأحدهما بعد ترجيحه على الآخر ، وهذا هو الذي يجوز ورود التعبد به ابتداء ؛ لأن الله سبحانه لو كلفنا حكمًا واحدًا بعينه لنصب عليه دليلاً ." " دراسات أصولية " ( ص 27 )، وأزيد أنا هنا مذهبًا سادسًا هو " الوقف " نقله إمام الحرمين في " البرهان " ( 2 / 1183 ) عن الأصوليين ، ثم رد عليهم بأن هذه الصورة لا تقع . والوقف قال به الحافظ كما في " توجيه القاري " ( ص 138 ) .

1_ أن الذي ذكره مؤصلو علم الحديث من أوجه الترجيح إنما هو مفروض _ في أصل وضعه _ في اختلاف حاصل بين حديثين [1] ، ويتنزل تحته اختلاف روايات الحديث الواحد ، ويفرق عن الأول بأنه أخص ، وما تكلموا فيه أعم .

2_ أن أوجه الترجيح المبثوثة في كتب الأصول ( أصول الفقه ، وأصول الحديث ) دائرة بين ثلاثة أحوال :

( أ ) ما يصلح [2] أن يدخل ضمن الترجيح بين الروايات الحديثية .

( ب ) ما هو عكسه ؛ أي لا يصلح ؛ للفارق بين الصورتين الواقعتين ( هنا مخرج الحديث متحد ، وهناك المخرج مختلف ) .

( ج ) ما هو مفترض _ في أصله _ في اختلاف الحديث وهو به أولى ، ولكنه يحتمل _ من شبه قريب _ دخوله في اختلاف الروايات للحديث الواحد [3] .

---

[1] و أما الأصوليون_ أصحاب أصول الفقه_ فيذكرونه تحت مبحث " التعارض بين منقولين " ، ويعنون بالمنقول القرآن أو السنة .

[2] وميزان صلاح دخول الوجه أو احتماله أو نفيه_ نسبي يحتمل الإصابةوالخطأ، ومداره وأسه على السمة الفارقة بين الخبر والرواية وهي اتحاد المخرج في الأخيرة ،، أوصحةتصورنزول الوجه على مختلف الرواية ،، أو صحة التصورولكن تعذر الوجود ؛ كما في وجهي تقديم رواية الذكر على الأنثى و الحر على العبد ،، أو ضعف الوجه في كلتا جهتيه : مختلف الحديث ومختلف الرواية ؛ كما في وجهي: موافقته عمل أهل المدينة ، وعمل أكثر السلف ،، أو في جهة واحدة هي مختلف الرواية ؛ كما في وجه:تقديم المسند على المرسل ( أي مطلقا ) .

[3] وفي هذا الفصل سأبدأ بذكر أوجه الترجيح الصالحة للدخول هنا ، ثم أعقبها بالمحتملة ، ثم بذكر ما لا مجال لها هنا ، بل هي ألصق باختلاف الحديث .

3_ أن غالب هذه الوجوه يقبل المناقشة والزيادة عليه، وكأن الشوكاني أحس بهذا فقال: " إن مدار الترجيح على ما يزيد الناظر قوة في نظره على وجه صحيح مطابق للمسالك الشرعية، فما كان منها محصلا لذلك فهو معتبر "[1].

4_ أن هناك أوجها مذكورة لهم ما أراها إلا من تشقيقات علم الكلام وأثره في الدراسات الإسلامية[2]. فمنها: ترجيح خبر مشهور النسب على خبر من ليس بمشهور النسب[3]؛ بدعوى أن الأول تعصمه شهرته عن الكذب.

---

[1] إرشاد الفحول ( ص 284 ) .

[2] ومن نظر في كتب أصول الفقه_ خاصة كتب المتأخرين من الشافعية_ علم صدق هذه الدعوى، وأنا ذاكر هنا بعض ما أدلل به على فعلتهم هذه؛ فمن ذلك:

1_ تلك المذاهب الكثيرة التي ذكروها في حجية الإجماع السكوتي؛ من مثل أن يكون حجة لا إجماعا ( !! ) وأنا لا أكاد أتصور قول المجتهد الذي سكت عليه الباقون كيف يكون وحده حجة ( لا إجماعا ) ؟، وبأي شيء كان كذلك ؟ أليس هؤلاء هم الذين نفوا حجية إجماع الأئمة الأربعة؛ قالوا: لأنهم بعض الأمة، فلا يكون إجماعا ولا حجة؛ فكيف سوغوا لأنفسهم ما رأيت ؟!

2_ هل يجوز الإجماع على شيء قد وقع الإجماع على خلافه ؟؟ هكذا أداروا السؤال، ثم لم يضربوا له مثلا واقعا !.

3_ هل يجوز وجود دليل لا معارض له اشترك أهل الإجماع في عدم العلم به ؟! ( وهذا ما لم يكن ) !!.

4_ الإتيان بالمأمور به على وجهه الذي أمر به الشارع: هل يوجب الإجزاء أم لا ؟ ( يا سبحان الله ! ) .

5_ قضاء الفائت من العبادات هل يكون بأمر جديد أو بالأمر الأول ؟!.

6_ هل الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء ؟!.

7_ هل الأمر بالماهية الكلية يقتضي الأمر بها أو بشيء من جزئياتها على التعيين، أو هو أمر بفعل مطلق تصدق عليه الماهية ويخبر به عنها صدق الكلي على جزئياته من غير تعيين ؟ ( ولم يأتوا بشاهد ! ) .

8_ خطاب المواجهة لا خلاف في شموله من بعد المخاطبين به من المعدومين حال صدوره؛ ولكن: هل ذلك باللفظ أو بدليل آخر من إجماع أو قياس ؟ ( ! ) ولي سلف في تعجبي هذا؛ فإن ابن دقيق العيد وصف هذا التساؤل من الأصوليين بأنه" قليل الفائدة، ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف عند التحقيق " .

9_ ما المقدار الذي ينبغي بقاؤه في العام بعد التخصيص ؟! .

وأما الترجيح بين الرواة فلا يدخل فيه الكذب أصلا ؛ لأنه لا يتصور تعارض بين نصين أو روايتين في أحدهما (أو إحداهما) كذاب، فهذا لا يكون تعارضا، أما وقد ثبتت عدالة رواة النصين، فيبحث عن مرجح آخر، كالضبط والإتقان مثلا ! .

ومنه أيضا : أنهم قالوا: يرجح الخبر الدال على علو شأن الرسول ﷺ على ما ليس كذلك[1]. وهذا مجرد افتراض، وإلا فأين المثال الذي عثروا عليه ؟ .

---

=10ـ افتراض مسألة في الاستثناء في لغة العرب وهي أنه متعذر، وقد كثر خوضهم فيها جدا، وهم في هذا شاركوا النحاة، وما أحرى أن يأتي هنا ذكر ابن مضاء القرطبي وكتابه " الرد على النحاة " . وقد ذكرني هذا بالأمثلة المفتعلة التي راق لبعض النحاة ذكرها، ومنها ما ذكره أبو حيان الأندلسي في " تذكرة النحاة " ( 1 / 116 ) : أيٌّ أيٌّ إنْ يَضْرِبْكَ أيُّهُمْ إنْ يأتِنا نُكْرِمْهُ تَضْرِبْهُ نَضْرِبْهُ. (ا1) .

وبعد فهذه عشرة أمثلة على ولع الأصوليين ـ وغيرهم ـ بعلم الكلام والزلق في تشقيقاتهم . ويجدر بي أن أستعير كلام الشوكاني ـ رحمه الله ـ الذي قاله في مسألة أقل من هذا بكثير ( وهي اختلافهم في العدد المعتبر في التواتر ) ؛ فإنه قد ضاق صدره فنفث نفثة مصدور( في إرشاد الفحول ص 48 ) " . . . ويالله العجب من جري أقلام أهل العلم بمثل هذه الأقوال التي لا ترجع إلى عقل ولا نقل، ولا يوجد بينها وبين محل النزاع جامع، وإنما ذكرناها ليعتبر بها المعتبر، ويعلم أن القيل والقال قد يكون من أهل العلم في بعض الأحوال من جنس الهذيان، فيأخذ ـ عند ذلك ـ حذره من التقليد، ويبحث عن الأدلة التي هي شرع الله الذي شرعه لعباده ؛ فإنه لم يشرع لهم إلا ما في كتابه وسنة رسوله " . ومن نافلة القول أن أذكر مؤلف السيوطي ـ رحمه الله ـ " صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام " وهو مطبوع بعناية الدكتور علي سامي النشار، ومن قبله كتاب الهروي " ذم الكلام وأهله "، مطبوع في خمسة مجلدات .(ا).

[3] إرشاد الفحول ( ص 277 ) .

[1] المحصول ( 5 / 425 )، وشرح المنهاج ( 2 / 802 )، وتشنيف المسامع ( 3 / 516 )، و تدريب الراوي ( 2 / 200 ) .

ومنه أيضا : أنهم قالوا : يرجح الخبر المروي باللفظ على الآخر المروي بالمعنى . وهنا ينتبه أحدهم فيقول[1] : " ولم أظفر بحديثين متعارضين أحدهما مروي باللفظ والآخر بالمعنى فأمثل به " .

وهذه كتبهم في الأصول بين أولها وآخرها قرون ينقل اللاحق عن السابق المادة عينها ، فهلا عثر المتأخر على مثال يعضد قول المتقدم ! ! .

وكم كان إمام الحرمين _ رحمه الله _ مصيبا حين قال ( البرهان ص 1175 ) : " فلا ينبغي للإنسان أن يسترسل في قبول كل ما يتصور عليه . . " .

5- ويقرب من السابق أنهم يذهبون فيدللون على الوجه المفترض ( أو يمثلون له ) بآثار ضعيفة لم تثبت ؛ كما قالوا في تقديم اللفظ الفصيح على ما فيه ركاكة[2] ؛ حيث ذهبوا يدللون على ذلك بحديث " ليس من امبر امصيام في امسفر " ، وهذا حديث ضعيف[3] ، ثم لا أدري ما وجه التعارض هنا ؟ وأين المعارض ؟ ! نعم عارض قوله تعالى : ﴿وأن

---

[1] هو ابن السبكي في " الإبهاج " ( 3 / 152 ) .

[2] الإبهاج ( 3 / 155 ) .

[3] هو شاذ ، أخرجه الإمام أحمد في مسنده ( 5/ 434 ) عن معمر عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء ، عن كعب بن عاصم الأشعري _ وكان من أصحاب السقيفة _ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، فذكره . وقدخالف معمرا أصحاب الزهري : سفيان وابن جريج ويونس ومحمد بن أبي حفصة والزبيدي ، كلهم رووه عن الزهري بلفظ :" ليس من البر .. " . قال الألباني _ رحمه الله _ ( السلسلة الضعيفة 3 / 264 ) :" ومما يؤكد وهم معمر في هذا اللفظ ... أن الحديث ورد عن جماعة آخرين من الصحابة ؛ مثل جابر ، وعبد الله بن أبي برزة الأسلمي، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، وعمار ابن ياسر ، وأبي الدرداء ، جاء ذلك عنهم من طرق كثيرة ، وكلها أجمعت على روايته باللفظ الثاني الذي رواه الجماعة .. .. " .

تصوموا خير لكم﴾ [البقرة : 184] ، ولكن ليس هذا اللفظ الذي ذكروه هو المعارض ، وإنما لفظ " ليس من البر الصيام في السفر " ، وهكذا رواه جمع من الصحابة .

وكما قالوا في تقديم خبر المشهور على خبر غيره _ في حديث بقية بن الوليد _ وسيأتي _ عن محمد الخزاعي عن الحسن . . في إعادة الوضوء من الضحك ، حيث راحوا يرجحون حديث شعبة على حديث محمد هذا معتقدين ثبوت التعارض ، وحديثه أصلا لا يصح[1] ؛ فإن بقية بن الوليد يدلس شر أنواع التدليس ، وهو تدليس التسوية ، وأهل الحديث يشترطون فيه أن يصرح بالتحديث في جميع طبقات السند ، وقد عنعن بقية هنا ، ، والحسن هو البصري مدلس وقد عنعن ، وفي سماعه من عمران شك ؛ فإن العلماء ما ذكروه فيمن سمع منهم من الصحابة .

6_ وأشنع من السابق _ وهو مترتب عليه _ أنهم تجاوزوا الترجيح بصفات الراوي _ وقد نيفت على أربعين حالا عندهم _ ، كما تجاوزوا شرطهم لثبوت التعارض بين الأخبار من تساوي الدليلين في القوة ثم عدم استطاعة الجمع ، ، تجاوزوا كل هذا وهرولوا إلى النظر في المرجحات الأخرى خاصة المتعلقة بالدلالة[2] ، فرجحوا وضعفوا ، وقبلوا وردوا ، وبنوا

[1] ومعلوم أنه كي يثبت التعارض لابد من تساوي الدليلين المتعارضين في القوة .

[2] وقد افترضوا هذه الأوجه في الترجيح و لم يعملوا بأكثرها ؛ وهذه كتب الفقه موجودة ، وجل ترجيحهم فيها بما يختص بالدلالة لا ما يتعلق بالرواة ، بل لا تكاد تجد أحدا _ إلا النادر _ منهم يفتش عن صحة الحديث أصلا ، وفي هذا يقول اللكنوي _ رحمه الله _ معتذرا عنهم ( الأجوبة الفاضلة ص 35 ): " فإن قلت : فما بالهم أوردوا في تصانيفهم الأحاديث الموضوعة _ مع جلالتهم ونباهتهم ؟ و لم لم ينقدوا الأسانيد مع سعة علمهم ؟! قلت : لم يوردوا ما أوردوا مع العلم بكونه موضوعا ، بل ظنوه مرويا=

أحكاما على صنيعهم ذلك ؟؛ فإذا أنعمت النظر في أمثلتهم المسوقة للتدليل على ما ذهبوا إليه، وجدت رجال أسانيدها ضعفاء مجاهيل ؟؛ إذا : أين الترجيح بحال الرواة ؟ وأين إثبات صحة الدليلين المتعارضين قبل النظر فيهما ؟[1].

ويبدو أن الذي أوقع الأصوليين في هذا المزلق عدم اهتمامهم ـ في الجملة ـ بعلم الحديث[2].

7ـ أنهم ذكروا بعض أوجه الترجيح مفصولة وكان حقها أن تدمج في وجه واحد ؛ فهي تؤول إلى معنى واحد ؛ *مثاله* : ما ذكروه من تقديم خبر العالم بالعربية ( والنحو، وهكذا جعلهما السيوطي وجهين ) على خبر غيره، ثم عادوا فقالوا بتقديم خبر الأعلم على العالم بهما، وكان يكفي الثاني ؛ فالأول مندرج تحته ! ولو أنهم اكتفوا عن ذاك وهذا بالوجه الآخر الذي قالوا فيه بتقديم خبر الأتقن والأحفظ لكان أوجز.

---

=وأحالوا نقد الأسانيد على نقاد الحديث ؛ لكونهم أغنوهم عن الكشف الحثيث ؛ إذ ليس من وظيفتهم البحث عن كيفية رواية الأخبار، إنما هو من وظيفة حملة الآثار ؛ فلكل مقام مقال، ولكل فن رجال ".

[1] بل وأين عدم استطاعة الجمع ؟؛ إنهم قالوا : يرجح الخبر الذي ذكر معه معارضه على الخبر الذي لم يذكر معه معارضه. وهذا هو النسخ بعينه ( !! )، وأمثلتهم المسوقة تساعد على هذا ؛ فإنهم مثلوا بحديث بريدة عند مسلم ( 977 ) ( 106 ) وغيره : " كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها " مع حديث " لعن رسول الله زوارات القبور "، والنسخ واضح جلي، ولذا ذكره الحازمي في "الاعتبار" ( ص 246 )، كما مثلوا له بحديث البخاري في النهي عن القران في التمر، والآخر الناسخ له ؛ وهذا ليس من التعارض في شيء ؛ مع ما قالوه من توفيق بين الحديثين ؛ قالوا :" كان النهي لعلة قتر العيش وقلة ذات اليد، فلما وسع الله العيش وعم الخير أذن في القران ". وهذا هو الجمع بعينه ( !! ).

[2] وقد نبه ابن حجر على هذا الأمر ؛ ومن ذلك ما قاله في " التلخيص الحبير " ( 2/ 19 ) : " تنبيه : قال إمام الحرمين : رأيت في كتاب معتمد أن عائشة روت ذلك. وتبعه الغزالي فقال : قيل : إن عائشة روت ذلك. وهذا دليل على عدم اعتنائهما معا بالحديث ؛ كيف يقال ذلك في حديث في سنن أبي داود التي هي أم الأحكام ؟! ".

وكذلك ذكروا وجه ترجيح خبر من كان مشهور النسب ، ووجه شهرة الراوي بالمنصب ، وشهرته بالعدالة والضبط ، وكان الأولى أن يجمعها وجه واحد ؛ فإن الهدف من الوجهين الأولين الوصول إلى العدالة والضبط ، وهما مذكوران ضمنا في وجه : تقديم الأضبط والأتقن ! .

ومهما يكن من أمر ، فشكر الله صنيعهم ، وبارك سعيهم بما تركوه لنا من تراث مجيد عسر أن يوجد لأمة مثله .

## أوجه الترجيح عند اختلاف الروايات الحديثية

ذكر المحدثون أوجه الترجيح هكذا سردا ، غير مفرقين بين حال راو أو كيفية رواية أو دلالة حديث ، أو أمر من خارج ، إلا ما كان من ترتيب حسب قوتها لديهم في الترجيح ؛ هكذا فعل الحازمي في " الاعتبار " ، وتابعه الحافظ العراقي في " تقييده على مقدمة ابن الصلاح " ، وفي شرحه لألفية الحديث " فتح المغيث " ، ولذا قال في هذا الأخير بعد سردها خمسين وجها : " وقد اقتصرت هنا على ما أودعه المحدثون كتبهم "[1] .

وأما الأصوليون فقد رتبوها على أقسام سبعة[2] ، وتابعهم على ذلك بعض من جمع بين الحديث والأصول ؛ كالسيوطي ـ رحمه الله تعالى ـ في " تدريب الراوي " ؛ فإنه قال[3] : " وقد رأيتها منقسمة إلى سبعة أقسام " .

---

[1] فتح المغيث ( ص 339 ) .

[2] منهم : البيضاوي في " المنهاج " ، وتابعه شارحه الشمس الأصفهاني ( 2 / 795 ) ، إلا أنه جعل مكان السابع الآتي : الترجيح بعمل أكثر السلف ،، ومنهم : جمال الدين الإسنوي في " نهاية السول " ( 3 / 167 ) ، والسبكي في " الإبهاج " ( 3 / 146 ) ، وتابعه الزركشي في " تشنيف المسامع " ( 3 / 497 ) ،، وهذه الأقسام هي :

الأول : الترجيح بحال الراوي .

الثاني : الترجيح بوقت الرواية .

الثالث : الترجيح بكيفية الرواية .

الرابع : الترجيح بوقت ورود الخبر .

الخامس : الترجيح باعتبار اللفظ .

السادس : الترجيح بواسطة الحكم .

السابع : الترجيح باعتبار أمر خارجي .

[3] تدريب الراوي ( 2 / 198 ) .

وأما أنا فأسوقها هنا بحسب ما اشترطته من تقسيمٍ يخدم "الترجيح بين الروايات" أو يبعد أو يقترب منها ؛ آخذًا من وجوه كلٍّ من المحدثين والأصوليين ، ملتزمًا بترتيبهم .

أولاً : ما تصلح للترجيح بين الروايات الحديثية :[1]

(أ) : فمما يتعلق بحال[2] الراوي :

1_ أن يكون رواة أحد المتعارضين أكثر من رواة الآخر[3] :

هذا مذهب الجمهور من المحدثين والأصوليين ؛ قالوا : لأن احتمال الكذب والوهم على الأكثر أبعد من احتماله على الأقل . وخالف بعض الكوفيين (عند المحدثين)[4] والكرخي ( من الأصوليين )[5] ، وقاسوه على الشهادة ، وذهب كلا الفريقين ينتصر لمذهبه ، والحق أن المسألة فيها تفصيل ؛ فإن كلام الجمهور مفترض في حالة ما إذا كان الأكثر مثل الأقل في الصفة ، أما لو تعارضت الصفة من جانب والذات ( العدد ) من جانب آخر ، بأن خالف الأضبطُ العدلُ الكثرةَ ، فإنه يرجح الوصف على العدد ؛ فرب عدل يعدل مائة[6] .

---

[1] ونظرًا لأهمية هذا القسم لموضوع الرسالة فقد آثرت التفصيل فيه مع شدة التحري والعزو_ ما أمكن _ في كل وجه ، وأما القسمان الآخران : ما لا يصلح ، وما هو متردد ،، فأذكر وجوه الترجيح فيهما سردًا دون عزو ؛ هروبًا من التكرار ؛ حيث إن غالبها لا يخرج عن المصادر الموجودة لهذا القسم .

[2] والمقصود بحال الراوي : إما ذاته ، وإما صفته .

[3] البرهان (2 / 1162 ) ، وأصول السرخسي( 2 / 24 ) ، والإحكام للآمدي ( 4/ 242 ) ، وتشنيف المسامع ( 3 / 490 ) ، وشرح المنهاج ( 2 / 795 ) ، وشرح الإسنوي ( 3/ 167 ) ، وتوجيه القاري ( ص 134 ) ، وإرشاد الفحول ( ص 276 ).

[4] الاعتبار ( 30 ) .

[5] المصادر الأصولية السابقة ، ما عدا الأول منها .

[6] ينظر : المستصفى ( 4 / 171 ) ، وإرشاد الفحول ( ص 276 ) .

*مثال*: ما رواه ابن عمر ﷺ: "رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدتين"[1]. عارضه ما رواه البراء بن عازب ﷺ: " رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه " زاد فيه يزيد بن أبي زياد " ثم لا يعود "[2]. .

ووجه التعارض: أن الأول يفيد أن السنة في رفع اليدين في الصلاة عند تكبيرة الإحرام والركوع والقيام منه؛ بينما الآخر قصر الرفع على تكبيرة الإحرام. وقد أخذ الجمهور بالأول منهما؛ قالوا: " لأنه رواه جمع كثير من الصحابة بلغ عددهم ثلاثة وأربعين صحابيا "[3].

2_ علو إسناد أحدهما (قلة الوسائط)[4]:

والحق أن هذا مما أهمل ذكره المحدثون وإن كان مرادًا في كلامهم؛ فإنهم لم يختلفوا على شرف الإسناد العالي؛ حيث الرجال ثقات؛ لأن احتمال الوهم والكذب فيه أقل.

---

(1) أخرجه مسلم ( 390 ) (21 ) ، وأبو داود ( 721 ) ، والترمذي ( 255 ) ، ( 256 ) ، وغيرهم .

(2) أخرجه أبوداود ( 749 ) ، والبيهقي ( 2 / 76 ) .

(3) الإبهاج ( 3 / 147 ) .

(4) التقييد والإيضاح ( ص 287 ) ، وتشنيف المسامع ، وشرح المنهاج ( 2 / 795 ) ، وتدريب الراوي ( 2 / 198 ) ، و إرشاد الفحول ( ص 276 )

*مثال*: ما رواه عامر الأحول؛ أن أبا محيريز حدثه أن أبا محذورة ﷺ حدثه " أن رسول الله ﷺ علمه الأذان والإقامة، وذكر فيه أن الإقامة مثنى مثنى "[1]. عارضه ما رواه خالدٌ الحذاء عن أبي قِلابة عن أنس ﷺ " أُمِرَ بلال أن يشفع الآذان ويوتر الإقامة "[2].

ووجه التعارض واضح؛ فرجح الشافعية[3] الحديث الثاني بناء على هذا الوجه؛ حيث إن خالدًا _ وهو عصريُّ عامرٍ _ ليس بينه وبين النبي ﷺ سوى رجلين، وأما عامر فبينه وبينه ثلاثة أنفس.

أقول: والحق أن هذا الوجه لا يصح في كل الأحوال؛ وقد ينزل المحدث في إسناده من أجل علة خفية يعلمها في الإسناد العالي؛ هكذا صنع البخاري إمام أهل الصنعة، وصرح مسلم بذلك فقال: "إنما أدخلت من حديث أسباط بن نصر وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع إليَّ عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية أوثق منهم بنزول، فأقتصر على ذلك، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات "[4].

وهذان الوجهان السابقان يتعلقان بذات الرواة (أي: عددهم)، والأوجه الآتية حتى السابع عشر تتعلق بصفات الرواة.

---

(1) بنحوه: أخرجه أبو داود (502)، وابن أبي شيبة (1 / 231).

(2) أخرجه البخاري (607)، ومسلم (378)، وغيرهما.

(3) ينظر: المجموع (3 / 103)، وجامع الترمذي (1 / 370)، والأوسط (3 / 17).

(4) شرح النووي (1 / 35)، وينظر: فتح المغيث (3 / 360).

3_ أن يكون أحد الراويين أفقه من الآخر (فقه الراوي)[1] :

وذلك أن الفقيه عارف "باجتناء الأحكام من مثمرات الألفاظ "[2] "إذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره، بحث عنه حتى يطلع على ما يزول به الإشكال "[3] ، " فالاسترواح إلى حديث الفقهاء أولى "[4] .

والملاحظ أن الأصوليين والمحدثين لم يضربوا على هذا الوجه مثالاً ، وإن كان هذا الأصل معمولاً به عند الحنفية ؛ فقد ردوا خبر أبي هريرة ﷺ في المصرّاة _ وقد مر في التمهيد[5] _ ؛ بدعوى أنه ليس من فقهاء الصحابة ، وإن كان لم يعارض غيره من فقهائهم الرواة . نعم عارض _ عندهم _ قوله تعالى : ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [البقرة : 194] .

4_ يرجح خبر العالم بالعربية (لغةً ونحوًا)[6] :

---

[1] الإحكام ( 4 / 244 ) ، والمحصول ( 5 / 415 ) ، وتشنيف المسامع ( 3 /497 ) ، وشرح المنهاج ( 2 / 796 ) ، ونهاية السول ( 3 / 167 )، والإبهاج ( 3 / 147 ) ، والتقييد والإيضاح ( ص 287 ) ، وتوجيه القاري ( ص 135 ) .

[2] الاعتبار ( ص 39 ) .

[3] تدريب الراوي ( 2 / 198 ) .

[4] الاعتبار : السابق .

[5] ( ص 46 ) ، وذكرت هناك أن وكيع بن الجراح كان يرى ذلك .

[6] المحصول ( 5 / 416 ) ، وشرح المنهاج ( 2 / 796 ) . وهذا مما أهمل ذكره المحدثون . وقد عد السيوطي العلم باللغة وجهًا غير العلم بالنحو : تدريب الراوي ( 2 / 199 ) .

ويندرج تحته وجه آخر: تقديم الأعلم على العالم بهما؛ قالوا: لأنه يتمكن من التحفظ من مواقع الزلل ما لا يتمكن منه غيره.

وهذا الوجه والذي قبله مفترض فيمن يرى رواية الحديث بالمعنى من الرواة. على أن الأصوليين لم يذكروا له _ أيضًا _ مثالاً!!.

5_ ترجيح خبر حسن الاعتقاد[1]:

وهذا الوجه أيضًا مما أهمل ذكره المحدثون.

ويعنون به ألا يكون مبتدعًا، فإن كان، قُدِّم خبر غير المبتدع. والصواب أن رواية المبتدع فيها تفصيل: فإن كانت بدعته مكفرة، فلا إشكال في رد روايته[2]، وإنما الإشكال في البدعة الغير المكفرة، فقيل: لا يحتج به مطلقًا. وقيل: يحتج به إن لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه. وقيل: يحتج به إن لم يكن داعية إلى بدعته، ولا يحتج به إن كان داعية؛ لأن تزيين بدعته _ وهو المعتقدُها الحقَّ _ قد يحمله على تحريف (وفي نظره تصحيح) الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه. ومع هذا لو تعارض حديثان في الاعتقاد _ ومثلهما روايتان _ رواة هذا حسنو الاعتقاد ورواة الآخر فيهم مغمز من الابتداع في الاعتقاد، قدم

(1) الإبهاج ( 3 / 148 )، وتدريب الراوي ( 2 / 199 ).

(2) وقد أحسن الحافظ _ رحمه الله _ حين فصل فقال _ كما في " التدريب" ( 1 / 324 ) : " التحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته؛ لأن كل طائفة تدعي أن مخالفتها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها. فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير الطوائف. والمعتمد أن الذي ترد بدعتُه روايتَه من أنكر أمرًا متواترًا من الشرع معلومًا من الدين بالضرورة، أو اعتقد عكسه. وأما ما لم يكن كذلك وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله ".

الأول منهما ، وصحيح البخاري ومسلم فيهما غير قليل من المبتدعة أمثال : عمران بن حطان وداود بن الحصين وقتادة بن دعامة السدوسي ، وغيرهم [1] .

ومن هنا يتبين ما في المثال الذي ذكره الأصوليون لهذا الوجه من تقديمهم حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا : " لا صام من صام الدهر ؛ صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر " [2] على حديث عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال : " من صام الدهر كله فقد وهب نفسه لله " [3] ؛ وذلك بدعوى أن في سند هذا الأخير إبراهيم بن أبي يحيى وهو وإن كان ثقة إلا أنه كان قدريًا جهميا معتزليًا رافضيًا كل شر هو فيه ( قالها أحمد وقد سئل عنه ) . ولا أدري ما فائدة هذه الرواية هنا لهاتيك البدع ! ! .

6_ أن يكون أحد الراويين صاحب القصة [4]:

قالوا : لأن صاحب القصة أعرف بحاله من غيره وأكثر اهتمامًا . وهذا الوجه متصور في طبقة الصحابة ، وإن كان يحتمل فيمن بعدهم ؛ كأن يسأل الراوي شيخه عن حكم مسألة فيجيبه برواية حديث .

---

[1] ينظر : التقريب للنووي ( 1 / 325 ) .

[2] بهذا اللفظ : أخرجه ابن حبان ( 14 / 118 _ برقم 6226 إحسان ) ، والحديث أخرجه : البخاري ( 1974 ) ، وفي عدة مواضع من صحيحه ،، ومسلم ( 1159 ) ( 182 ) ، ( 183 ) ،، وغيرهما ، ولفظ " الدهر " الأول خلاف الثاني في المعنى .

[3] أخرجه الذهبي في " ميزان الاعتدال " ( 1 / 61 ) من طريق أبي طاهر السلفي .

[4] الاعتبار ( ص 34 ) ، والمستصفى ( 4 / 169 ) ، و الإحكام ( 3 / 260 ) ، وشرح المنهاج ( 2 / 797 ) ، وفتح المغيث للعراقي ( ص 337 ) ، و التقييد والإيضاح ( ص 286 ) ، وتدريب الراوي ( 2/ 199 ) .

ومثال هذا الوجه: تقديمهم حديث عائشة رضي الله عنها: "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل"[1] على حديث أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قال: "إنما الماء من الماء"[2]؛ فإن عائشة أدرى من ابن عباس بهذا، لاسيما وقد قالت: "فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا"[3].

7_ يرجح خبر من عرفت عدالته بالاختبار[4] والممارسة على خبر من عرفت عدالته بالتزكية[5].

8_ وكذلك يرجح خبر من عرفت عدالته بالعمل بما روي عنه على خبر من عرفت عدالته بالرواية عنه[6].

9_ يرجح خبر من اتفق على عدالته (أو كثر معدلوه) على خبر من دونه[7]:

---

(1) أخرجه مالك ( 1 / 46 ) ، ومسلم ( 349 ) ، والبيهقي ( 1 / 163 ) ، وابن حبان ( 3 / 457 _ برقم 1183 _ إحسان ) من حديث عائشة .

(2) أخرجه مسلم ( 343 ) ( 80 ) ، ( 81 ) ، وأبو داود ( 217 ) ، وغيرهما .

(3) أخرجه الشافعي في الأم ( 1 / 36 ) ، وأحمد ( 6 / 161 ) ، والترمذي ( 108 ) ، وابن حبان ( 3 / 451 _ برقم 1183 _ إحسان ) .

(4) وقع في " التدريب" : الإخبار ، وهو تصحيف .

(5) الإبهاج ( 3 / 148 ) ، والتقييد والإيضاح ( ص 287 ) ، و تدريب الراوي ( 2 / 199 ) .

(6) نهاية السول ( 3 / 178 ) ، والتقييد والإيضاح ( ص 287 ) . وهذا الوجه والذي قبله سكت الأصوليون عنهما بالأمثلة ! .

(7) الاعتبار ( ص 31 ) ، والتقييد والإيضاح ( ص 288 ) ، وفتح المغيث ( ص 337 ) ، والإحكام للآمدي ( 4 / 245 ) ، وشرح المنهاج ( 2 / 798 ) ، وتشنيف المسامع ( 3 / 500 ) .

ومثال هذا الوجه : أنهم رجحوا حديث بسرة بنت صفوان ؛ أن رسول الله ﷺ قال : " من مس ذكره فليتوضأ "[1] . على حديث قيس بن طلق عن أبيه قال : "كنت عند النبي ﷺ فإذا برجل فسأله عن مس الذكر ؟ فقال : إنما هو بضعة منك "[2] . فقالوا في رواة الأول : " ليس فيهم إلا من هو عدل صدوق متفق على عدالته ، وأما رواة حديث طلق فقد اختلف في عدالتهم ؛ فالمصير إلى حديث بسرة أولى . قال الشافعي ﷺ : قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا فيه قبول خبره ، وقد عارضه من وصفنا نعته " [3] .

10 ـ يرجح خبر من وثق ( والأصوليون يقولون : زُكّي ) من أناس كثر بحثهم عن أحوال الرجال على من عكسه[4] .

11 ـ يرجح خبر من وثق ( زكي ) من أناس يعلمون العلوم الشرعية على من عكسه[5] .

12 ـ يرجح خبر الحافظ للفظ الحديث على خبر الذي اعتمد فيه على رواية كتابه[6] :

قال الأصوليون : لاحتمال أن يزاد في كتاب هذا أو ينقص منه ولا كذلك الحافظ .

---

[1] أخرجه مالك ( 1 / 42 ) ، وأبو داود ( 181 ) ، والترمذي ( 82 ) ، ( 83 ) ، ( 84 ) ، والنسائي 1 / 100 ، 216 ) ، وغيرهم .

[2] أخرجه أحمد ( 4 / 22 ) ، وأبو داود ( 182 ) ، والترمذي ( 85 ) ، وغيرهم .

[3] الاعتبار ( ص 31 > 32 ، 91 > 92 ) .

[4] المحصول ( 5 / 418 ) ، وشرح المنهاج ( 2 / 798 ) ، وإرشاد الفحول ( ص 277 ) ، وتدريب الراوي ( 2 / 199 ) .

[5] المحصول ( 5 / 418 ) ، والتقييد والإيضاح ( ص 288 ) ، وتدريب الراوي ( 2 / 199 ) .

[6] المحصول ( 5 / 419 ) ، و الإبهاج ( 3 / 149 ) .

وهذا الكلام فيه تفصيل عند المحدثين ؛ حيث إنهم يقولون هذا فيمن خف حفظه وضبطه أو كان مغفلاً يلقن فيتلقن ، ويدخل عليه في كتابه وهو لا يدري ، أما الحافظ لكتابه الضابط لما فيه ، فلا شك أن حفظ الكتاب حينئذ أضبط من حفظ الصدر ؛ لاحتمال النسيان والاختلاط (أو التغير) في الأخير . وهذا الذي كان ابن معين يعنيه بقوله : إذا رأيت المحدث لا يحمل قرطاسًا ولا قلمًا فاعلم أنه قد عزم على الكذب .

13_ أن يكون أحد الراويين أشد ضبطًا وأكثر احتياطًا (أتقن وأحفظ )[1] :

قال الحازمي : "نحو إذا ما اختلف[2] مالك بن أنس وشعيب بن أبي حمزة في الزهري ؛ فإن شعيبًا وإن كان حافظًا ثقة غير أنه لا يوازي مالكًا في إتقانه وحفظه ، ومن اعتبر حديثهما وجد بينهما بونًا بعيدًا " .

ومثال هذا الوجه : ما رواه شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال : " لا وضوء إلا من صوت أو ريح "[3] . عارضه إسماعيل بن أبي عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها ؛ أن رسول الله ﷺ قال : " من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي ، فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليبن على صلاته

---

[1] الاعتبار ( ص 31 ) ، والإبهاج ( 3 / 150 ) ، وشرح المنهاج ( 2 / 799 ) ، وتوجيه القاري ( ص 134 ).

[2] في الأصل : اتفق .

[3] أخرجه أحمد ( 2 / 471 ) ، والترمذي ( 74 ) ، وابن ماجه ( 515 ) ، والبيهقي ( 1 / 117 ) ، وقد تقدم( ص 149 ) أن شعبة وهم فيه فاختصره ، وخالفه أصحاب سهيل فقالوا فيه : " إذا كان أحدكم في صلاة فوجد شيئاً ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا " .

"[1]. رجح الشافعية حديث شعبة؛ حيث إن إسماعيل خلط في روايته على المدنيين [2].

14_ شهرة الراوي بالعدالة والثقة، فترجح روايته على من ليس مشهوراً [3]:

قالوا: لأن الدين كما يمنع من الكذب كذلك الشهرة والمنصب.

قالوا: ومثال ذلك: ما رواه شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة.. الحديث السابق في الوضوء من الصوت والريح. عارضه ما رواه بقية بن الوليد عن محمد الخزاعي عن الحسن عن عمران بن حصين ﷺ؛ أن النبي ﷺ قال لرجل ضحك: " أعد وضوءك "[4]!. فإن شعبة من الأئمة المشهورين؛ بخلاف محمد الخزاعي، فليس مشهوراً بل كان من مجهولي شيوخ بقية. ومن ثم رجح الشافعية الحديث الأول لشهرة راويه شعبة بن الحجاج.

15_ دوام عقل الراوي [5]:

ويعنون به أن الراوي إذا دام ضبطه يقدم خبره على خبر من تغير حفظه أو اختلط، وهذا إذا لم يعرف أن هذا الحديث أو تلك الرواية مما رواه قبل اختلاطه.

---

(1) أخرجه ابن ماجه ( 1 / 385 ).

(2) الإبهاج ( 3 / 150 )، والتلخيص الحبير ( 1 / 274 ).

(3) المحصول ( 5 / 420 )، وإحكام الأحكام ( 4 / 244 )، و الإبهاج ( 3 / 150 )، وشرح المنهاج ( 2 /799 )، وتشنيف المسامع ( 3 / 501 )، والتقييد والإيضاح ( ص 288 )، وحاشية المحلي ( 2 / 363 )، وتدريب الراوي ( 2 / 199 ).

(4) من هذا الطريق أخرجه ابن عدي في " الكامل" ( 3 / 166 )، وينظر: نصب الراية ( 1 / 49 ).

(5) شرح المنهاج ( 2 / 799 )، والتقييد والإيضاح ( ص 288 )، وإرشاد الفحول ( ص 277 ).

16_ يرجح خبر من لم يلتبس اسمه باسم غيره على عكسه؛ حيث صَعُبَ التمييز[1] :

قالوا : فإنه لو وقع إسنادان متعارضان وفي أحدهما الليث بن سعد الإمام العلم وفي الآخر راوٍ مثله في الصفة، لقدم هذا الأخير عليه؛ لالتباس اسم الليث بالليث بن سعد النصيبي أحد الضعفاء[2] .

والحق أن المسألة مفروضة عند الأصوليين صوريًا، وأما أصحاب الحديث فلا يخفى عليهم مثل هذا الأمر، ولا يرجحون به، لاسيما وقد تعددت مصنفاتهم في تمييز المشتبه من الكنى والأسماء والألقاب (أعني كتب المؤتلف والمختلف، والمتفق والمفترق)، بل والمبهمين ، والمنسوبين إلى غير آبائهم . .

17_ كون أحد الراويين أكثر ملازمة لشيخه[3] :

قالوا : لأن المحدث (أي شيخ الراوي هنا) قد ينشط تارة فيسوق الحديث على وجهه، وقد يتكاسل في (بعض)[4] الأوقات فيقتصر على البعض،، أو يرويه مرسلاً، إلى غير ذلك من الأسباب . قال الحازمي : ولذا قدمنا يونس بن يزيد الأيلي في الزهري على النعمان بن

(1) المحصول ( 5 / 420 ) ، وإحكام الأحكام ( 4 / 244 ) ، وشرح المنهاج ( 2/ 799 ) ، وإرشاد الفحول ( ص 277 ) ، والتقييد و الإيضاح ( ص 288 ) ، وتدريب الراوي ( 2 / 199 ) .

(2) الإبهاج ( 3 / 150 ) .

(3) الاعتبار ( ص 35 ) ، والتقييد والإيضاح (ص 286 ) ، وفتح المغيث ( ص 337 ) ، وتوجيه القاري ( ص 135 ) ، وتدريب الراوي ( 2 / 200 ) .

(4) زيادة مني ليست في" الاعتبار "؛ ليصح بها المعنى .

راشد وغيره من الشاميين من أصحاب الزهري؛ لأن يونس كان كثير الملازمة للزهري حتى كان يزامله في أسفاره، وطول الصحبة ـ له زيادة تأثير فيرجح به.

(ب) : ومما يتعلق بوقت الرواية (وعند المحدثين: وقت التحمل)[1] :

1 ـ يرجح خبر (رواية) من تحمّل حديثه (روايته) في وقت البلوغ على خبر من تحمله (ها أو بعضه وقت الصبا[2] :

قالوا: لأن البالغ أفهم للمعاني وأتقن للألفاظ وأبعد عن غوائل الاختلاط، وأحرص على الضبط، وأشد اعتناءً بمراعاة أصوله من الصبي،، ولأن الكبير سمعه في حالة لو أخبر به لقبل منه، بخلاف الصبي.

ومثال هذا ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ "أفرد بالحج حين أحرم"[3]. عارضه ما رواه أنس ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ "يهل بالحج والعمرة جميعًا"[4]. ووجه التعارض واضح، وبناءً على هذا الوجه رجح المالكية والشافعية حديث ابن عمر، وقالوا بأفضلية إفراد الحج على القران؛ لأن أنسًا كان صغيرًا وقت رواية الحديث.

---

[1] والناظر فيما ساقوه من وجوه هنا يرى أنها قد تدخل في الوجه السابق من الترجيح بحال الراوي؛ فالقسمة في بعضها قد تكون غير واضحة.

[2] الاعتبار (ص 32)، شرح المنهاج (2 / 800)، والتقييد والإيضاح (ص 287)، وفتح المغيث (ص 337)، وتدريب الراوي (2 / 200).

[3] أخرجه أحمد (99 > 100)، ومسلم (1231) (184).

[4] أخرجه أحمد (3 / 282)، ومسلم (1232) (185)، (1251)، وأبو داود (1795).

ومثال هذا في غير الصحابة أنه قد رجح بعضهم مالكًا في الزهري على ابن عيينة؛ لأن مالكًا أخذ عن الزهري وهو كبير، وابن عيينة إنما صحب الزهري وهو صغير دون الاحتلام.

(ج) ومما يتعلق بكيفية الرواية:

1_ أن يكون أحد الراويين أخذ الحديث (أو الرواية) سماعا أو عرضا والثاني أخذه (ها) كتابة أو وجادة أو مناولة[1]:

قالوا: فيرجح الأول لما تخلل هذه الأقسام من شبهة الانقطاع لعدم المشافهة. *ومثاله في الحديث*: تقديمهم خبر ابن عباس ﷺ في الدباغ: "أيما إهاب دبغ فقد طهر"[2] على حديث عبد الله بن عكيم ﷺ: "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"[3]. قالوا: لأن هذا كتاب وذاك سماع.

2_ ومثله تقديم خبر من رواه تحديثا على من رواه عرضا[4]:

---

[1] الاعتبار (ص 33)، والتقييد والإيضاح (ص 286)، و فتح المغيث (ص 337)، وتدريب الراوي (2 / 200).

[2] أخرجه مسلم (366)، ومالك (2 / 498)، وأحمد (1 / 219، 279، 280)، وأبو داود (4123)، وغيرهم.

[3] أخرجه أبو داود (4127)، (4128)،، والترمذي (1729)، والنسائي (7 / 175)، وغيرهم.

[4] الاعتبار (ص 32)، والتقييدوالإيضاح (ص 286)، وفتح المغيث (ص337)، وتدريب الراوي (2 / 200).

قالوا : إذ لا طريق أبلغ من النطق في الثبوت . ولهذا قدم بعضهم عبيد الله بن عمر في الزهري على ابن أبي ذئب لأن سماع عبيد الله تحديث وسماع ابن أبي ذئب عرض [1] .

3_ كون أحد الراويين سمعه( ها ) من مشايخ بلده والآخر سمعه( ها ) من الغرباء [2] :

قالوا : يرجح الأول ؛ لأن أهل كل بلد لهم اصطلاح في كيفية الأخذ من التشدد والتساهل وغير ذلك .

4_ كون رواة الحديث ( الرواية ) من بلد ليس التدليس من صناعتهم ، فيقدمون على من يراه : لما في التدليس من ركوب الخطر [3] .

5_ كونه مشافهًا مشاهدًا لشيخه حال الأخذ [4] :

فيقدم على من أخذ الحديث ( الرواية ) من وراء حجاب ؛ فإن الأول أقرب إلى الضبط وأبعد من السهو والغلط .

---

[1] قال الحازمي : "هذا مذهب أهل العراق والبصريين والشاميين وأكثر المحدثين . وأما مالك وأهل الحجاز أكثرهم ذهبوا إلى أن لا فارق بين العرض والقراءة . وإليه مال الشافعي أيضًا ".

[2] الاعتبار ( ص 35 ) ، والتقييد والإيضاح ( ص 286 ) ، وفتح المغيث ( ص 337 ) .

[3] الاعتبار ( ص 36 ) ، والتقييد والإيضاح ( ص 286 ) ، وفتح المغيث ( ص 337 ) ، وتدريب الراوي ( 2 / 200 ) . قال الحازمي : " ومن لا يرى بالتدليس بأسًا وهو فاشٍ عندهم أهل الكوفة جميعهم وبعض البصريين " وفي خطر التدليس ينظر _ على سبيل المثال _ : مقدمة ابن الصلاح ( ص95 _ مع التقييد والإيضاح ) .

[4] الاعتبار ( ص 37 ) ، والتقييد والإيضاح ( ص 286 ) ، وفتح المغيث ( ص 337 ) ، وتدريب الراوي ( 2 / 200 ) .

ومثال هذا الوجه : ما رواه القاسم بن محمد وعروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ؛ أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبدًا [1]، ورواه أسود بن يزيد عن عائشة ؛ أن زوجها كان حرًا [2] . قال الحازمي : " المصير إلى حديث القاسم وعروة أولى لأنهما سمعا منها من غير حجاب " .

(د) ومما يتعلق بوقت ورود الخبر: (لا يوجد)

(هـ) ومما يتعلق باعتبار اللفظ :

1ـ أن يكون أحدهما عاما والآخر خاصا ، فيقدم الخاص [3]:

وذلك لأن الخاص أقوى في الدلالة على المطلوب . وهذا قول جمهور الفقهاء ، والحق أن هذا الوجه ليس من باب الترجيح بل هو أولى بأوجه الجمع ، ومثله تقديم المطلق على ما ورد على سبب ، و المقيد على المطلق .

ومثال هذا الوجه : ما رواه أبو هريرة ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ علم رجلا الصلاة فقال : " كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن " [4] . عارضه (دلالة) حديثه هو : " لا صلاة

---

[1] أخرجه مسلم ( 1504) ( 9 ) ، ( 11 ) ، وأبوداود ( 2233 ) ، ( 2236 ) ، والنسائي ( 6/ 164 ، 165 )، وغيرهم .

[2] أخرجه البخاري ( 6754 ) ، وعدة مواضع ،، و أبـو داود ( 2235 ) ، والنسـائي ( 5/ 107 ، 108 ) ، ( 6 / 163 ، 164 ) ، ( 7 / 300 ) ، وغيرهم .

[3] المستصفى ( 4 / 170 ) ، والمحصول ( 5 / 428 ) ، وإحكام الآمدي ( 4 / 254 ) ، وشرح المنهاج ( 2 / 804 ) ، وتوجيه القاري ( ص 137 ) ، و تدريب الراوي ( 2 / 201 ) ، وإرشاد الفحول ( ص 278 ) .

[4] أخرجه البخاري ( 757 ) ، وفي مواضع من صحيحه ، ومسلم ( 397 ) ( 45 ) ، ( 46 ) ، وغيرهما .

لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب "[1]؛ حيث قدم الجمهور خلافا للحنفية الحديث الثاني بناء على هذا الوجه.

2_ يرجح الحقيقة على المجاز[2]:

قالوا: لتبادرها إلى الذهن. هذا إذا لم يغلب المجاز.

(و) ومما يتعلق بواسطة الحكم:

1_ يقدم الخبر الناقل عن البراءة الأصلية[3]:

هذا هو ما قال به الجمهور، وخالف الرازي (ت 606) في ذلك. ومثلوا له بحديث: " من مس ذكره فليتوضأ "؛ حيث قدموه على حديث: "هل هو إلا بضعة منك"، وقد تقدما.

2_ يقدم المثبت على النافي[4]:

هذا هو قول الجمهور. قالوا: لأن المثبت معه زيادة علم. ومثال هذا الوجه: ترجيح خبر بلال الذي رواه ابن عمر ﷺ: "أن النبي ﷺ دخل البيت هو وأسامة بن زيد وبلال

---

[1] أخرجه البخاري (756)، ومسلم (394)، وغيرهما من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

[2] المحصول (5 / 429) وضعفه، وإحكام الآمدي (4 / 251)، وشرح المنهاج (2 / 804)، وإرشاد الفحول (ص 278)، والتقييد والإيضاح (ص 288)، وتدريب الراوي (2 / 201).

[3] المحصول (5 / 433)، وتشنيف المسامع (3 / 525)، وشرح المنهاج (2 / 806)، وإرشاد الفحول (ص 279)، وتدريب الراوي (2 / 202).

[4] البرهان (ص 1200)، والإحكام (4 / 261)، وتشنيف المسامع (3 / 526)، وإرشاد الفحول (ص 279)، وتوجيه القاري (ص 137).

وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم الباب،، وفيه أن ابن عمر سأل بلالا: هل صلى النبي ﷺ؟ قال: نعم، بين العمودين اليمانيين "[1]. رجحوه على خبر أسامة الذي رواه ابن عباس رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ كبر في البيت ولم يصل "[2].

(ز) ومما يتعلق باعتبار أمر خارجي:

1_ أن يقدم ما عضده دليل آخر على ما ليس كذلك[3]:

ويعنون بالدليل الآخر: إما ظاهر القرآن أو السنة أو القياس أو عمل الأمة أو الخلفاء الراشدين أو أهل المدينة..، وبعضها منازع فيه.

ومما عضده ظاهر القرآن_ مثلا_ حديث: " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها "[4]، عارضه حديث: " نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس "[5]. والأول معه ظاهر قوله تعالى: ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾[البقرة: 238]، وظاهر قوله: ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ﴾[آل عمران: 133].

وبعد فهذه تمام ثمانية وعشرين وجها أحسبها أصلح الوجوه للترجيح بين مختلف الرواية.

---

[1] أخرجه البخاري ( 505 )، ومسلم ( 1329 ) ( 391 )، وغيرهما.

[2] أخرجه البخاري ( 398 )، ومسلم ( 1330 )، وابن حبان ( 7 / 482 _ برقم 3218 إحسان ).

[3] البرهان ( ص 1182، 1178 )، والمستصفى ( 4 / 170 )، والإحكام ( 4/ 265 )، وتشنيف المسامع ( 3 / 531 )، و إرشاد الفحول ( ص 279 )، وتدريب الراوي ( 2 / 202 ).

[4] أخرجه البخاري ( 597 )، ومسلم ( 684 ) ( 316 )، وغيرهما.

[5] أخرجه البخاري ( 588 )، ومسلم ( 825 )، وغيرهما.

ثانيا : ما هو محتمل الترجيح به بين الروايات :

(أ) فمن الترجيح بحال الراوي :

1_ تقدم رواية الحر على العبد .

2_ تقدم الأحاديث التي في الصحيحين على الأحاديث الخارجة عنهما .

(ب) ومن الترجيح بوقت الرواية : (لا يوجد)

(ج) ومن الترجيح بكيفية الرواية :

1_ ترجح رواية من ذكر سبب الحديث على من لم يذكر سببه .

(د) ومن الترجيح بوقت ورود الخبر :

1_ يقدم المتضمن للتغليظ على المتضمن للتخفيف .

(هـ) ومن الترجيح باعتبار اللفظ :

1_ يقدم المجاز الذي هو أشبه بالحقيقة على ما ليس كذلك .

2_ يقدم ما كان حقيقة شرعية أو عرفية على ما كان حقيقة لغوية .

3_ يقدم ما كان مستغنيا عن الإضمار في دلالته على ما هو مفتقر إليه .

4_ يقدم الدال على المراد من وجهين على ما كان دالا على المراد من وجه واحد .

5_ يقدم ما دل على المراد بغير واسطة على ما دل عليه بواسطة .

6_ يقدم ما كان فيه الإيماء إلى علة الحكم على ما لم يكن كذلك .

7_ يقدم ما كان مقصودا به البيان على ما لم يقصد به .

8_ يقدم الأشهر في الشرع أو اللغة أو العرف على غير الأشهر فيها .

(و) ومن الترجيح بواسطة الحكم :

1_ يقدم الحاظر على المبيح .

2_ يقدم أقربهما للاحتياط على الآخر .

3_ يقدم الموجب لحكمين على الموجب لحكم واحد .

(ز) ومن الترجيح باعتبار أمر خارجي : (لا يوجد)

وهذه عدة خمسة عشر وجها يحتمل الترجيح بها بين مختلف الرواية .

ثالثا : ما لا يصلح للترجيح بين الروايات :

(أ) فمن الترجيح بحال الراوي :

1_ تقدم رواية الذكر على الأنثى[1] .

2_ أن يكون أحدهما من الخلفاء الأربعة .

3_ أن يكون أحدهما كثير المخالطة للنبي ﷺ دون الآخر .

4_ أن يكون أحدهما قد طالت صحبته للنبي ﷺ دون الآخر .

5_ تقدم رواية من تأخر إسلامه على من تقدم إسلامه .

6_ تقدم رواية الصحابي من أكابرهم ، أو علي في الأقضية ، ومعاذ في الحلال والحرام ، وزيد في الفرائض .

(ب) ومن الترجيح بوقت الرواية : (لا يوجد)

(ج) ومن الترجيح بكيفية الرواية :

1_ من روى المسند على رواية من روى المرسل .

(د) ومن الترجيح بوقت ورود الخبر :

1_ يقدم المؤرخ بمقارب وفاته ﷺ على غير المؤرخ .

2_ يقدم المدني على المكي .

[1] والحق أن الترجيح بهذا الوجه ( ومثله : الحر على العبد ) ضعيف ؛ لأن الذكورة والحرية لا دخل لهما في قوة الخبر . ينظر : البحر المحيط ( 8 / 181 ) .

(هـ) ومن الترجيح باعتبار اللفظ :

1_ يقدم المقرون بالتهديد على ما لم يقرن به .

2_ يقدم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة .

3_ يقدم النهي على الأمر .

4_ يقدم النهي على الإباحة .

5_ يقدم الأمر على الإباحة .

6_ يقدم الأقل احتمالا على الأكثر احتمالا .

7_ يقدم المجاز على المشترك .

8_ يقدم ما يدل بالاقتضاء على ما يدل بالإشارة أو الإيماء .

(و) ومن الترجيح بواسطة الحكم :

1_ يقدم ما يفيد سقوط الحد على ما يفيد لزومه .

2_ يقدم ما لا تعم به البلوى على ما تعم به .

3_ يقدم الحكم الوضعي على الحكم التكليفي .

4_ يقدم ما فيه تأسيس على ما فيه تأكيد .

5_ يقدم القول على الفعل .

6_ يقدم ما كان فيه التصريح بالحكم على ما ليس كذلك .

(ز) ومن الترجيح باعتبار أمر خارجي:

1_ ما عمل عليه أكثر السلف .

2_ أن يكون توارثه أهل الحرمين .

3_ يقدم ما فسره الراوي بقوله أو فعله على ما لم يكن كذلك .

وهذه ستة وعشرون وجها لا أراها تصلح للترجيح بين مختلف الرواية ، والله تعالى أعلم.



# الفصل الثاني

# أثر الحديث الشاذ في الأحكام الفقهية



# الفصل الثاني

# أثرُ الحديثِ الشَّاذِ في الأَحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ

## الطهارة[1]

* المستحاضة بين التمييز و العادة *

أصل الحديث :

عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: يا رسول الله ، إني لا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : " إنما ذلك عرق وليس بالحِيضة ، فإذا أقبلت الحيضة ، فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها ، فاغسلي عنك الدم وصلي " :

تخريجه :

أخرجه الشافعي في الأم (51/1) ، والبخاري (306) ، والنسائي (186/1) ، وأبو عوانة (319/1) ، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (102/1) ، والطبراني (890) ، والدارقطني (206/1) ، والبيهقي (321/1) ، (324) ، (329) ، والبغوي في " شرح

[1] وقد جرتُ في طريقة ترتيب الأحاديث في هذا الفصل بين أن أجعله على ترتيب المحدثين في كتبهم ، وبين ترتيب الفقهاء في مصنفاتهم ، ثم استقر عزمي على الميل إلى ترتيب سنن الأحكام : " سنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه " ، ثم اخترت من بينها الأولى؛ فإنها أم الأحكام ؛ ( وإن لم يكن الحديث فيها ) ، فأكون بهذا جمعت بين صنيع المحدثين( حيث أصلُ رسالتي ) وبين صنيع الفقهاء ( حيث ثمرةُ البحث وغايته ) .

السنة " (324) ، وابن حبان (183/4 _ 1350) كلهم من طريق مالك ، وهو في " الموطأ " (61/1) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به .

وتوبع مالك ، تابعه :

1- معمر بن راشد :

أخرجه عبد الرزاق (1165) .

2- وكيع بن الجراح :

أخرجه مسلم (333) ، والترمذي (125) ، والنسائي (184/1) ، وابن أبي شيبة (150/1) ، والبيهقي (324/1) .

3- أبو معاوية الضرير :

أخرجه البخاري (228) ، ومسلم (333) ، والترمذي (125) ، وابن أبي شيبة (184/1) ، والبيهقي (344/1) .

4- سفيان بن عيينة :

أخرجه البخاري (320) ، والحميدي في مسنده (193) ، ومن طريقه الطبراني (889) والبيهقي (327/1) .

5- أبو أسامة حماد بن أسامة :

أخرجه البخاري (325) ، والبيهقي (324/1) ، (325) .

6- زهير بن معاوية :

أخرجه البخاري (331) ، وأبو داود (282) ، والطبراني (894) ، والبيهقي (324/1) .

7- جرير بن عبد الحميد :

أخرجه مسلم (333) .

8- عبد الله بن نمير :

أخرجه مسلم (333) ، والبيهقي (324/1) .

9- حماد بن زيد :

أخرجه مسلم (333) ، والنسائي (185/1) ، والطبراني (892) ، والبيهقي (343/1) ، وفيه زيادة ستأتي .

10- حماد بن سلمة :

أخرجه الدارمي (199/1) ، وفيه زيادة ستأتي .

11- أيوب السختياني .

أخرجه أبو عوانة (319/1) ، والطبراني (899) .

12- الليث بن سعد :

أخرجه أبو عوانة (319/1) ، والطحاوي في " شرح المعاني " (102/1) .

13- سعيد بن عبد الرحمن الجمحي :

أخرجه أبو عوانة (319/1) ، والطحاوي في " شرح المعاني " (102/1) .

14- جعفر بن عون :

أخرجه أبو عوانة (319/1) ، والدارمي (198/1) ، والبيهقي (323/1) ، (324) .

15- عبدة بن سليمان :

أخرجه الترمذي (125) ، والنسائي (184/1) .

16- يحيى بن سعيد الأنصاري :

أخرجه النسائي (181/1) عنه : أخبرني هشام بن عروة عن عروة أن فاطمة بنت قيس ، فذكر القصة .

وهكذا أخرجه الطبراني (900) .

17- عبد الله بن المبارك :

أخرجه النسائي (186/1) .

18- خالد بن الحارث :

أخرجه النسائي (186/1) .

19- ابن جريج :

أخرجه عبد الرزاق (1166) ، ومن طريقه الطبراني (888) .

20- عمرو بن الحارث :

أخرجه الطحاوي (1/102) .

21- سفيان الثوري :

أخرجه الطبراني (888) .

22- شعبة بن الحجاج :

أخرجه الطبراني (891) .

23- زائدة بن قدامة :

أخرجه الطبراني (893) .

24- أبو حنيفة الإمام :

أخرجه الطبراني (895) ، والطحاوي في " شرح المعاني " (1/102) .

25- مسلمة بن قعنب :

أخرجه الطبراني (896) .

26- الحجاج بن أرطأة :

أخرجه الطبراني (897) .

27- عبد العزيز بن أبي حازم :

أخرجه الطبراني (898) .

28- محمد بن عبد الله بن كُناسة :

أخرجه البيهقي (324/1) .

29- عبد العزيز بن محمد الدراوردي :

أخرجه البيهقي (330/1) .

30- أبو حمزة السكري :

أخرجه ابن حبان (188/1 _ (1354 ) ) .

31- عبد الرحمن بن أبي الزناد :

الطحاوي (103/1) .

والحديث صحيح ، صححه البخاري ومسلم وابن حبان .

وقال الترمذي : حديث عائشة "جاءت فاطمة" حديث حسن صحيح .

أقول : وله طريق أخرى عن عروة بن الزبير :

فقد أخرجه أبو داود (289) ، وابن ماجه (624) ، وأحمد (42/6 ، 137 ، 194) ، وابن أبي شيبة (150/1) ، والدارقطني (1/ 211) ، والطحاوي في "شرح المعاني" (102/1) ، والبيهقي (344/1) من طرق عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة به . وزاد فيه "وتوضئي لكل صلاة" .

وهذا الطريق معلول بأن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة شيئاً ، كذا قال ... البخاري ، وقاله ابن المديني ، ويحيى القطان ، وابن معين ، والثوري[1] .

والأعمش وحبيب مدلسان .

إلا أن حبيباً تابعه هشام بن عروة كما تقدم[2] ، وبه يصح الحديث ، وسيأتي ... الحديث : " وتوضئي لكل صلاة " .

**الرواية الشاذة (الأولى) :**

عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : استحيضت فاطمة بنت أبي حبيش . . . الحديث ، وفيه : " فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ... وصلي ؛ فإنما ذلك عرق وليست بالحيضة " :

**تخريجها :**

أخرجها النسائي[3] (185/1 ، 186) ، والطبراني (892) ، والبيهقي (343/1) .

**حكم الشذوذ :**

الإمام مسلم ؛ فإنه قال (333) : وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف ، تركنا ذكره ... لانفراده بها .

---

(1) ينظر : " المعرفة " للبيهقي (379/1) ، ونصب الراية (1/ 200 ، 201) ، والتلخيص الحبير (168/1) .

(2) وتابعه أيضا أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عند الطحاوي (103/1) بمثل رواية الجماعة عن هشام .

(3) وقد وقع وهم لابن التركماني ، فزعم أن رواية حماد هذه أخرجها ابن ماجه ، ولست عنده !!

والإمام النسائي ؛ فإنه قال (186/1) : قد روى هذا الحديث غيرُ واحد عن هشام بن عروة ولم يذكر فيه " وتوضئي " غير حماد ، والله تعالى أعلم .

وكذلك البيهقي في السنن (344/1) ، وادعى إدراجها من كلام عروة[1]

**تحقيق الكلام فيها :**

رد الحافظ ابن حجر – رحمه الله – دعوى تفرد حماد بن زيد بهذه اللفظة ، وذلك في " فتح الباري " (488/1) ، وفي " التلخيص " (166/1) ، وكان من رده :

1– أن حماد بن سلمة تابع حمادًا ، أخرجه الدارمي (199/1) ، والطحاوي (103/1) وإسناده صحيح .

2– وتابعه أيضا يحيى بن سليم_ عند السَّرَّاج_ كذا قال .

3– متابعة أبي معاوية الضرير عند البخاري (288) ، والترمذي (125) ، والبيهقي (344/1) .

أقول : وأزيد هنا متابعتين :

الأولى : متابعة أبي حمزة السكري ، عند ابن حبان (188/1–(1354) –إحسان) ، وإسنادها صحيح . وأخرجها البيهقي (344/1) أيضًا .

---

[1] وهكذا توهم رواية أبي معاوية عند البخاري ؛ فإن فيها: قال أبي : " وتوضئي لكل صلاة " ، وغفل الحافظ – رحمه الله – فزعم أنه رد على دعوى إدراجها ، وأنها موقوفة – في باب غسل الدم ، مع أنه لم يشر إليها هناك لا من قريب ولا من بعيد ، فوهم .

الثانية: متابعة أبي عوانة، عند ابن حبان (1/189-(1355) -إحسان)، ولفظه : "تدع الصلاة أيامها، ثم تغتسل غسلاً واحدًا، ثم تتوضأ عند كل صلاة "، وإسنادها صحيح.

أقول: ومع صحة هذه المتابعات إلا أن هناك أمرين:

*أولهما*: أن هؤلاء وإن كانوا ثقات يحتج بهم عند الانفراد، فإنهم خالفوا -هنا- من هم أرجح منهم؛ فإن أبا حمزة السكري -وإن كان ثقة إلا أن النسائي غمزه بالتغير، قال: لا بأس بأبي حمزة، إلا أنه كان قد ذهب بصره في آخر عمره، فمن كتب عنه قبل ذلك فحديثه جيد.

وذكره ابن القطان الفاسي فيمن اختلط (9/487).

وأما أبو عوانة -وهو الوضاح بن عبد الله اليشكري- فهو ثقة أيضا، إلا أن في حفظه شيئًا، قال أحمد بن حنبل: إذا حدث أبو عوانة من كتابه فهو أثبت، وإذا حدث من غير كتابه ربما وهم.

وقال أبو زرعة: ثقة إذا حدث من كتابه.

وقال أبو حاتم: كتبه صحيحة، وإذا حدث من حفظه غلط كثيرا.

وأما يحيى بن سليم، وهو الطائفي -وإن كان ثقة، إلا أن البخاري قال فيه: يهم الكثير في حديثه.

وقال يعقوب بن سفيان : إذا حدث من كتابه فحديثه حسن ، وإذا حدث حفظا فتعرف وتنكر .

وقال العقيلي (406/4) : قال أحمد بن حنبل : أتيته فكتبت عنه شيئا فرأيته يخلط في الأحاديث فتركته .

وقال الساجي : صدوق يهم في الحديث . وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالحافظ عندهم . وقال الدارقطني : سيء الحفظ .

وبعد فهل أمثال هؤلاء يحفظون من الحديث ما لا يحفظه الأكابر وفحول الأئمة عن هشام ابن عروة ، أمثال مالك ، وشعبة ، والسفيانين ، وابن المبارك ، ووكيع ، وأبي أسامة ، فيما يزيد على نيف وعشرين نفسا – رووه جميعا عن هشام فلم يذكروا ما ذكر هؤلاء ؟ !

ومعلوم أن من لم يتكلم فيه أولى في التقديم وأرجح على من تكلم فيه ، فكيف والذين لم يتكلم فيهم أئمة جبال ؟ ! يوضحه :

*ثانيهما* : وبفرض أن هؤلاء ضبطوا الحديث عن هشام ، وفيه حرف " وتوضئي " ، فتكون العهدة فيه على هشام نفسه ، وحينئذ يأتي كلام مالك وغيره فيه :

قال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش : بلغني أن مالكا نقم عليه حديثه لأهل العراق ، قدم الكوفة ثلاث مرات ، قدمة كان يقول : حدثني أبي ، قال : سمعت عائشة . وقدم الثانية فكان يقول : أخبرني أبي عن عائشة ، وقدم الثالثة فكان يقول : أبي عن عائشة .

وقال يعقوب بن شيبة : ثبت ثقة ، لم ينكر عليه شيء إلا بعد ما صار إلى العراق ؛ فإنه انبسط في الرواية عن أبيه ، فأنكر ذلك عليه أهل بلده .

نعم سمع منه بأخرة وكيع وابن نمير ، وهما ممن لم يرو عنه هذا الحرف - كما تقدم - فبقي الأمر إذًا محمولاً على حماد ومتابعيه ، وقد علمت ما ذكر فيهم .

الأثر الفقهي لهذه الرواية :

بادئ بدء أقول : لقد تشعبت أقوال العلماء وتعددت في أحكام المستحاضة في الفقه الإسلامي ، والاستحاضة هي: جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه .

وفي مسألتنا هنا : اختلف الفقهاء في كيف تطهر المستحاضة للصلاة ، حتى بلغت شيعهم خمس فرق ؛ بعد إجماعهم على وجوب اغتسالها غسل الحيض وقت انقطاعه ، وهذه أقوالهم :

الأول _ وعزاه النووي وابن رشد وابن حجر للجمهور _ : تتوضأ لكل صلاة . وبه قال علي وابن عباس وعائشة ، وابن مسعود ، وعروة ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، ومالك ، وأصحابه : ابن الماجشون ، ومحمد بن مسلمة ، وأبو مصعب . وبه قال الثوري ، وحكي عن ابن المبارك ، وابن مهدي . وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن عيينة ، والليث .

غير أن أحمد وإسحاق اختارا لها أن تغتسل لكل صلاة ، فإن لم تفعل جمعت بين الصلاتين بغسل ، فإن لم تفعل وتوضأت لكل صلاة أجزأها .

الثاني : تغتسل لكل يوم غسلاً واحدًا ، وقال بعض أصحاب هذا القول : وتتوضأ لكل صلاة .

وبه قالت عائشة (رواية ثانية) ، وابن المسيب ، والحسن ، والشعبي .

الثالث : تغتسل لكل صلاة .

روي عن علي وابن عباس (في رواية عنهما) ، وابن عمر ، وابن الزبير (رواية) ، وعطاء بن أبي رباح .

الرابع : تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد ، وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل واحد ، وتغتسل للفجر غسلاً .

وبه قال ابن عباس (رواية ثالثة عنه) ، وعطاء بن أبي رباح (رواية ثانية) ، وإبراهيم النخعي .

قال ابن المنذر : وكان الأوزاعي يعجبه هذا القول ، فإن أخبرته أنها لا تقوى على ذلك ، أمرها أن تغتسل من ظهر إلى ظهر وتتوضأ لكل صلاة .

القول الخامس : أن لا وضوء على المستحاضة لكل صلاة إلا أن يصيبها حدث تعيد وضوءها من بول أو ريح أو ما أشبه ذلك مما ينقض الوضوء .

وبه قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن [1] .

---

[1] ينظر : الأوسط (1/ 158 ، 164) ، وبدائع الصنائع (1/44) ، والمدونة (1/51) ، والموطأ (1/62)، وبداية المجتهد (1/79) ، والأم (1/52) ، وروضة الطالبين (1/251) ، والمغني (1/355- مع الشرح الكبير)=

قال ابن المنذر – رحمه الله – : " وقد روينا عن النبي ﷺ أربعة أخبار يوافق كل خبر منها قولا من هذه الأقاويل – غير قول ربيعة " .

أدلة الجمهور :

قال النووي – رحمه الله – (شرح مسلم 19/4) :

الأول : الوضوء لكل صلاة

" ودليل الجمهور أن الأصل عدم الوجوب ، فلا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه ، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها ، وهو قوله ﷺ : " إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي " ، وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل .

وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي ﷺ أمرها بالغسل ، فليس فيها شيء ثابت ، وقد بين البيهقي ومَنْ قبله ضعفها ، وإنما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما أن أم حبيبة بنت جحش[1] رضي الله عنها

---

=، ومصنف عبد الرزاق (1164–1183) ، ومصنف ابن أبي شيبة (150/1 ، 153) ، والفروع (279/1) ، والترمذي (392/1 ، 400 – تحفة) .

[1] قال الشيخ ولي الدين العراقي في " شرح أبي داود " :

اعلم أن اللاتي ذكر أنهن استحضن على عهد رسول الله ﷺ تسع : فاطمة هذه (يعني بنت أبي حبيش) ، وأم حبيبة بنت جحش ، وأختها حمنة ، وأختها زينب أم المؤمنين – إن صح – وسهلة بنت سهل ، وسودة أم المؤمنين ، وأسماء بنت مرثد الحارثية ، وزينت بنت أبي سلمة ، وبادنة بنت غيلان الثقفية .

قال السيوطي : وقد نظمتهن في بيتين ، وهما : [ الرجز ]

قد استحيضت في زمان المصطفى ... تسع نساء قد رواها الراوية

بنات جحش سودة والفاطمة ... زينت أسما سهلة وبادنة

(حاشية السيوطي على النسائي 117/1) .=

استحيضت فقال لها رسول الله ﷺ: " إنما ذلك عرق، فاغتسلي ثم صلي "، فكانت تغتسل عند كل صلاة .

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ (الأم 52/1، 53) :

إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة . . ، ولا أشك إن شاء الله تعالى أن غسلها كان تطوعًا غير ما أمِرت به، وذلك واسع لها "

وكان من أدلتهم أيضًا :

1- ما رواه أصحاب السنن سوى النسائي : أبو داود (297) ، والترمذي (126) ، وابن ماجه (625) ، والدارمي (202/1) من طريق شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ في المستحاضة : " تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي ، والوضوء عند كل صلاة " :

قال الترمذي : " هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان، وسألت محمدًا (يعني البخاري) عن هذا الحديث، فقلت : عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، جد عدي ما اسمه ؟ فلم يعرف محمد اسمه، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين أن اسمه " دينار " فلم يعبأ به . " .

أقول : وقد ضعفه أبو داود - أيضًا - وابن حجر في " التلخيص " (169/1) .

---

-أقول : وقد أنكر الواقدي أن تكون حمنة استحيضت أصلاً .
نقله عنه ابن حجر في " الإصابة " (267/4) .

2- ما رواه أبو يعلى، ومن طريقه البيهقي (347/1) من حديث جابر ﷺ؛ "أن النبي ﷺ أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ".

وإسناده ضعيف، كذا قال الحافظ في " التلخيص " (169/1)، ولعل آفته أبو أيوب الأفريقي، وهو عبد الله بن علي الكوفي الأزرق.

قال أبو حاتم: مجهول.

وقال أبو زرعة: لين، في حديثه إنكار، ليس بالمتين.

وقال الحافظ: صدوق يخطيء [1].

3- ما رواه ابن أبي شيبة في مسنده: حدثنا يزيد بن هارون، ثنا حجاج عن نافع عن سليمان بن يسار أن امرأة [2] أتت أم سلمة تسأل رسول الله ﷺ عن المستحاضة، فقال عليه السلام: " تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتستثفر بثوب، وتتوضأ لكل صلاة، وتصلي إلى مثل ذلك ".

أقول: وهذا إسناد ضعيف؛ فإن حجاجًا هو ابن أرطأة - مشهور بالتدليس، وامرأة سليمان بن يسار (على ما في نصب الراية "امرأته") لم أعرفها.

والمحفوظ من حديث سليمان خلافه؛ فقد أخرجه الطبراني في الكبير من طريقين عن عبيد الله بن عمر ومالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة قالت: سألت امرأة النبي

---

[1] وينظر: نصب الراية (204/1).

[2] وقع في نصب الراية (202/1): امرأته.

ﷺفقالت : إني أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : " لا ، ولكن دعي قدر[1] الأيام والليالي التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي واستثفري بثوب وصلي " .

لفظ عبيد الله (الكبير 578) ، وإسناده صحيح .

وهكذا أخرجه النسائي (182/1) ، وابن ماجه (623) .

ولفظ مالك : " أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺفقال :

" لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستذفر بثوب ثم لتصلي " (583) ، وإسناده صحيح .

وهكذا أخرجه مالك (62/1) ، ومن طريقه أبو داود (274) ، والنسائي (119/1 ،120، 182) ، وعبد الرزاق (1182) .

وقد تابع مالكًا جماعة ، أخرجهم البيهقي في السنن (333/1 ،334) وغمزه بأن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة .

فتعقبه ابن التركماني _ وأصاب _ فقال :

---

[1] في المطبوع : خدر ، وهو تصحيف .

" وذكر صاحب الكمال (عبد الغني المقدسي) أن سليمان سمع من أم سلمة ، فيحتمل أنه سمع هذا الحديث منها ومن رجل عنها " .

أقول : ويؤيد ذلك أن سليمان كان مكاتبًا لأم سلمة ، ذكره أصحاب التراجم .

قال ابن التركماني : " اختلف على عبيد الله بن عمر فيه ، فرواه عنه أنس عياض كذلك - يعني يذكر واسطة بين سليمان وأم سلمة - ورواه ابن نمير وأبو أسامة عنه كرواية مالك . أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة عنهما في المصنف ، وكذا أخرجه النسائي وابن ماجه والدارقطني من حديث أبي أسامة وحده عنه .

وأبو أسامة أجلُّ من أنس بن عياض ، وقد تابعه عبد الله بن نمير ، فروايتهما مرجحة بالحفظ والكثرة " أ . هـ .

فلم يذكر مالك ، ولا عبيد الله ما ذكره حجاج ، فبان خطأ هذه اللفظة في هذا الحديث ، لا سيما وقد قال أحمد بن حنبل فيه : كان من الحفاظ . قيل : فلم ليس هو عند الناس بذاك ؟ قال : لأن في حديثه زيادة على حديث الناس ، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة .

4- ما رواه الطبراني في " الصغير " (149/2) من حديث يزيد بن هارون ، أنبأ أيوب أبو العلاء عن عبد الله بن شبرمة القاضي عن قمير - امرأة مسروق - عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة : " تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل مرة ، ثم تتوضأ إلى مثل أيام أقرائها " :

ثم قال الطبراني : لم يروه عن ابن شبرمة إلا أيوب أبو العلاء ، تفرد به يزيد بن هارون .

وقد أخرجه أبو داود (300) ، وضعفه ، فقال : وحديث عدي بن ثابت والأعمش عن حبيب ، وأيوب أبي العلاء كلها ضعيفة لا تصح .

ثم عاد فبين أن حديث قمير وقع فيه اختلاف ، فقال :

وروى عبد الملك بن ميسرة وبيان والمغيرة ، وفراس ، ومجالد عن الشعبي ، عن حديث قمير عن عائشة : " توضئي لكل صلاة "[1] .

ورواية داود وعاصم عن الشعبي عن قمير عن عائشة : " تغتسل كل يوم مرة " . . . ، وهذه الأحاديث كلها ضعيفة إلا حديث قمير . . " .

فعاد فصححه ( ! ! ) .

والظاهر أن الحديث حسن ، وقد يصحح بمجموع الطرق والشواهد ، إلا أن حرف " تغتسل كل يوم " غير محفوظ ، والراجح رواية الجماعة عن الشعبي من حديث قمير عن عائشة " توضئي لكل صلاة " على ما سيأتي في موضعه ـ إن شاء الله ـ في الثاني .

5- ما رواه الطبراني في " الأوسط " : حدثنا مورع بن عبد الله أبو ذهل المصيصي ، ثنا الحسن بن عيسى الحربي ، ثنا حفص بن غياث عن العلاء بن المسيب عن الحكم بن عتيبة

---

[1] وهكذا أخرجه الطحاوي في " شرح المعاني " (105/1) من حديث شعبة عنهم جميعا عن عامر الشعبي به موقوفا عليها .

عن أبي جعفر ، عن سودة بنت زمعة قالت : قال رسول الله ﷺ: " المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس فيها ، ثم تغتسل غسلاً واحدًا ، ثم توضأ لكل صلاة " :

قال الهيثمي في " المجمع " (286/1) : وفيه جعفر (كذا والصواب أبو جعفر) عن سودة ، ولم أعرفه .

أقول : بلى ؛ فإن أبا جعفر هو الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، يروي عنه الحكم بن عتيبة ، إلا أنه لم يدرك سودة .

6- بطريق آخر لأصل حديثنا – وهو ما رواه محمد بن المثنى ، ثنا ابن أبي عدي، عن محمد ابن عمرو ، قال : حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي ﷺ: " إذا كان دم الحيضة ، فإنه دم أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر ، فتوضئي وصلي ، فإنما هو عرق . " وهذه هي الرواية الشاذة الثانية ، وسيأتي الكلام عليها تفصيلاً في حينه .

وقد أخرجها أبو داود (286) ، (304) ، وغيره ، ثم غمزها قائلاً :

وقال ابن المثنى : حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا ، ثم حدثنا به بَعْدُ حفظًا قال : حدثنا محمد بن عمرو ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ؛ أن فاطمة كانت تستحاض ، فذكر معناه .

أقول : يعني أدخل عائشة في السند وليست فيه .

وقال النسائي (1/185) : قد روى هذا الحديث غيرُ واحد ، ولم يذكر أحد منهم ما ذكر ابن أبي عدي ، والله تعالى أعلم .

أدلة القول الثاني :

الثاني : غسل واحد لكل يوم

ولا أعرف لهذا القول دليلاً مرفوعًا غير ما رواه :

1- أبو داود (300) من حديث قمير امرأة مسروق بن الأجدع عن عائشة ، وفيه : " تغتسل كل يوم " ، وقد تقدم أن جماعة من الثقات رووه عن الشعبي عنها ، وقالوا فيه : " توضئي لكل صلاة " ، ولم يقل هذا الحرف ، وهو الاغتسال كل يوم إلا داود بن أبي هند ، وعاصم الأحول . ثم إن أبا داود ذكره تعليقًا .

2- وما رواه الحاكم (1/175) ، ومن طريقه البيهقي (1/354) من طريق عثمان بن سعد القرشي ثنا ابن أبي مليكة قال : جاءت خالتي فاطمة بنت أبي حبيش إلى عائشة فقالت : إني أخاف أن أقع في النار ؛ إني أدع الصلاة السنة والسنتين لا أصلي . فقالت : انتظري حتى يجيء النبي ﷺ، فجاء فقالت عائشة : هذه فاطمة تقول كذا وكذا ، فقال لها النبي ﷺ : "قولي لها فلتدع الصلاة في كل شهر أيام قرئها ، ثم لتغتسل في كل يوم غسلاً واحدًا ، ثم الطهور عند كل صلاة ، ولتنظف ولتحتش ؛ فإنما هو داء عرض أو ركضة منن الشيطان أو عرق انقطع " .

قال الحاكم : " هذا حديث صحيح ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، وعثمان بن سعد الكاتب بصري ثقة عزيز الحديث ، يجمع حديثه " .

أقول: كلا؛ فقد خالفه غيره فضعّف عثمان هذا:

قال يحيى بن معين: ليس بذاك. وكذلك قال محمد بن عبد الله بن نمير.

وقال أبو حاتم: شيخ.

وقال الترمذي: تكلم فيه يحيى بن سعيد من قِبَل حفظه.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

ومن ثم قال الحافظ في "التقريب": ضعيف.

ثم إنه اختلف عليه، فرواه عنه هكذا: "ثم لتغتسل في كل يوم غسلاً واحداً": أبو عاصم النبيل.

وخالفه ثقتان أبو عبيدة الحداد، ومحمد بن بكر البرساني، فقالا فيه: "ثم تغتسل غسلة واحدة، ثم الطهر عند كل صلاة".

وفيه علة أخرى؛ فإن الذهبي تعقب الحاكم فقال: "كلا، صورته مرسل"؛ فكأنه يشير إلى أن ابن أبي مليكة _ وقد مات سنة سبع عشرة ومائة _ لم يسمع من فاطمة بنت أبي حبيش، والله أعلم.

وقد يضاف إلى ذلك نكارة متنه؛ إذ كيف تسكت امرأة عن السؤال في أول شعيرة مفروضة على العباد حتى تأتي عليها السنة والسنتان لا تصلي؟؟ لا يقال: إنها غريبة عن المدينة؛ فإن فاطمة هذه مدنية مشهورة.

3- وما رواه الدارقطني (1/ 219) ، والبيهقي (1/355) من طريق جعفر بن سليمان الضبعي ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري ؛ أن فاطمة بنت قيس سألت رسول الله ﷺ عن المرأة المستحاضة كيف تصنع ؟ قال : " تقعد أيام أقرائها ثم تغتسل في كل يوم عند كل ظهر [1] وتصلي " .

قال البيهقي : قال أبو بكر إسحاق : فيه نظر ، ولا يعرف هذا الحديث لابن جريج ، ولا لأبي الزبير من وجه غير هذا ، وبمثله لا تقوم حجة ، واختلف عليه فيه .

أقول : ويعني بالاختلاف ما اختلف على جعفر فيه ، فقد رواه عنه قطن بن نسير وعبد السلام بن مطهر هكذا : عند كل طهور .

وقال وهبان بن بقية عنه : تغتسل عند كل ظهر .

وقد ذكر أبو داود عقيب مذهب سعيد بن المسيب من أنها تغتسل من ظهر إلى ظهر – قول مالك – ﷺ :

" إني لأظن حديث ابن المسيب : " من ظهر إلى ظهر " ، إنما هو " من طهر إلى طهر " ، ولكن الوهم دخل فيه ، فقلبها الناس فقالوا : من ظهر إلى ظهر .

أقول : وقد استحسن الخطابي ما قاله مالك .

---

[1] في نسخة للبيهقي : طهور . والصواب ما أثبتناه ، وهو ما يوافق ما ذكره ابن أبي حاتم في العلل . وسيأتي .

ومهما يكن من أمر فإن هذا الحديث أيضًا معلول؛ قال ابن أبي حاتم (العلل 1/50) :

سألت أبي عن حديث رواه جعفر بن سليمان عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال :

سألت فاطمة بنت أبي حبيش رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله المرأة المستحاضة

كيف تصنع ؟ قال : " تغتسل عند كل ظهر ثم تصلي " .

قال أبي : هذا ليس بشيء أ.هـ .

### أدلة القول الثالث :

الثالث : غسل لكل صلاة

1- احتجوا بما رواه ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة عن عائشة؛ "أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله ﷺ، فأمرها بالغسل لكل صلاة . فإن كانت لتغتمس في المركن وهو مملوء ماء، ثم تخرج منه وإن الدم لغالبه، ثم تصلي " :

هكذا أخرجه الطحاوي (1/89) ، وهذا لفظه، وأبو داود (292) ، والدارمي (1/198) ، (200) ، والبيهقي (1/350) من طرق عن محمد بن إسحاق به .

ومحمد بن إسحاق وإن كان ثقة إلا أنه مدلس وقد عنعنه .

وتابعه سليمان بن كثير العبدي :

أخرجه أبو داود (292) من طريق أبي الوليد الطيالسي قال : ولم أسمعه منه، عن سليمان عن الزهري بإسناده، وفيه فقال لها النبي ﷺ: " اغتسلي لكل صلاة " .

وقد اختلف على سليمان، فرواه عبد الصمد عنه فقال: " توضئي لكل صلاة " قال أبو داود: وهذا وهم من عبد الصمد، والقول فيه قول أبي الوليد .

إذا فالثابت عن سليمان الاغتسال[1]، إلا أن هذا لا يفرح به؛ فسليمان ضعيف في الزهري خاصة:

قال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري فإنه يخطيء عليه .

وقال العقيلي (137/2) بسنده عن محمد بن يحيى: سمعت سليمان بن كثير العبدي سكن البصرة، ما روى عن الزهري فإنه قد اضطرب في أشياء منها، وهو في غير حديث الزهري أثبت .

وذكره ابن حبان في " المجروحين " (330/1) وقال: كان يخطيء كثيرا .

أما روايته عن الزهري فقد اختلط عليه صحيفته، فلا يحتج بشيء ينفرد به عن الثقات، ويعتبر بما وافق الأثبات في الروايات .

ومع هذا فقد خالفهما جماعة من الثقات عن الزهري، منهم:

1- الليث بن سعد:

أخرجه مسلم (334) (63)، وأبو داود (290)، والترمذي (129)، والنسائي (119/1)، والطحاوي (99/1) والبيهقي (349/1)، وأخرجه ابن حبان (186- برقم 1353-

---

[1] بل قال البيهقي (350/1): ورواية أبي الوليد أيضا غير محفوظة، فقد رواه مسلم بن إبراهيم عن سليمان بن كثير كما رواه سائر الناس عن الزهري ــ ثم ساقه بسنده .

إحسان) مقرونا بالأوزاعي،، وأحمد (82/6) من طرق عنه به، إلا أن فيه: فقال: "إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي"، فكانت تغتسل عند كل صلاة.

قال الليث: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي.

2-الأوزاعي:

أخرجه أبو داود (204/1) تعليقا، قال: وكذلك رواه الأوزاعي أيضا، قال فيه: قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة.

ووصله أحمد (83/6)، ومن طريقه الحاكم (173/1، 174).

وأخرجه النسائي (117/1، 119)، وابن ماجه (626)، والشافعي في "المأثورة" (136)، والطحاوي (99/1)، وأبو عوانة (320/1)، والبيهقي (327/1، 328) من طرق عنه به.

3-ابن أبي ذئب:

أخرجه البخاري (327)، والإسماعيلي -كما في الفتح-، وأبو داود (291)، وأحمد (141/6)، والطحاوي (99/1)، وأبو عوانة (321/1) والدارمي (200/1) من طرق عنه بهذا الإسناد والمتن جميعا.

4-سفيان بن عيينة:

أخرجه الشافعي في "المأثورة" (135) ، والطحاوي (1/99) ، ومسلم (334) ، والحميدي (160) وأبو عوانة (1/322) ، والنسائي (1/121) ، (1/183) ، من طرق عنه به .

5- إبراهيم بن سعد :

أخرجه مسلم (334) (64) ، والشافعي " السنن المأثورة" (137) ، ومن طريقه الطحاوي (1/99) ، وأخرجه ابن حبان (4/184-(1351)- إحسان) ، والدارمي (1/200) ، وأبو عوانة (1/320) .

6- عمرو بن الحارث :

أخرجه مسلم (334) (64) ، وأبو داود (285) (288) ، والنسائي (1/119) ، وأبو عوانة (1/321 ، 322) ، وابن حبان (4/185-(1352)- إحسان) .

والحاكم (1/173) ، ومن طريقه البيهقي (1/348) .

وقد وهم الحاكم – رحمه الله – فظن أن مسلما لم يخرجه من هذا الطريق ، فاستدركه عليه ، وهو في صحيحه كما مر .

فهؤلاء جماعة من الثقات – وهناك غيرهم [1] – لم يذكروا ما ذكره ابن إسحاق ، وهم أرجح منه وأوثق .

---

[1] ينظر كلام أبي داود (1/196) .

قال البيهقي (350/1) بعد أن ذكر الحديث من رواية مسلم بن إبراهيم عن سليمان بن كثير عن الزهري، وليس فيه الأمر بالغسل لكل صلاة :

" وهذا أولى لموافقة سائر الروايات عن الزهري، ورواية محمد بن إسحاق عن الزهري غلط؛ لمخالفتها سائر الروايات عن الزهري، ومخالفتها الرواية الصحيحة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة " .

أقول : وقد اختلف على الزهري في إسناده، فتارة عن عمرة، وأخرى عن عروة وعمرة، وكلاهما صحيح . صححه الدارقطني، ونقله عنه الحافظ في الفتح (508/1) .

وقد توبع الزهري – على رواية الجماعة عنه – تابعه :

عراك بن مالك :

فقد أخرج مسلم (334) (65 ، 66) ، وأبو داود (279) ، والنسائي (119/1) (182) ، وأبو عوانة (323/1) ، وأحمد (222/6) ، وابن الجارود (114) ، والبيهقي (330/1) (350) من طريق جعفر بن ربيعة عنه عن عروة عن عائشة أنها قالت : إن أم حبيبة بنت جحش سألت رسول الله ﷺ عن الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: " امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي " .

زاد مسلم والبيهقي : فكانت تغتسل عند كل صلاة .

قال البيهقي – رحمه الله – (350/1) بعد ذكره هذا الطريق ، والرواية الصحيحة عن الزهري :

" ففي هذه الروايتين الصحيحتين بيان أن النبي ﷺ لم يأمرها بالغسل عند كل صلاة ، وأنها كانت تفعل ذلك من عند نفسها ، فكيف يكون الأمر بالغسل عند كل صلاة ثابتاً من حديث عروة ؟ ! " .

وزاد في " المعرفة " (378/1) :

" وكيف يكون الأمر بالغسل عند كل صلاة صحيحًا عن عروة عن عائشة وصحيحٌ عن كل واحد منهما أنه كان يروى عنها الوضوء لكل صلاة .

وقد روي الأمر بالغسل لكل صلاة من أوجه أخر كلها ضعيف " .

أقول : كأنه يشير – رحمه الله – إلى الدليل الثاني لهم ، وهو :

2– ما رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : أخبرتني زينب بنت أبي سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم ، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ؛ " أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي " :

أخرجه أبو داود (293) ، ومن طريقه البيهقي (351/1) ، من طريق حسين المعلم عن يحيى به .

وخالفه هشام الدستوائي، فأرسله[1]:

أخرجه البيهقي (351/1) وقال: ورواه الأوزاعي عن يحيى، فجعل المستحاضة زينب بنت أم سلمة.

ثم أخرجه بإسناده عن الأوزاعي عن يحيى قال: حدثني أبو سلمة وعكرمة مولى ابن عباس "أن زينب بنت أم سلمة كانت تعتكف مع رسول الله ﷺ وهي تهريق الدم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لكل صلاة".

قال البيهقي: "وروي من وجه آخر عن عكرمة بخلاف هذا".

ثم أخرجه بسنده عن عكرمة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت، فسألت النبي ﷺ، فأمرها أن تنتظر أيام أقرائها ثم تغتسل أو[2] تصلي، فإذا رأت بعد ذلك شيئا توضأت واستثفرت واحتشت وصلت.

قال: "وهذا أيضا منقطع... وقد روينا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنها تغتسل غسلا واحدا وتتوضأ، وهو لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه".

ثم أخرجه بسنده عن أبي سلمة، وإسناده صحيح.

---

[1] وقد رجح أبو حاتم في العلل (50/1) الإرسال.

[2] هكذا في السنن، ولعل الصواب (و).

أقول: وكأنه يعل المرفوع ـ من الآحاد ـ بعمل الراوي له بخلافه ، وهي مسألة خلافية ، والشافعية - وهو منهم - لا يقولون به ، والعجب من ابن التركماني - وهو حنفي قائل بهذا الأصل - ينكر على البيهقي ذلك ، فيقول :

" قد تقدم مرارًا أن العبرة لما روى الراوي لا لرأيه . " .

فأنصف - رحمه الله ! -

إلا أنه يبقى أن الصواب في هذه الطرق الإرسال ؛ فإن حسينًا المعلم وإن كان ثقة ، وتابعه الأوزاعي على الوصل ، ، إلا أن هشامًا أوثق منهما وأثبت في يحيى بن أبي كثير ، وقد أرسله .

قال أبو حاتم : سألت أحمد بن حنبل عن الأوزاعي والدستوائي : أيهما أثبت في يحيى بن أبي كثير ؟ قال : الدستوائي ، لا تسأل عنه أحدًا ، ما أرى الناس يروون عن أحد أثبت منه ، مثله عَسِر ، وأما أثبت منه فلا .

وكذلك قال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه .

وقال أبو حاتم أيضًا : سألت علي بن المديني : من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير ؟ قال : هشام الدستوائي . قلت : ثم أي ؟ قال : ثم الأوزاعي ، وحسين المعلم ...

وقد مال إلى هذا أيضًا أبو حاتم نفسه ، وأبو زرعة ، وعلل الأخير تقديم هشام على الأوزاعي في يحيى قائلاً :

هشام أحب إليّ ؛ لأن الأوزاعي ذهبت كتبه[1] .

وعلى فرض صحة الحديث ، فإن العلماء أجابوا عنه ، فذهب الخطابي إلى أنها كانت متحيرة ، قال الحافظ (509/1) :

" وفيه نظر ؛ لما تقدم من رواية عكرمة أنه أمرها أن تنتظر أيام أقرائها ، ولمسلم من طريق عراك بن مالك عن عروة في هذه القصة : " فقال لها : امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك " . . . " .

وذهب الطحاوي إلى النسخ ، فقال (103/1) :

" فكان ما روي عن رسول الله ﷺ مما رويناه في أول هذا الباب ، أنه أمر أم حبيبة _ رضي الله عنها _ بنت جحش بالغسل عند كل صلاة ، فقد ثبت نسخ ذلك ، بما قد رويناه عن رسول الله ﷺ في الفصل الثاني من هذا الباب . . . " يعني بحديث الجمع بين كل صلاتين بغسل واحد ، وإفراد الصبح بغسل .

ثم نسخ ذلك أيضا بحديث الوضوء لكل صلاة (105/1) .

قال الحافظ : " والجمع بين الحديثين بحمل الأمر في حديث أم حبيبة على الندب أولى ، والله أعلم " .

---

[1] أقول : وذهاب كتب الأوزاعي ثابت ، أخرج قصته أبو عوانة (321/1) : حدثنا محمد بن عوف قال : سمعت هشام بن عمار يقول : سمعت الوليد بن مسلم يقول : احترقت كتب الأوزاعي من الرجفة ثلاثة عشر فُنداقًا ( الفنداق : صحيفة ) ، فأتاه رجل بنسخها ( كذا ولعل الصواب : بِنُسَخِها ) فقال : يا أبا عمرو هذه نسخة كتابك وإصلاحك بيدك ، فما عرض لشيء منها حتى فارق الدنيا .

الرابع : تغسل للظهر والعصر وآخر للمغرب والعشاء وآخر للفجر

أقول : ويساعد على هذا الجمع :

أدلة القول الرابع :

وكان مما استدل به أصحاب هذا القول ما يلي :

1- ما رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : "استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا ، وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا ، وتغتسل لصلاة الصبح غسلا ، فقلت (القائل شعبة) لعبد الرحمن : عن النبي ﷺ ؟ فقال : لا أحدثك عن[1] النبي ﷺ بشيء" :

أخرجه أبو داود (294) ، وفيه كلام شعبة ، وأخرجه النسائي (122/1 ، 184) ، والدارمي (198/1 ، 199) ، وعنده لفظ شعبة ، والطحاوي (100/1) ، والطيالسي (ص 291) ، ومن طريقه البيهقي (352/1) من طرق عن شعبة عن عبد الرحمن به .

وتابعه محمد بن إسحاق :

أخرجه أبو داود (295) ، والدارمي (198/1) ، والطبراني في "الأوسط" (4197) ، والبيهقي (353/1) من طريقين عن محمد ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم بسنده .

---

[1] زاد محقق أبي داود هنا: [ إلا ] عن ؛ ظنا منه ، أن عبد الرحمن يجيبه بأنه لا يحدث إلا مرفوعا ، ولكن الصواب أن عبد الرحمن غضب ، وتوعده بألا يحدثه عن النبي ﷺ بشيء . يرجح هذا رواية الدارمي : " لا أحدثك عن النبي ﷺ شيئا " .

ولكن البيهقي - رحمه الله فهم فهما آخر - وهو أن عبد الرحمن لم يرفع الحديث الذي معنا .

قال البيهقي (352/1) : وهكذا رواه جماعة عن شعبة ، وذكر جماعة منهم امتناع عبد الرحمن بن القاسم من رفع الحديث . " والله تعالى أعلم .

وعند الطبراني ، والبيهقي ، والدارمي (200/1) تسمية المستحاضة ، وأنها سهلة بنت سهيل بن عمرو .

إلا أن ابن إسحاق خالف شعبة في سنده ، فرفعه ، وزاد في متنه ؛ فإن لفظه عند الدارمي والبيهقي :

" أن سهلة بنت سهيل استحيضت ، فأتت النبي ﷺ، فأمرها بالغسل عند كل صلاة ، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر . . . الحديث " .

وتابعه سفيان بن عيينة :

أخرجه أبو داود (207/1) تعليقا ، ووصله عبد الرزاق (1176) ، والبيهقي (353/1) عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن امرأة من المسلمين استحيضت . . فذكر الحديث ، وفيه " فأمرها " هكذا عند أبي داود ، وعند عبد الرزاق " فقال : . . . تجمع الظهر والعصر بغسل واحد . . . إلخ " .

فأرسله ابن عيينة ، ووافق ابن إسحاق على رفعه .

- ورواه الثوري ، فأرسله ، وجعله من مسند زينب بنت جحش :

أخرجه النسائي (184/1) ، والطبراني في " الأوسط " ، ومن طريقه البيهقي (353/1) من طريق عبد الله بن المبارك : أخبرني سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن

محمد عن زينب بنت جحش قالت : سألت رسول الله ﷺ لحمنة فقلت : إنها مستحاضة ، فقال : " لتجلس أيام أقرائها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر . . . الحديث " .

هذا لفظ البيهقي من رواية نعيم بن حماد عن ابن المبارك .

وخالفه سويد بن نصر عند النسائي ، فجعل المستحاضة زينب .

أقول : وعلى أي حال ، فالسند منقطع ؛ فإن القاسم لم يدرك زينب [1] .

قال البيهقي (353/1) : " قال أبو بكر بن إسحاق : قال بعض مشايخنا : لم يسند هذا الخبر غير محمد بن إسحاق ، وشعبة لم يذكر النبي ﷺ، وأنكر أن يكون الخبر مرفوعا " .

فتعقبه ابن التركماني : قلت : امتنع عبد الرحمن من إسناد الأمر إلى النبي عليه السلام صريحا ، ولا شك أنه إذا سمع " فأمرت " ليس له أن يقول : " فأمرها النبي عليه السلام " ؛ لأن اللفظ الأول مسند إلى النبي ﷺ بطريق اجتهادي لا بالصريح ، فليس له أن ينقله إلى ما هو صريح ، ولا يلزم من امتناعه من صريح النسبة إلى النبي عليه السلام ألا يكون مرفوعا بلفظ " أمرت " على ما عرف من ترجيح أهل الحديث والأصول في هذه الصيغة أنها مرفوعة ... ، وبهذا يعلم أن ابن إسحاق لم يخالف شعبة في رفعه ، بل رفعه ابن إسحاق صريحا ، ورفعه شعبة دلالة ، ورفعه هو أيضا صريحا في رواية الحسن بن سهل عن عاصم عنه . وقد تقدم أن البيهقي قال بعد ذكر رواية عاصم : وهكذا رواه جماعة عن شعبة "أ.هـ .

---

[1] وهكذا قال الطحاوي (104/1) .

أقول : أما رفع شعبة الحديث دلالة فنعم ، وأما رفعه صريحا ، فلم يرد إلا من رواية الحسن بن سهل عن عاصم عنه ، وقد خالفه جماعة ، منهم عمر بن حفص الذي رواه عن عاصم عن شعبة بلفظ " فأمرت " ، وهي الرواية التي قال البيهقي عقبها :" وهكذا رواه جماعة عن شعبة . . . إلخ " ، فقد وهم ابن التركماني على البيهقي ، والله أعلم .

2- ما رواه الزهري عن عروة عن أسماء بنت عميس قالت : قلت : يا رسول الله ، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل ، فقال رسول الله ﷺ : " سبحان الله ، إن هذا من الشيطان ، لتجلس في مركن ، فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا ، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا ، وتغتسل للفجر غسلا واحدا ، وتتوضأ فيما بين ذلك " .

أخرجه أبو داود (296) ، والطبراني (24/139-370) ، والطحاوي (1/100) ، والحاكم (1/174) ، والبيهقي (1/353 ، 354) من طريق خالد الطحان عن سهيل بن أبي صالح عن الزهري به .

أقول : وهذا حديث خطأ ؛ فإنه مخالف لما رواه الجماعة عن الزهري عن عائشة في شأن أم حبيبة بنت جحش .

وقد تفرد به سهيل بن أبي صالح عن الزهري ، وجعله من مسند أسماء بنت عميس .

فإن كانت العهدة فيه على الزهري ، فلأنه خالفه ثقتان جليلان :أبو الزناد وهشام الدستوائي ، فروياه عن عروة عن عائشة ، ولم يقولا فيه ما قاله الزهري .

قال البيهقي : " هكذا رواه سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة ، واختلف فيه عليه ، والمشهور رواية الجمهور عن الزهري عن عروة عن عائشة في شأن أم حبيبة بنت جحش .. " .

3- ما رواه إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة ، عن أمه حمنة بنت جحش قالت : كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره ، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش ، فقلت : يا رسول الله ، إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فما ترى فيها ، قد منعتني الصلاة والصوم ؟ فقال : " أنعت لك الكرسف ؛ فإنه يذهب الدم " . قالت : هو أكثر من ذلك . [قال : " فتلجمي " . قالت : هو أكثر من ذلك . ]قال : فاتخذي ثوبا . فقالت : هو أكثر من ذلك ، إنما أثج ثجا . قال رسول الله ﷺ: " سآمرك بأمرين ، أيهما صنعت أجزأ عنك ، فإن قويت عليهما فأنت أعلم . قال لها : إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان ، فتحيضي [في كل شهر] ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعا وعشرين ليلة ، أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي ؛ فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن ، فإن

قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ، فتغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعًا ، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين - فافعلي ، وتغتسلين مع الصبح وتصلين ، وكذلك فافعلي ، وصومي إن قويت على ذلك ، فقال رسول الله ﷺ: " وهذا أعجب الأمرين إليّ " .

أخرجه أبو داود (287) ، والترمذي (128) ، وابن ماجه (622 ، 627) ، والشافعي في الأم (1/51 ، 52) ، وأحمد (6/381 ، 439) ، والطحاوي في " مشكل الآثار " (3/299 ، 300) ، وعبد الرزاق (1174) ، والطبراني (24/217/ 551 ، 553) ، والدارقطني ( 1 / 214 ) ، والحاكم (1/172) ، وعنه البيهقي (1/338) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم به .

وعبد الله هذا فيه مقال ، إلا أن حديثه لا ينزل عن مرتبة الحسن إن شاء الله .

ولذا قال الترمذي عقبه : " هذا حديث حسن صحيح . . . وسألت محمدًا (يعني البخاري) عن هذا الحديث ؟ فقال : هو حديث حسن صحيح .

وهكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح " .

أقول : يعارضه قول أبي داود في السنن عقب هذا الحديث :

" سمعت أحمد يقول : حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء " .

فكأنه يعني – والله أعلم – حديثه في الجملة لا عين هذا الحديث[1]، فيبقى الأمر إذًا على تحسين حديثه .

ويعضده أن الإمام أحمد – ﷺ – يحتج في أجوبته على مسائل ابنه وغيره بحديث حمنة ، فكان في هذا دليل على ذهابه إليه .

وقد ضعف هذا الخبر جماعة ، منهم ابن منده ، وابن خزيمه ، وابن حزم الظاهري ، وقد رد عليهم _ بحق _ ابن القيم _ رحمه الله _ في شرحه سنن أبي داود ، فأطال النفس في تصحيح الحديث ، فأصاب .

إلا أن الملاحظ أن النبي ﷺ ذكر الخيار الثاني لها ، والذي قال فيه : " وهو أعجب الأمرين إليّ " ، فلما لم يذكر الأمر الأول أحببنا أن نعرف ما هو ، فوجدنا الصنعاني في " سبل السلام " (168/1) يرد الأمر الأول إلى الوضوء لكل صلاة بعد الاغتسال عن الحيض بمرور الستة أو السبعة الأيام ؛ فإن في صدر الحديث : " سآمرك بأمرين " ، ثم ذكر لها الأمر الأول : أنها تحيض ستة أو سبعًا ثم تغتسل وتصلي ، وقد علم أنها تتوضأ لكل صلاة ؛ لأن استمرار الدم ناقض ، فلم يذكره في هذه الرواية ، وقد ذكره في غيرها ، ثم ذكر الأمر الثاني من جمع الصلاتين .

وقال المباركفوري (تحفة الأحوذي 398/1) :

---

[1] أو يحمل على أنه كان في نفسه منه شيء ثم ظهرت له صحته .

" وقال القاري وغيره : الأمر الأول هو الاغتسال لكل صلاة " .

واختاره .

أدلة القول الخامس :

قال ابن المنذر – رحمه الله –[1] :

الخامس : لا وضوء إلا مع تجدد الحدث

" والنظر دال على ما قال ربيعة ، إلا أنه قول لا أعلم أحدًا سبقه إليه .

وإنما قلت : النظر يدل عليه ؛ لأنه لا فرق بين الدم الذي يخرج من المستحاضة قبل الوضوء والذي يخرج في أضعاف الوضوء والدم الخارج بعد الوضوء ؛ لأن دم الاستحاضة إن كان يوجب الوضوء ، فقليل ذلك وكثيره في أي وقت كان – يوجب الوضوء ، فإذا كان هكذا وابتدأت المستحاضة في الوضوء فخرج منها دم بعد غسلها بعض أعضاء الوضوء ، وجب أن ينتقض ما غسلت من أعضاء الوضوء ؛ لأن الدم الذي يوجب الطهارة – في قول من أوجب على المستحاضة الطهارة – قائم .

وإن كان ما يخرج منها بين أضعاف الوضوء وما خرج منها قبل أن تدخل الصلاة وما حدث في الصلاة منه لا ينقض طهارة – وجب كذلك أن ما خرج منها بعد فراغها من الصلاة لا ينقض طهارة إلا بحدث غير دم الاستحاضة ، هذا الذي يدل عليه النظر " .

وبعد فقد قال العلامة ابن رشد – رحمه الله –[2] :

---

[1] الأوسط (164/1) .

[2] بداية المجتهد (80/1 ، 82) .

" والسبب في اختلافهم في هذه المسألة هو اختلاف ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك، وذلك أن الوارد في ذلك من الأحاديث المشهورة أربعة أحاديث: واحد منها متفق على صحته، وثلاثة مختلف فيها:

أما المتفق على صحته فحديث عائشة قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها عليه الصلاة والسلام: " لا، إنما ذلك عرق وليست بالحيضة. فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي "، وفي بعض روايات هذا الحديث "وتوضئي لكل صلاة"، وهذه الزيادة لم يخرجها البخاري ولا مسلم. وخرجها أبو داود وصححها قوم من أهل الحديث.

والحديث الثاني حديث عائشة عن أم حبيبة بنت جحش امرأة عبد الرحمن بن عوف " أنها استحاضت فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لكل صلاة "، وهذا الحديث هكذا أسنده إسحاق عن الزهري، وأما سائر أصحاب الزهري فإنما رووا عنه: أنها استحيضت فسألت رسول الله ﷺ فقال لها: "إنما هو عرق وليست بالحيضة"، وأمرها أن تغتسل وتصلي. فكانت تغتسل لكل صلاة على أن ذلك هو الذي فهمت منه، لا أن ذلك منقول عن لفظه عليه الصلاة والسلام. ومن هذا الطريق خرجه البخاري.

وأما الثالث فحديث أسماء بنت عميس "أنها قالت: يا رسول الله! إن فاطمة ابنة أبي حبيش استحيضت، فقال رسول الله ﷺ: " تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحدًا. وللمغرب والعشاء غسلاً واحدًا. وتغتسل للفجر وتتوضأ فيما بين ذلك. "خرجه أبو داود. وصححه أبو محمد ابن حزم.

وأما الرابع فحديث حمنة ابنة جحش، وفيه " أن رسول الله ﷺ خيرها بين أن تصلي الصلوات بطهر واحد عندما ترى أنه قد انقطع دم الحيض، وبين أن تغتسل في اليوم والليلة ثلاث مرات على حديث أسماء بنت عميس، إلا أن هنالك ظاهره على الوجوب وهنا على التخيير.

فلما اختلفت ظواهر هذه الأحاديث ذهب الفقهاء في تأويلها أربعة مذاهب: مذهب النسخ، ومذهب الترجيح، ومذهب الجمع، ومذهب البناء. والفرق بين الجمع والبناء أن الباني ليس يرى أن هنالك تعارضًا فيجمع بين الحديثين، وأما الجامع فهو يرى أن هنالك تعارضًا في الظاهر، فتأمل هذا؛ فإنه فرق بين.

أما من ذهب مذهب الترجيح فمن أخذ بحديث فاطمة ابنة أبي حبيش لمكان الاتفاق على صحته عمل على ظاهره، أعني من أنه لم يأمرها ﷺ أن تغتسل لكل صلاة ولا أن تجمع بين الصلوات بغسل واحد، ولا بشيء من تلك المذاهب. وإلى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحاب هؤلاء وهم الجمهور. ومن صحت عنده من هؤلاء الزيادة الواردة فيه

_ وهو الأمر بالوضوء لكل صلاة _ أوجب ذلك عليها ، ومن لم تصح عنده لم يوجب ذلك عليها .

وأما من ذهب مذهب البناء فقال : إنه ليس بين حديث فاطمة وحديث أم حبيبة _ الذي من رواته ابن إسحاق _ تعارض أصلاً ، وأن الذي في حديث أم حبيبة من ذلك زيادة على ما في حديث فاطمة ؛ فإن في حديث فاطمة إنما وقع الجواب فيه عن السؤال : هل ذلك الدم حيض يمنع الصلاة أم لا ؟ فأخبرها عليه الصلاة والسلام أنها ليست بحيضة تمنع الصلاة، ولم يخبرها بوجوب الطهر أصلا لكل صلاة إلا عند انقطاع دم الحيض ، وفي حديث أم حبيبة أمرها بشيء واحد ، وهو التطهر لكل صلاة ، لكن للجمهور أن يقولوا إن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فلو كان واجبًا عليها الطهر لكل صلاة لأخبرها بذلك ، وبعد أن يدعي مدع أنها كانت تعرف ذلك مع أنها كانت تجهل الفرق بين الاستحاضة والحيض ، وأما تركه عليه الصلاة والسلام إعلامها بالطهر الواجب عليها عند انقطاع دم الحيض ، فمضمن في قوله "إنها ليست بالحيضة" ؛ لأنه كان معلومًا من سنته عليه الصلاة والسلام أن انقطاع الحيض يوجب الغسل ، فإذن إنما لم يخبرها بذلك لأنها كانت عالمة به ، وليس الأمر كذلك في وجوب الطهر لكل صلاة إلا أن يدعي مدع أن هذه الزيادة لم تكن قبل ثابتة وثبتت (في الأصل: وتثبت) بعد ، فيتطرق إلى ذلك المسألة المشهورة هل الزيادة نسخ أم لا ؟ وقد روي في بعض

طرق حديث فاطمة أمره عليه الصلاة والسلام لها بالغسل . فهذا هو حال من ذهب مذهب الترجيح ومذهب البناء .

وأما من ذهب مذهب النسخ فقال : إن حديث أسماء بنت عميس ناسخ لحديث أم حبيبة ، واستدل على ذلك بما روي عن عائشة " أن سهلة ابنة سهيل استحيضت وأن رسول الله ﷺ كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة ، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر في غسل واحد والمغرب والعشاء في غسل واحد وتغتسل ثالثاً للصبح " .

وأما الذين ذهبوا مذهب الجمع فقالوا : إن حديث فاطمة ابنة أبي حبيش محمول على التي تعرف أيام الحيض من أيام الاستحاضة ، وحديث أم حبيبة محمول على التي لا تعرف ذلك ، فأمرت بالطهر في كل وقت احتياطاً للصلاة ؛ وذلك أن هذه إذا قامت إلى الصلاة يحتمل أن تكون طهرت فيجب عليها أن تغتسل لكل صلاة ، وأما حديث أسماء ابنة عميس فمحمول على التي لا يتميز لها أيام الحيض من أيام الاستحاضة ، إلا أنه قد ينقطع عنها في أوقات ، فهذه إذا انقطع عنها الدم وجب عليها أن تغتسل وتصلي بذلك الغسل صلاتين .

وهنا قوم ذهبوا مذهب التخيير بين حديثي أم حبيبة وأسماء ، واحتجوا لذلك بحديث حمنة بنت جحش وفيه "أن رسول الله ﷺ خيرها " ، وهؤلاء منهم من قال : إن المخيرة هي التي لا تعرف أيام حيضتها ، ومنهم من قال : بل هي المستحاضة على الإطلاق عارفة كانت أو غير عارفة ، وهذا هو قول خامس في المسألة ، إلا أن الذي في حديث حمنة ابنة جحش

إنما هو التخيير بين أن تصلي الصلوات كلها بطهر واحد ، وبين أن تتطهر في اليوم والليلة ثلاث مرات . وأما من ذهب إلى أن الواجب أن تطهر في كل يوم مرة واحدة ، فلعله إنما أوجب ذلك عليها لمكان الشك ولست أعلم في ذلك أثرًا " أ.هـ .

الترجيح :

بالنظر في أدلة كل فرقة ، يتبين الآتي :

1- أن أقوى الأدلة وأقربها إلى الصحة أدلة الجمهور ، يليها أدلة القول الرابع القائل بالجمع بين كل صلاتين بغسل وإفراد صلاة الصبح بغسل واحد ، ثم أدلة القول الثالث القائل بالغسل عند كل صلاة ، إلا أن هذا محمول على الندب والاستحباب ؛ لأن صاحبة القصة كانت تصنعه هي من نفسها ، وليس بحتم عليها .

2- ذهب بعض العلماء إلى الجمع بين الأحاديث على افتراض صحتها جميعًا ، منهم الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ، فجعل كل حكم ورد في حديث خاصًا بحالة بعينها من حالات المستحاضة ، ثم قال :

" فلما وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة بكل وجه من هذه الوجوه ، التي معانيها مختلفة ، وأحكامها مختلفة ، واسم المستحاضة يجمعها ، ولم نجد في حديث عائشة رضي الله عنها ذلك _ بيان استحاضة تلك المرأة التي أمر النبي ﷺ لها بما ذكرنا ، أيّ مستحاضة هي - لم يجز لنا أن نحمل ذلك على وجه من هذه الوجوه دون غيره ، إلا بدليل يدلنا على ذلك .

فنظرنا في ذلك ، هل نجد فيه دليلاً ؟ !

فإذا بكر بن إدريس حدثنا ... ثم ساق بسنده إلى عائشة من قولها بأن المستحاضة تغتسل غسلاً واحدًا ، ثم تتوضأ عند كل صلاة . وإسناده صحيح وقد تقدم .

ثم مال إلى القول بالنسخ – من الأثقل إلى الأخف – قال :

" فلما روي عن عائشة رضي الله عنها ما ذكرنا من قولها الذي أفتت به بعد رسول الله ﷺ ، وكان ما ذكرنا من حكم المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة ، وما ذكرنا أنها تجمع بين الصلاتين بغسل ، وما ذكرنا أنها تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة ، وقد روي ذلك كله عنها – ثبت بجوابها ذلك أن هذا الحكم هو الناسخ للحكمين الآخرين ؛ لأنه لا يجوز – عندنا – عليها أن تدع الناسخ وتفتي بالمنسوخ ، ولولا ذلك لسقطت روايتها .

فلما ثبت أن هذا هو الناسخ لما ذكرنا ، وجب القول به ، ولم يجز خلافها . . . " .

ثم نظر في الآثار مرة أخرى بمعنىً آخر ، وكأنه لم يرتضه ما رآه، فعاد إلى مظاهرة القول السابق فقال :

" إلا أن ذلك – على أي المعاني كان – فما روي في أمر فاطمة بنت أبي حبيش أولى ؛ لأن معه الاختيار من عائشة له بعد النبي ﷺ، وقد علمت ما خالفه وما وافقه من قوله . . . "

" وأما ما رووا عن أم حبيبة رضي الله عنها في اغتسالها لكل صلاة ، فوجه ذلك عندنا أنها كانت تتعالج به . " [1] .

---

[1] " شرح معاني الآثار " (105/1 ، 106) .

3- أن أولى الأقوال بالصواب -إن شاء الله- قول من قال : يستحب لها أن تغتسل لكل صلاة ، فإن لم تفعل جمعت بين الصلاتين بغسل ، فإن لم تفعل وتوضأت لكل صلاة أجزأها ذلك . وهو قول أحمد وإسحاق .

والقول بأن الوضوء هو الواجب عليها دون غيره هو قولهما وقول الجمهور .

وإنما رجحت هذا ، جمعًا بين الأدلة ، وخروجًا من الخلاف ، وإعمالاً للآثار من غير إهمال إلا ما كان ضعيف المأخذ واهي الأركان .

ولما كان أحب الأعمال إلى الله تعالى الصلاة على وقتها ، وأن أول الوقت له فضيلة ، وأن النبي ﷺ- مع هذا -اختار لحمنة الجمع بين الصلاتين بتأخير إحداهما وتقديم الأخرى عن وقتها -كان في ذلك دليل على ما ذهبتُ إليه .

يوضحه : أنهم اختلفوا في قوله ﷺ: "سآمرك بأمرين أيهما صنعت أجزأك " ، أين الأمر الأول ؟ ! على قولين : إما الوضوء لكل صلاة ، أو الاغتسال ، فكان أحوطَ وآمن لها أن تدرج في الطهارة للصلاة حسب حالها من القوة والضعف ، منتهية إلى أضعف المستحبات لها وما لا يجزؤها أدنى منه ، وهو الوضوء لكل صلاة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ثم إن هذا المذهب -أعني قول الجمهور- لو لم يثبت فيه شيء ، لكان القياس الصحيح أولى به ، قال الشافعي في " الأم " (1/52 ، 54)[1] :

---

[1] ونقله عنه البيهقي في " المعرفة " (1/379) .

" وبه نقول قياسًا على سنة رسول الله ﷺ في الوضوء بما خرج من دبر أو فرج مما له أثر أو لا أثر له ، ولو كان محفوظًا عندنا كان أحب إلينا من القياس " .

الرواية الشاذة (الثانية) :

عن محمد بن عمرو قال : حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي ﷺ : " إذا كان دم الحيضة ، فإنه دم أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر ، فتوضئي وصلي ، فإنما هو عرق . " :

تخريجها :

أبو داود (286 ، 304) ، والنسائي (123/1 ، 185) ، والطحاوي في " شرح المشكل " (306/3) ، وابن حبان (180/4-(1348) -إحسان) ، والدارقطني (206/1 ، 207) ، والحاكم (174/1) ، والبيهقي (325/1) ، من طرق عن ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو به .

مدعو الشذوذ :

الإمام النسائي ؛ فإنه قال : " قد روى هذا الحديث غير واحد ، لم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عدي ، والله تعالى أعلم " .

وتابعه ابن عبد الهادي ؛ في " تنقيح التحقيق " (602/1) .

وقد رمى أبو حاتم العهدة على محمد بن عمرو؛ فقال[1]: " لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية وهو منكر ".

وكأنهم يعنون هنا مطلق التفرد، لا الشذوذ المصطلح عليه من المخالفة.

**تحقيق القول فيها:**

هذا الحديث صححه ابن حبان - كما تقدم -، وابن حزم، والنووي[2]، والحاكم، وقال: على شرط مسلم.

وإنما هو حسن فقط؛ فإن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي أخرج له البخاري مقرونًا، ومسلم متابعة، وحديثه في مرتبة الحسن لا الصحيح.

وقد أعل هذا الحديث ابن القطان (2/ 457) بالانقطاع وما لا طائل تحته، فرد عليه ابن القيم - رحمه الله - في " شرح السنن " (1/471 - عون المعبود)، فقال: " وهذا كله عنت ومناكدة من ابن القطان؛ أما قوله: إنه منقطع[3]، فليس كذلك؛ فإن محمد بن أبي عدي مكانه من الحفظ والإتقان معروف لا يجهل، وقد حفظه وحدث به مرة عن عروة عن فاطمة، ومرة عن عائشة عن فاطمة، وقد أدرك كليهما، وسمع منهما بلا ريب؛ ففاطمة

---

(1) علل ابن أبي حاتم ( 1/49، 50 ).

(2) المجموع ( 2/428 ).

(3) يشير إلى ما قاله أبو داود، ومن طريقه البيهقي عقيب الحديث من أن ابن عدي حدث به بَعْدُ من حفظه فأدخل عائشة في السند بين عروة وفاطمة، فأورث ذلك نظرًا فيه.

بنت عمه، وعائشة خالته، فالانقطاع الذي رمى به الحديث مقطوع دابره، وقد صرح بأن فاطمة حدثت به".

أقول: بقي أن ننظر في دعوى التفرد هذه، فوجدنا أن أصل هذا الحديث يرويه عن عروة - كما تقدم - ثلاثة نفر، هم:

1- هشام بن عروة.

2- حبيب بن أبي ثابت.

3- أبو الزناد.

ويضاف إليهم:

4- ابن شهاب الزهري.

وقد رواه عنه سوى محمد بن عمرو جماعة، فجعلوه في شأن أم حبيبة بنت جحش، ورواه سهيل بن أبي صالح عنه فجعله من مسند أسماء بنت عميس، وقد تقدم الترجيح بين هذه الطرق.

إلا أن هذه الطرق _ جميعًا _ سواء منها ما كان عن الزهري أو عن غيره عن عروة، لم يذكر فيها هذا الحرف _ أعني "فإنه دم أسود يعرف"، فعلم أنها مما تفرد به محمد بن عمرو مخالفًا الجماعة وآتياً بحكم في محل النزاع _ لما سيأتي بعد _ ومثله لا يحتمل تفرده بهذه الزيادة؛ فإنه وإن كان ثقة، إلا أن في حديثه بعض الوهم.

قال علي بن المديني : قلت ليحيى (يعني القطان) : محمد بن عمرو كيف هو ؟ قال : تريد العفو أو تشدد ؟ قلت : لا بل أشدد . قال : ليس هو ممن تريد .

وقال نحوه مالك بن أنس .

ووثقه ابن معين – في رواية – ، والنسائي في رواية .

وقال ابن عدي : له حديث صالح ، وقد حدث عنه جماعة من الثقات كل واحد منهم ينفرد عنه بنسخة ، ويغرب بعضهم على بعض .

وقال الذهبي في " الميزان " : شيخ مشهور ، حسن الحديث .

ومن ثم قال الحافظ في " التقريب " : صدوق له أوهام .

وقد يشهد له مع هذا ما ورد من حديث أبي أمامة الباهلي – صُدَي بن عجلان – رضي الله عنه ، أخرجه الدارقطني (1/ 218) ، والبيهقي (1/326)[1] :

من طريق حسان بن إبراهيم الكرماني ، ثنا عبد الملك ، عن العلاء قال : سمعت مكحولاً يقول : عن أبي أمامة الباهلي قال : قال رسول الله ﷺ ؛ فذكر الحديث قال : " ودم الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة ، ودم المستحاضة أصفر رقيق ... الحديث " .

إلا أنه ضعيف ؛ فإن عبد الملك هذا مجهول ، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئًا[2]

---

[1] زاد ابن حجر في " التلخيص " (1/169) الطبراني ، و لم أجده فيه .

[2] ينظر : مراسيل ابن أبي حاتم (ص 166) .

والمقصود أنه لم يصح حديث مرفوع في وصف دم الحيض والفرق بينه وبين دم الاستحاضة -فيما أعلم- إلا شيئاً روي موقوفاً على صحابي أو تابعي :

منه : ما أخرجه ابن أبي شيبة (153/1) عن أنس بن سيرين قال : استحيضت امرأة من آل أنس ، فأمروني فسألت ابن عباس ، فقال : أما ما رأت الدم البَحْرانيّ فلا تصلي ، وإذا رأت الطهر ولو ساعة من النهار فلتغتسل وتصلي .

وإسناده صحيح .

والدم البحراني : الدم الشديد الحمرة الغليظ الذي يخرج من قعر الرحم .

ومنه : ما رواه أبو داود (198/1) ومن طريقه البيهقي (326/1) معلقاً من قول مكحول : إن النساء لا يخفى عليهن الحِيضة ؛ إن دمها أسود غليظ ، فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فإنها مستحاضة ، فلتغتسل ولتصل .

ولم أر من وصله .

**الأثر الفقهي :**

اختلف العلماء في المستحاضة إذا تمادى بها الدم : متى يكون حكمها حكم الحائض ، كما اختلفوا في الحائض إذا تمادى بها الدم متى يكون حكمها حكم المستحاضة .

وما ذلك إلا أن "أمرها مشكل ؛ لاشتباه دم الحيض بدم الاستحاضة "[1] ، فظهر في اصطلاحهم : المستحاضة المبتدأة ، والمعتادة ، والناسية ، والمميزة ، والمتحيرة .

فكان لا بد من فاصل يفصل بين دم الحيض ودم الاستحاضة :

" والعلامات التي قيل بها ستة :

إما العادة : فإن العادة أقوى العلامات ؛ لأن الأصل مقام الحيض دون غيره .

وإما التمييز : لأنه الدم الأسود والثخين المنتن ، أولى أن يكون حيضًا من الأحمر .

وإما اعتبار غالب عادة النساء ؛ لأن الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب .

فهذه العلامات الثلاث تدل عليها السنة والاعتبار .

ومن الفقهاء من يجلسها ليلة ، وهو أقل الحيض ، ومنهم من يجلسها الأكثر ؛ لأنه أصل دم الصحة . ومنهم من يلحقها بعادة نسائها ... "[2] .

ومهما يكن من أمر ، فإن أمر المستحاضة تشعبت فيه الأقوال ، وكثرت فيه الفروع ، حتى صنف أحدهم مصنفًا في "المتحيرة" فقط . ومن شاء فلينظر في كتب الفروع وما حوته من تشقيق لهذه المسألة .

إلا أنه يمكن تلخيصها فيما قاله ابن رشد – رحمه الله – قال[3] :

---

(1) مجموع الفتاوى (630/21) .

(2) السابق .

" فقال مالك في المستحاضة أبدًا : حكمها حكم الطاهرة إلى أن يتغير الدم إلى صفة الحيض . وذلك إذا مضى لاستحاضتها من الأيام ما هو أكثر من أقل أيام الطهر ، فحينئذ تكون حائضًا : أعني إذا اجتمع لها هذان الشيئان تغير الدم وأن يمر لها في الاستحاضة من الأيام ما يمكن أن يكون طهرًا ، وإلا فهي مستحاضة أبدًا .

وقال أبو حنيفة : تقعد أيام عادتها إن كانت لها عادة . وإن كانت مبتدأة قعدت أكثر الحيض وذلك عنده عشرة أيام . وقال الشافعي : تعمل على التمييز إن كانت من أهل التمييز ، وإن كانت من أهل العادة عملت على العادة ، وإن كانت من أهلهما معاً فله في ذلك قولان : أحدهما : تعمل على التمييز ، والثاني : على العادة .

والسبب في اختلافهم أن في ذلك حديثين مختلفين أحدهما : حديث عائشة عن فاطمة بنت أبي حبيش " أن النبي عليه الصلاة والسلام أمرها _ وكانت مستحاضة _ أن تدع الصلاة قدر أيامها التي كانت تحيض فيها قبل أن يصيبها الذي أصابها ثم تغتسل وتصلي " ، وفي معناه أيضا حديث أم سلمة المتقدم الذي خرجه مالك . والحديث الثاني : ما خرجه أبو داود من حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت استحيضت فقال لها رسول الله ﷺ: " إن دم الحيضة أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر

---

=[3] بداية المجتهد (73/1 ،74) وانظر : المبسوط (14/2 ،21) ، وبدائع الصنائع (39/1 ، 44) ، والمدونة (49/1 ،52) ، والأم (51/1 ،58) ، وروضة الطالبين (1/ 250 ،282) ، والفروع (274/1 ، 279) ، والمغني (323/1 ،348) ، واختلاف العلماء للمروزي (ص 35 ،36) .

فتوضئي وصلي فإنما هو عرق" ، وهذا الحديث صححه أبو محمد ابن حزم ،، فمن هؤلاء من ذهب مذهب الترجيح ، ومنهم من ذهب مذهب الجمع .

فمن ذهب مذهب ترجيح حديث أم سلمة وما ورد في معناه قال باعتبار الأيام ، ومالك ﷺ اعتبر عدد الأيام فقط في الحائض التي تشك في الاستحاضة ، ولم يعتبرها في المستحاضة التي تشك في الحيض : أعني لا عددها ولا موضعها من الشهر إذ كان عندها ذلك معلومًا ، والنص إنما جاء في المستحاضة التي تشك في الحيض ، فاعتبر الحكم في الفرع ، ولم يعتبره في الأصل، وهذا غريب فتأمله .

ومن رجح حديث فاطمة بنت أبي حبيش قال باعتبار اللون ، ومن هؤلاء من راعى مع اعتبار لون الدم مضي ما يمكن أن يكون طهرًا من أيام الاستحاضة ، وهو قول مالك فيما حكاه عبد الوهاب ، ومنهم من لم يراع ذلك .

ومن جمع بين الحديثين قال :

الحديث الأول : هو في التي تعرف عدد أيامها من الشهر وموضعها ، والثاني : في التي لا تعرف عددها ولا موضعها وتعرف لون الدم .

ومنهم من رأى أنها إن لم تكن من أهل التميز ولا تعرف موضع أيامها من الشهر وتعرف عددها أو لا تعرف عددها أنها تتحرى على حديث حمنة بنت جحش ، صححه الترمذي

، وفيه أن رسول الله ﷺ قال لها : " إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ، ثم اغتسلي "أ . هـ .

قال ابن تيمية – رحمه الله –[1] :

" وفي المستحاضة عن النبي ﷺ ثلاث سنن :

– سنة في العادة – لمن تقدم – :

أقول : يعني أن من كانت لها عادة تعلم قدرها ، فإذا استحيضت قعدت قدر العادة ، ولهذا قال : " فدعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها " ، وقال : " إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي " . وبهذا الحديث أخذ جمهور العلماء في المستحاضة المعتادة ، أنها ترجع إلى عادتها .

– وسنة في المميزة ، وهو قوله : "دم الحيض أسود يعرف" :

ومن هنا فهم متنازعون : لو كانت مميزة تميز الدم الأسود من الأحمر ، فهل تقدم التمييز على العادة ؟ أم العادة على التمييز ؟

فمنهم من يقدم التمييز على العادة . وهو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين .

---

[1] مجموع الفتاوى ( 632/21 ) .

والثاني : في أنها تقدم العادة ، وهو ظاهر الحديث ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه ، بل أبو حنيفة لم يعتبر التمييز ، كما أن مالكًا لم يعتبر العادة ، لكن الشافعي وأحمد يعتبران هذا وهذا ، والنزاع في التقديم .

أقول : وقد علمت شذوذ رواية "فإن دم الحيض أسود يعرف" ، وأنها لم تصح وإن صح سندها كما تقدم ؛ ولذا قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ [1] :

" المعروف الذي في الصحيح إحالتها على الأيام التي كانت تحتسبها حيضها ، وهي القروء بعينها . . ، وأما إحالتها على الدم فهو الذي ينظر فيه ، ولم يروه أصحاب الصحيح ، وإنما رواه أبو داود والنسائي ، وسأل عنه ابن أبي حاتم أباه فضعفه وقال : هذا منكر ، وصححه الحاكم " أ.هـ .

أقول : وقد تقدم الكلام على هذا الحديث بالتفصيل .

ثم قال ابن تيمية – رحمه الله – :

– وسنة في غالب الحيض ، وهو قوله : "تحَيَّضِي ستًا أو سبعًا ، ثم اغتسلي ، وصلي ثلاثًا وعشرين ، أو أربعًا وعشرين ، كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن " .

قال : "وأصوب الأقوال اعتبار العلامات التي جاءت بها السنة ، وإلغاء ما سوى ذلك " .

---

[1] شرح سنن أبي داود ( 1/ 472 – عون ) .

أقول: ومقتضى هذا ترجيح قول أبي حنيفة وأحمد _ في أظهر الروايتين عنه _ من تقديم العادة على التمييز؛ لضعف مُتَمَسَّك القول الآخر، وهو تقديم التمييز على العادة.

ثم لأن العادة أقوى العلامات؛ فإن الأصل مقام الحيض دون غيره، والله سبحانه وتعالى أعلم.

## الصلاة

* تربيع التكبير في أول الأذان *

أصل الحديث :

عن عبد الله بن محيريز ، عن أبي محذورة ، أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان : " الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمدًا رسول الله . أشهد أن محمدًا رسول الله . ثم يعود فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله . أشهد أن محمدًا رسول الله . حي على الصلاة (مرتين) ، حي على الفلاح (مرتين) الله أكبر . الله أكبر ، لا إله إلا الله " :

تخريجه :

أخرجه مسلم (379) ، والبيهقي (393/1) من طريق معاذ بن هشام الدستوائي عن أبيه عن عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز به هكذا ، وفيه تثنية التكبير في أول الأذان .

وتوبع مكحول ، تابعه :

1- عبد الملك بن أبي محذورة :

أخرجه أبو داود (505) : حدثنا محمد بن داود الإسكندراني ، حدثنا زياد _ يعني ابن يونس _ عن نافع بن عمر الجمحي ؛ أن عبد الملك بن أبي محذورة أخبره عن عبد الله بن

محيريز الجمحي ، عن أبي محذورة ؛ أن رسول الله ﷺ علمه الأذان يقول : "الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله . . . الحديث " .

أقول : وهذا إسناد ضعيف ، من أجل عبد الملك هذا ؛ فإن ابن المديني قال _ في رواية محمد بن عثمان بن أبي شيبة (ص 119) _ : بنو أبي محذورة الذين يحدثون عن جدهم كلهم ضعيف ليس بشيء .

وأما ابن حبان فذكره في " الثقات " على تساهله المعروف ، ومن ثم قال الحافظ في " التقريب " : مقبول . ونقل في ترجمة محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة – من التهذيب – عن عبد الحق الإشبيلي قوله : لا يحتج بهذا الإسناد .

2– عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة :

أخرجه أبو داود (503) ، والنسائي (5/2 ، 6) ، وابن ماجه (708) ، والطحاوي (130/1) ، وأحمد (409/1) ، والطبراني (6731) ، وابن خزيمة (196/1) ، وابن حبان (574/4 برقم 1680 – إحسان) ، والشافعي في الأم (73/1) ، وعنه البيهقي (393/1) من طرق عن ابن جريج عن عبد العزيز (هذا) أن عبد الله بن محيريز أخبره ، فذكر قصة طويلة ، وفيها عن أبي محذورة قوله : فقمت بين يدي رسول الله ﷺ ، فألقى إليّ رسول الله ﷺ التأذين هو نفسه ، فقال : قل الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله . . . الحديث " .

وهكذا بتثنية التكبير عند أحمد والطحاوي، وهو من رواية روح بن عبادة ومحمد بن بكر البرساني عند أحمد، ومن رواية روح وحده عند الطحاوي .

ورواه عن ابن جريج بلفظ التربيع عند هؤلاء :

1- أبو عاصم النبيل (ثقة) (أبو داود، وابن ماجه، والطبراني، وابن خزيمة) .

2- حجاج بن محمد (ثقة) (النسائي) .

3- محمد بن بكر البرساني (ثقة) (ابن حبان) .

4- مسلم بن خالد الزنجي (ضعيف جدًا) (الشافعي، والبيهقي) .

ويبدو أن العهدة في رواية التثنية هنا على روح بن عبادة[1] وحده، لا سيما أن للبرساني رواية أخرى بالتربيع عند ابن حبان كما سبق .

ومهما يكن من أمر فإن الإسناد ضعيف ؛ لضعف عبد العزيز بن عبد الملك هذا - كما سبق من الكلام على بني أبي محذورة في الطريق السابق .

وللحديث طرق أخرى عن أبي محذورة :

1- عبد الملك ابنه عنه :

---

[1] وسيأتي ما يعضد هذا في طريق عثمان بن السائب الجمحي .

أخرجه أحمد (408/1) من طريق سريج بن النعمان ثنا الحارث بن عبيد عن محمد بن عبدالملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده ، قال : قلت : يا رسول الله ، علمني سنة الأذان ، فمسح بمقدم رأسي وقال : " قل : الله أكبر الله أكبر ، ترفع بها صوتك . . . الحديث "

وخالفه مسدد بن مسرهد ، فرواه عن الحارث بسنده ، وفيه التكبير أربعًا .

أخرجه أبو داود (500) ، والطبراني (6735) ، وابن حبان (578/4–(1680) ) ، والبيهقي (394/1) :

إلا أن هذا الإسناد ضعيف ؛ لضعف محمد هذا ، وقد نقل الحافظ عن الأزدي قوله : " لا يحتج بهذا الإسناد " .

وقد يقال : لم ينفرد محمد بن عبد الملك به ، بل تابعه ابن أخيه إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك :

أخرجه أبو داود (504) ، والطبراني في "الكبير" (6732) من طريق أبي جعفر النفيلي ، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة قال : سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة ، يذكر أنه سمع أبا محذورة يقول : ألقى عليّ رسول الله ﷺ الأذان حرفًا حرفًا . . . الحديث ، وفيه التكبير أربعًا .

فيقال : وهذا الطريق أشد ضعفًا ؛ فإن إبراهيم بن إسماعيل هذا مجهول ، ونقل ابن حجر في " التقريب " تضعيف الأزدي له .

ويزاد عليه أن الحارث بن عبيد ، وهو أبو قدامة الإيادي - ضعيف الحديث : ضعفه يحيى وأحمد ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال النسائي : ليس بذاك القوي .

وقال الذهبي : ليس بالقوي .

2- عبد العزيز بن عبد الملك :

أخرجه ابن خزيمة (1/195) ، من طريق إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ، حدثني أبي عبد العزيز ، وحدثني عبد الملك ، جميعًا عن أبي محذورة ، أن رسول الله ﷺ أقعده فألقى عليه الأذان حرفًا حرفًا ، قال بشر (هو ابن معاذ العقدي) : قال لي إبراهيم : هو مثل أذاننا هذا ، فقلت له : أَعِدْ عليّ ، فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله (مرتين) ، أشهد أن محمدًا رسول الله (مرتين) . . . الحديث " .

وأخرجه الترمذي (191) ، إلا أنه لم يذكر لفظه .

وهذا إسناد ضعيف ؛ لضعف إبراهيم - كما تقدم ضمنًا - ونقل الحافظ في " التهذيب " قول الأزدي : " إبراهيم بن أبي محذورة وإخوته يضعفون " ، وقد ضعفه ابن معين .

ثم إن فيه علة أخرى ، ذكرها ابن خزيمة ؛ فإنه قال : (1/196) :

عبد العزيز بن عبد الملك لم يسمع هذا الخبر من أبي محذورة، وإنما رواه عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة .

3- السائب الجمحي وأم عبد الملك بن أبي محذورة :

أخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (130/1) ، وابن خزيمة (200/1) ، والبيهقي (417/1) من طريق ابن جريج عن عثمان بن السائب الجمحي - مولى أبي محذورة - قال : أخبرني أبي وأم عبد الملك - ابن أبي محذورة عن أبي محذورة - في قصة ذكرها - وفيها التكبير مرتين .

واختلف على ابن جريج ، فرواه عنه روح بن عبادة ومحمد بن زكريا كما هنا ( بتثنية التكبير ) .

أما طريق روح ، فعند الطحاوي ، وابن خزيمة (200/1 ، 201) ، والبيهقي ، وأما طريق محمد بن زكريا فعند أحمد (408/1) ثنا محمد بن زكريا ، أنا ابن جريج ، قال : أخبرني عثمان بن السائب عن أم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة ، فذكره ، قال أحمد : إلا أنه قال : الله أكبر الله أكبر مرتين فقط ، وقال روح أيضًا مرتين .

قال ابن خزيمة (196/1) :

وهكذا رواه روح عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن أم عبد الملك بن أبي محذورة ، قال في أول الأذان : الله أكبر الله أكبر ، لم يقله أربعًا .

ورواه أبو عاصم، وعبد الرزاق عن ابن جريج، وقالا في أول الأذان: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر " (بتربيع التكبير).

أقول: أخرجه عبد الرزاق نفسه في المصنف (1/457- برقم 1779)، وأبو داود (501)، وابن خزيمة (1/201)، والبيهقي (1/393)، (1/418)، والطبراني في الكبير (6734)، ومن طريقه المزي في "تهذيب الكمال" (10/196).

وتابعهما - أعني أبا عاصم وعبد الرزاق - حجاج بن محمد:

أخرجه النسائي (2/7)، والبيهقي (1/418)، والدارقطني (1/ 234).

أقول: ومع هذا فإن مدار هذا الطريق على ابن السائب، وقد قال فيه ابن القطان: غير معروف، ومن ثم قال ابن دقيق العيد - ونقله عنه الزيلعي في نصب الراية (1/258): " وهو معلول بجهالة ابن السائب وأبيه وأم عبد الملك".

**الرواية التي تحتوي على زيادة الثقة:**

عن همام بن يحيى عن عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز؛ أن أبا محذورة حدثه "أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة: الأذان: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر... الحديث".

**تخريجها:**

أخرجها أبو داود (502) ، والنسائي (4/2) ، والترمذي (192) ، وابن ماجه (709) ، والدارمي (271/1) ، وأبو عوانة في مسنده (330/1) ، وأحمد (401/6) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (231/1) ، والطحاوي في "شرح المعاني" (130/1) ، والطبراني في "الكبير" (6728) ، وابن الجارود (162) ، وابن المنذر في "الأوسط" (14/3) ، وابن خزيمة (195/1) ، وابن حبان (577/4- برقم 1681- إحسان) ، والبيهقي (416/1 ، 417) من طرق عن همام به ، إلا أن النسائي والترمذي لم يذكرا لفظ الحديث تفصيلاً ، بل ذكرا عدد كلمات الأذان والإقامة فحسب .

أقول : هكذا رواه عن همام جماعة ، منهم :

سعيد بن عامر ، وحجاج بن المنهال ، وأبو الوليد الطيالسي ، وأبو عمر الحوضي ، وعبد الصمد ، وعفان بن مسلم ، واختلف على هذا الأخير :

_ فرواه عنه أبو بكر ابن أبي شيبة ، والحسن بن علي الهذلي الخلال ، وزكريا بن حمدون الصفار ، وبكار بن قتيبة ، بتربيع التكبير كما هي رواية الجماعة عن همام .

_ ورواه أحمد في مسنده (409/1) ثنا عفان به ، إلا أنه قال في أول الأذان : "الله أكبر الله أكبر" ، يعني لم يقله أربعًا .

وتابع هماما -على رواية التربيع هذه- هشام الدستوائي ، وعنه ابنه معاذ ، واختلف عليه :

فرواه عنه أبو غسان المِسْمَعِي مالك بن عبد الواحد ، وإسحاق بن راهويه – في رواية مسلم عنه – بتثنية التكبير فقط في أول الأذان ، وقد تقدم ذكرها في أصل الحديث .

ورواه عنه جماعة بتربيع التكبير ، منهم :

1– إسحاق بن راهويه[1] :

في رواية النسائي عنه ، أخرجها في "المجتبى" (4/2 ، 5) ، ومن طريقه الطبراني في "الكبير" (6729) ، وإسنادها صحيح .

2– علي بن المديني :

أخرجه أبو عوانة في " مسنده " (330/1) من طريق محمد بن حيويه ، وسنده ضعيف جدًا[2] .

3– عبد الله بن سعيد الأشج :

أخرجه البيهقي (392/1) من طريق الحسن بن محمد بن زياد ، ولم أجد من ترجمه .

4– أبو موسى محمد بن المثنى (الزَّمِن) :

أخرجه الحاكم في كتابه المخرج على كتاب مسلم ، كذا قال ابن دقيق العيد ، ونقله الزيلعي في "نصب الراية" (258/1) .

---

[1] ورواه هكذا عنه أبو نعيم في " مستخرجه " ، قاله ابن حجر في " التلخيص " ( 197/1 ) .

[2] من أجل محمد بن حيويه هذا ؛ فإنه ابن المؤمل الكرخي ، قال الخطيب : كان غير موثوق عندهم . وقال الذهبي : متهم بالكذب .

وكذا نقل أن الحاكم أخرج الطرق السابقة عدا طريق ابن المديني – في الكتاب المذكور .

5– عبد الله بن عمر (ولا أدري من هو) :

أخرجه ابن منده عنه بسنده سواء ، كذا قال ابن دقيق العيد ، ونقله الزيلعي في " نصب الراية " (258/1) .

**محكو زيادة الثقة :**

أبو عمر ابن عبد البر ؛ فإنه قال فيما ذكره عنه الزيلعي (258/1) :

" وقد اختلفت الروايات عن أبي محذورة ؛ إذ علمه رسول الله ﷺ الأذان بمكة عام حنين ، فروي عنه فيه تربيع التكبير في أوله ، وروي عنه فيه بتثنيته ، والتربيع فيه من رواية الثقات الحفاظ ، وهي زيادة يجب قبولها " .

وابن الجوزي في " التنقيح " (681/1) ؛ فإنه قال :

" وإذا اختلفت الرواية عن أبي محذورة وكان رواتنا أكثر وأحفظ وقد أتوا بالزيادة ، كان أولى ؛ لأن الآتي بالزيادة قد حفظ ما لم يحفظ الناقص " .

**تحقيق القول فيها :**

مما تقدم من تخريج أصل الحديث وزيادة الثقة فيه ، يتبين الآتي :

1- أن الحديث رواه عن أبي محذورة أبناؤه وأحفاده، بألفاظ بين التثنية والتربيع في التكبير أول الأذان، وأن أصح الطرق عنهم هي طرق التربيع، وقد صحح الحديث ابن خزيمة (196/1)، وابن حبان كما مر، ويبدو أن ذلك الحكم هو بالنظر إلى مجموع طرق الحديث.

2- أن الحديث روي صحيحا من طريق عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة، من طريقين: هشام الدستوائي، وهمام بن يحيى:

وقد اختلف على كل منهما في التثنية والتربيع أيضا -كما تقدم-:

وبالنظر في الطرق الواردة عن هشام، رأينا أن الحديث يرويه عنه ابنه معاذ، واختلف عليه، وطرق التربيع عنه ضعيفة، ولم أقف على بعضها.

ويستثنى منها طريق إسحاق بن راهويه، وقد ورد عنه الأمران:

أ- التثنية عند مسلم، وتابع إسحاق عليها أبو غسان المسمعي.

ب- التربيع عند النسائي[1]، وحده.

وإذا فالراجح من طريق هشام: التثنية في التكبير أول الأذان.

---

[1] وتابعه أحمد بن سلمة - رفيق مسلم بن الحجاج -، أخرجه البيهقي في المعرفة (425/1- برقم 558) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو نصر بن عمرو، حدثنا أحمد بن سلمة - به بسند مسلم سواء. ويبدو أن إسحاق كان يحدث به على الوجهين، والدليل على ذلك أن المشهور من مذهبه جواز الأمرين يعني التثنية والتربيع، وأنه من الاختلاف المباح. هكذا حكاه عنه ابن عبد البر، ونقله الحافظ في "الفتح" (100/2).

وبالنظر في الطرق الواردة عن همام بن يحيى ، رأينا أن التربيع ثابت عنه من عدة طرق صحيحة ، ولم يرد عنه التثنية إلا في رواية عفان بن مسلم من طريق أحمد وحده عنه ، وقد خالفه الجماعة كما تقدم .

وإذا انضمت طريق همام هذه إلى مجموع الطرق الأخرى عن أبي محذورة وزيد عليها طريق التربيع عن معاذ بن هشام ، اتضح أن التربيع هو الرواية الأصح ، وفيها زيادة ثقة وهي مقبولة ؛ لعدم منافاتها وصحة مخرجها ، ويعضدها أمور أخرى تأتي في الترجيح الفقهي .

وإلى هذا الترجيح مال ابن القطان _ رحمه الله _ ؛ فإنه قال ( 5 /602/2820 ) :

" الصحيح في هذا تربيع التكبير ، وبه يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة . . قال : وقد يقع في بعض روايات مسلم بتربيع التكبير ، وهي التي ينبغي أن تعد في الصحيح . " أ . هـ .

وإليه أيضا مال النووي – رحمه الله – ؛ فإنه قال (شرح مسلم 81/4) :

" هكذا وقع هذا الحديث في صحيح مسلم في أكثر الأصول في أوله "الله أكبر" مرتين فقط ، ووقع في غير مسلم : الله أكبر الله أكبر . الله أكبر الله أكبر . أربع مرات . قال القاضي عياض – رحمه الله – :

ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات ، وكذلك اختلف في حديث عبد الله بن زيد في التثنية والتربيع ، والمشهور فيه التربيع " .

**الأثر الفقهي :**

اختلف الفقهاء – رضي الله عنهم – في تربيع التكبير في أول الأذان، فذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أن التكبير في أول الأذان أربع مرات، وذهب مالك إلى أنه مرتان حَسْبُ، وهو رواية عن أبي يوسف؛ وبه قال الثوري والحسن[1] ومحمد بن سيرين .

واحتج مالك – رحمه الله – برواية مسلم التي فيها التثنية، وبأنه عمل أهل المدينة؛ وهم أعرف بالسنن .

واحتُج له أيضا بما أخرجه أبو داود (510) : ثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم أبي المثنى عن ابن عمر قال :" إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين . . . " .

كما احتج لهم ببعض روايات حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه في رؤيا الأذان، وفيها التكبير مرتان فقط :

أخرجها عبد الرزاق (1788)، والبيهقي (414/1)، وابن أبي شيبة (231/1) .

ويمكن أن يُستدل له أيضًا برواية لحديث سعد القَرَظ، أن أول ما بدأ الأذان أنه أُرِيَه رجل من الأنصار، فأخبر النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ بلالاً أن يؤذن، فألقى عليه الأنصاري، فذكر الأذان وفي أوله التكبير مرتان فقط :

---

[1] ينظر : المبسوط ( 129/2 )، وبدائع الصنائع ( 147/1 )، والمدونة (57/1)، وبداية المجتهد ( 131/1 )، والأم (73/1)، وروضة الطالبين (309/1)، وشرح النووي (81/4)، والمغني (417/1– مع الشرح)، والفروع (313/1)، ومصنف عبد الرزاق (462/1 ›465)، وابن أبي شيبة (232/1)، واختلاف العلماء (ص 61) لمحمد بن نصر المروزي .

أخرجه الطبراني في " الكبير " (5448) .

وأيضًا بمرسل سعيد بن المسيب قال : كان المسلمون يهمهم شيء يجمعون به لصلاتهم ، فقال بعضهم : ناقوس . وقال بعضهم : بوق ، فأُريَ عبد الله بن زيد الأنصاري في المنام أن رجلاً مر به معه ناقوس ، فقال له عبد الله : تبيع هذا ؟ فقال الرجل : وما تصنع به ؟ قال : نضرب به لصلاتنا . قال : أفلا أدلك على خير ؟ قال : بلى ! قال : تقول : الله أكبر ، الله أكبر ... هكذا مرتين .

أخرجه عبد الرزاق (1774) .

واحتج الجمهور بزيادة الثقات تكبيرتين أخريين، وأنها زيادة من ثقة وليس فيها مخالفة ، فهي مقبولة ، وبالتربيع عَمِلَ أهل مكة ، وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم .

قال الشافعي (الأم 73/1)[1]: " وأدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز ... " .

قالوا : وقد ورد التربيع في أصح روايات حديث عبد الله بن زيد ، وحديث أبي محذورة رضي الله تعالى عنهما ، وقد وردت روايات صحيحة بعدد كلمات الأذان ، وأنها تسع عشرة كلمة ، ولن يكون ذلك كذلك إذا كان التكبير مرتين .

---

[1] ورواه البيهقي في الكبرى (393/1) ، وفي " المعرفة " (424/1) .

قالوا : وكل تكبيرتين يكونان بصوت واحد ، فكأنهما كلمة واحدة فيأتي بها مرتين .

قالوا : والتربيع أصح نظرًا ؛ لأنا رأينا الأذان منه ما يردد في موضعين ، ومنه ما لا يردد إنما يذكر في موضع واحد :

فأما ما يذكر في موضع واحد ولا يكرر ، فالصلاة والفلاح ، فذلك ينادى بكل واحد مرتين .

والشهادة تذكر في موضعين : أول الأذان وآخره ، فيثنى في أوله ، فيقال : أشهد أن لا إله إلا الله - مرتين ، ثم يفرد في آخره فيقال : لا إله إلا الله ، ولا يثنى ذلك .

فكان ما ثني من الأذان إنما ثني على نصف ما هو عليه في الأول ، وكان التكبير يذكر في موضعين في أول الأذان ، وبعد الفلاح ، فأجمعوا أنه بعد الفلاح يقول : الله أكبر الله أكبر :

فالنظر - على ما وصفنا - أن يكون ما اختلف فيه مما يبتدأ به الأذان من التكبير أن يكون مقيسًا على ما اتفق فيه ، فيكون ما يبتدأ به الأذان من التكبير على ضعف ما يثنى به فيه من التكبير ، فإذا كان الذي يثنى هو " الله أكبر الله أكبر " ، كان الذي يبتدأ به هو ضعفه: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر - فهذا هو النظر الصحيح[1] .

الترجيح :

بالنظر في أدلة الفريقين وجدنا أن أدلة كلٍّ قوية ، وأزيد دليل مالك - رحمه الله - توضيحًا فأقول:

---

[1] شرح معاني الآثار (131/1) .

1- أما حديث ابن عمر في أن الأذان كان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، فقد أخرجه - مع أبي داود - النسائي (3/2)، وأحمد (85/2)، والدارمي (270/1) وابن خزيمة (193/1)، وابن حبان (565/4 _ (1674))، والبيهقي في السنن (413/1) من طرق عن شعبة بهذا الإسناد، وهو إسناد حسن؛ أبو جعفر مؤذن مسجد العريان هو محمد بن إبراهيم بن مسلم، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال الدارقطني: بصري يحدث عن جده، ولا بأس بهما، وذكره ابن حبان في "الثقات".

والحديث أخرجه الحاكم (197/1 ،198) وصححه، ووافقه الذهبي.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

وله طريق آخر عند الدارقطني (1/ 239)، عن سعيد بن المغيرة الصياد، ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة. انتهى.

قال ابن الجوزي في "التحقيق": وهذا إسناد صحيح.

وقد رواه أبو عوانة في مسنده (329/1)، بلفظ: "مثنى مثنى، والإقامة فرادى".

2- وأما حديث عبد الله بن زيد وورود رواية التثنية فيه، فمدارها على عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ثقة ثبت، إلا أنه اختلف عليه بين الوصل والإرسال، فتارة يرويه عن عبد الله ابن زيد، وأخرى عن معاذ، وثالثة عن رجل، ورابعة عن أصحاب رسول الله ﷺ.

وقد صحح إسناده ابن حزم في المحلى (158/3) ، وابن دقيق العيد ، والزيلعي (267/1) وغيرهم .

ومهما يكن من أمر فإن ابن أبي ليلى أدرك عشرين ومائة من أصحاب النبي ﷺ ، وقد ولد لست بقين من خلافة عمر ، وجهالة أسماء الصحابة لا تضر .

وبالجملة فمرسله صحيح الإسناد ، ويعضده مرسل سعيد بن المسيب السابق تخريجه عند عبد الرزاق ، وإسناده صحيح . ومعلوم أن أصح المراسيل على الإطلاق مرسل سعيد بن المسيب .

نعم روى هذا الحديث _ أعني حديث عبد الله بن زيد _ محمد بن إسحاق عن محمد ابن إبراهيم التيمي ، عن محمد بن عبد الله بن زيد ، حدثني أبي ، وفيه تربيع التكبير وتصريح ابن إسحاق بالسماع ، ومن ثم قال ابن خزيمة (193/1) :

"سمعت محمد بن يحيى (الذهلي) يقول : ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا ؛ لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن زيد" .

وقال بمثل قوله البيهقي ، وحكاه الترمذي في "العلل الكبير" عن البخاري .

إلا أن ابن إسحاق رواه أيضًا عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد به :

هكذا أخرجه أبو داود (499) ، وأحمد (43/4) .

وبالنظر في هذه الرواية نجد أن ابن إسحاق :

1_ لم يصرح بسماعه من الزهري ، وقد علم تدليسه .

2_ أنه قد خولف في إسناده ومتنه :

خالفه معمر ، عند أبي داود (السابق) ، وعبد الرزاق (1774) ، ويونسُ بن يزيدَ ، عند أبي داود (السابق) والبيهقي (414/1) فروياه مرسلاً ، وبتثنية التكبير في أول الأذان .

ومعمر من أثبت الناس في الزهري ، وكذا يونس ، وعلى هذا يترجح طريقهما المرسل على طريق ابن إسحاق :

" ه مال البيهقي ، وابن حجر في الفتح (93/2) ، فإنه قال : "ومنهم من وصله عن سعيد عن عبد الله بن زيد ، والمرسل أقوى إسنادًا " .

وهذا لا يعني بالتبعية قوة الحكم لمتن المرسل .

والمقصود أن التكبير في أول الأذان متردد بين التثنية والتربيع والطرق إلى كليهما ثابتة متعاضدة .

3– وأما رواية حديث سعد القَرَظ التي فيها التكبير مرتين فقط ، فهي ضعيفة ؛ فإن في إسنادها عبد الرحمن بن سعد بن عمار[1] بن سعد ، وقد ضعفه يحيى بن معين ، وقال البخاري : فيه نظر .

---

(1) وقع في الطبراني ومجمع الزوائد (334/1) : عبد الرحمن بن عمار بن سعد . ويبدو أنه نسب إلى جده .

وقال الذهبي: منكر الحديث.

وبعد فالذي أراه راجحًا - إن شاء الله تعالى - أن هذا الأمر من الاختلاف المباح، وأنه يجوز الأمران، ويشهد لهذا:

أن الأذان مما تعم به البلوى بين المسلمين، ومن الأمور المشهورة المكررة والمقررة لديهم، فلا يخلو يوم من أيامهم إلا وينادى فيه بالأذان خمس مرات، حدث هذا بالمدينة بين أصحاب النبي ﷺ وبمكة بين أصحابه أيضًا، ولا يظن أن اختلاف أهل المدينة ومكة في هذا - وإنه لبيّنٌ - كان مما يخفى مثله على النبي ﷺ أو على خلفائه الراشدين.

ولما كان المؤذنون في كلتا البلدتين - وهما ما هما - مختلفين في التكبير بين التثنية والتربيع، يرجع كل منهما إلى ما ورثه عن عهد النبي ﷺ إلى يومه ذاك، ولما لم يوجد - فيما نعلم - منكر من الصحابة - دل ذلك كله على جواز الأمرين، وأن المؤذن في بحبوحة وسعة من أمره.

ولعل هذا ما دفع أحمد - فيما يروى عنه - وداود إلى الأخذ بالتخيير، قال ابن رشد (بداية المجتهد 132/1):

" . . . ولما كان هذا التعارض الذي ورد في الأذان رأى أحمد وداود أن هذه الصفات المختلفة إنما وردت على التخيير لا على إيجاب واحدة منها، وأن الإنسان مخير فيها ".

وقال ابن عبد البر[1] : " ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح ، فإن ربّع التكبير الأول في الأذان أو ثناه ، أو رجّع في التشهد أو لم يرجّع ، أو ثنى الإقامة أو أفردها كلها أو إلا "قد قامت الصلاة" ، فالجميع جائز "[2] .

وثمة قضية أخرى تتعلق بهذا الحديث ، وهي حكم الترجيع في الأذان ، والمقصود به إعادة الشهادتين بصوت عال بعد ذكرهما بخفض الصوت ، وذلك للمؤذن ، والجمهور على جوازها خلافا للحنفية .

وإنما هي من اختلاف الحديث لا اختلاف الروايات للحديث الواحد ، أو من باب زيادة الثقة في حديث ، لم تأت في حديث آخر مختلف المخرج ، وهذا ليس من بحثي هنا .

---

[1] نقله عنه الحافظ في الفتح (100/2) .

[2] وقد ورد قول آخر في المسألة – عن ابن عمر ، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (1785) ، وابن أبي شيبة (231/1) واللفظ له عن نافع قال : كان أذان ابن عمر الله أكبر – الله أكبر – الله أكبر (يعني ثلاثا) ، شهدت أن لا إله إلا الله – شهدت أن لا إله إلا الله – شهدت أن لا إله إلا الله (ثلاثا) الحديث .

أقول : وهذا شاذ مخالف للثابت من رواية ابن عمر أن الأذان كان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى ، وكيف يخالف ابن عمر أمرًا توقيفيًا كهذا ، وهو الصحابي الشديد التتبع للسنة ؟ .

## الحج

* ميقات أهل العراق *

أصل الحديث :

مالك ، عن ، نافع ، عن ابن عمر ﷺ ؛ أن رسول الله ﷺ قال : " يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، ويهل أهل الشام من الجحفة ، ويهل أهل نجد من قرن " . قال ابن عمر : وبلغني أن رسول الله ﷺ قال : " ويهل أهل اليمن من يلملم " .

تخريجه :

أخرجه البخاري ( 1525 ) ، ومسلم ( 1182 ) ، وأبو داود ( 1737 ) ، والنسائي ( 5/122 ) . وفي " الكبرى " ( 2/328 ) ، وابن ماجه ( 2914 ) ، والدارمي ( 2/29 ) ، وأبو يعلى ( 10/180 _ برقم 5803 ) ، والطحاوي في " شرح المعاني " ( 2/118 ) ، والبيهقي ( 5/26 ) ، من طرق عن مالك ، وهو في " الموطأ " ( 1/330 _ رواية يحيى ) ، ( 1/418 _ رواية أبي مصعب ) ، عن نافع به .

وهكذا رواه عن مالك : عبد الله بن مسلمة القعنبي ، وعبد الله بن يوسف التِّنيسي ، ويحيى بن يحيى المصمودي ، وأبو مصعب الزهري ، وعبد الله بن وهب ، وعبد الأعلى بن حماد النرسي ، وقتيبة بن سعيد ، وأحمد بن عبد الله بن يونس .

وقد توبع مالك ؛ تابعه :

*الليث بن سعد :

أخرجه البخاري ( 133 ) ، والنسائي ( 5/ 122 ، 123 ) ، من طريق قتيبة بن سعيد عنه ، عن نافع به .

** أيوب السختياني :

أخرجه الترمذي ( 831 ) ، والبيهقي ( 5/ 26 ) .

وقد رواه غير نافع عن ابن عمر :

( أ ) سالم بن عبد الله بن عمر :

أخرجه البخاري ( 1527 ) ، (1528 ) ، ومسلم ( 1182 ) ( 14 ) ( 17 ) ، والنسائي ( 5/ 125 ) ، وأحمد ( 2/ 9 ، 11 ، 130 ، 140 ، 151 ) ، وأبو يعلى ( 9/ 300 _ برقم 5423 ) ، والطحاوي ( 2/ 117 ، 119 ) ، وابن خزيمة ( 2589 ) ، والبيهقي ( 5/ 26 ) ، من طرق عن سالم به :

( ب ) عبد الله بن دينار :

أخرجه البخاري ( 7344 ) ، ومسلم ( 1182 ) ( 15 ) ، أحمد ( 2/ 50 ، 81 ، 107 ) ، 135 ) ، والدارمي ( 2/ 30 ) ، والطحاوي ( 2/ 117 ) ، وابن حبان ( 9/ 74 _ برقم 3759 ) ، والبيهقي ( 5/ 26 ) ، من طرق عنه به .

( ج ) زيد بن جبير :

أخرجه البخاري ( 1522 ) ، والبيهقي ( 5/ 26 ) .

(د) صدقة بن يسار :

أخرجه أحمد (2/ 78، 140)، والطحاوي (2/ 117)، من طريقين عنه به.

الرواية الشاذة :

عبد الرزاق عن مالك عن نافع . . الحديث إلا أنه قال؛ "أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق".

تخريجها :

أخرجها إسحاق بن راهويه في "مسنده" _كذا قال الزيلعي 3/ 13_ قال: سمعت مالكًا يقول: "وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق . ." فقلت له: من حدثك بهذا؟ قال: حدثني به نافع عن ابن عمر.

وأخرجها الدارقطني في "غرائب مالك"؛ قاله الحافظ في "الفتح" (3/ 455_456).

مدعم الشذوذ:

الدارقطني في "العلل" _قاله الزيلعي وليس في الجزء المطبوع من العلل_ قال: "ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك، وخالفه أصحاب مالك؛ فرووه عنه ولم يذكروا فيه ميقات أهل العراق،، وكذلك رواه أيوب السختياني، وابن عون، وابن جريج، وأسامة بن زيد (الليثي

) ، وعبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ،، وكذلك رواه سالم وعبدالله بن دينا ر عن ابن عمر " .

**تحقيق الرواية :**

بالنظر فيما سبق من طرق الحديث عن مالك ، يتبين صحة دعوى الدارقطني رحمه الله تعالى ، وأنه لم يقل أحد عن مالك في هذا الحديث أن ميقات أهل العراق ذات عرق سوى عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، وقد خالفه سبعة أنفس ، وفيهم أوثق الناس عن مالك ؛ القعنبي ، وعبد الله بن يوسف التنيسي . وعبد الرزاق إمام من الأئمة إلا أنه عمي في آخر عمره ، وكان يلقن فيتلقن ، ويحتمل أنه حدث بهذا الحرف في أخريات حياته ، وإلا فإن الراوي عنه هنا أحد الجبال في الحفظ ؛ فالعهدة على عبد الرزاق والله أعلم ،، ولهذا قال الحافظ ( الفتح 3/ 456 ) : "وهو غريب جدًا " .

ومما يدل على أن عبد الرزاق لم يضبطه أن الثابت عن ابن عمر خلافه ؛ فقد رواه عنه عبد الله بن دينار عند البخاري _ كما سبق _ وفيه : ذُكِرَ العراق _ أي لابن عمر _ فقال : "لم يكن عراقٌ يومئذٍ " ، وكذا هو في رواية صدقة بن يسار عن ابن عمر ، وقد تقدمت عند أحمد وغيره .

**الأثر الفقهي :**

لم يختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى على أنه لا يجوز للعراقي والمشرقي أن يجاوز ذات عِرْقٍ بغير إحرام إذا أراد الحج أو العمرة، وقال الثوري والشافعي: إن أهلوا من العقيق فهو أحب إلينا . وإنما اختلفوا فيمن وقت هذا الميقات لأهل العراق[1] .

فقالت طائفة منهم: هو منصوص عليه، وأن الذي وقت ذلك رسول الله ﷺ. وبه أخذ الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية .

وقالت طائفة: بل عمر بن الخطاب ﷺ هو الذي وقت لأهل العراق ذات عرق، وأنه ليس منصوصًا عليه . وقطع به الغزالي،، ووقع لمالك في "المدونة" .

وقال الشافعي: لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق وإنما أجمع عليه الناس .

حجة الجمهور: احتج الجمهور بما جاء في رواية عبد الرزاق السابقة، وهي صريحة فيما ذهبوا إليه، وقد علم ما فيها .

---

[1] ينظر: المبسوط ( 4/ 166 ) ، وبدائع الصنائع ( 2/ 164 ) ، والمدونة ( 1/ 377 ) ، وبداية المجتهد ( 1/ 377 ) ، والحاوي ( 4/ 67 ، 68 ) ، والمجموع ( 7/ 201 ) ، وروضة الطالبين ( 2/ 313 ) ، والمغني ( 3/ 207 ) ، والإنصاف ( 3/ 424 ) ، وشرح المعاني ( 2/ 117 ) ، والتمهيد ( 15/ 140 ) ، والاستذكار ( 11/ 76 ) ، وفتح الباري ( 3/ 456 ) ، وذات عرق( كما يقول الشيخ عبد الله البسام في " توضيح الأحكام " ( 3/ 277 ، 280 ، 281 ) : مكان بالبادية سمي بذلك لوجود جبل صغير ممتد من الشرق إلى الغرب بطول 2 كم فقط مطل على موضع الإحرام من الجهة الجنوبية ، يبتدىء هذا العرق شرقًا وما تحته من موضع الإحرام من وادٍ يقال له : النخل ، وينتهي غربًا بوادٍ يقال له : العصلاء الشرقية ، وهذه الكتابة والتحديد عن مشاهدة مع سكان ثقات من أهل المنطقة ، ويسمى الضَّريبة ـ واحدة الضواب ـ وهي الجبال الصغار ، ويقع عن مكة شرقًا بمسافة قدرها100 كيلو متر ، والآن مهجور لعدم وجود الطرق عليه . وأما العقيق : فوادٍ عظيم يقع شرق مكة بحذاء ذات عرق شرقًا ، يبعد 28 كم ، ويبعد عن مكة بـ 120 كم .

كما استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها : "أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق" :

أخرجه أبو داود ( 739 ) ، والنسائي ( 5/ 125 ) ، وفي "الكبرى" ( 2/ 329_برقم 3636 ) ، والطحاوي ( 2/ 118 ) ، وابن عدي في "الكامل" ( 1/ 417 ) ، والبيهقي ( 5/ 28 ) ، من طرق عن المعافى بن عمران ، عن أفلح بن حميد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة به . وهذا إسناد صحيح لولا ما نقله ابن عدي من إنكار أحمد وغيره على أفلح قوله : "ولأهل العراق ذات عرق" [1] ( ! ) .

كما استدلوا بحديث جابر ﷺ : "مهل أهل المدينة من ذي الحليفة . . . الحديث ، وفيه : "ومُهَل أهل العراق من ذات عرق . ." :

أخرجه مسلم ( 1183 ) من طريقين عن ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل ، فذكره .

وقد رد هذا الدليل أيضًا بأنه مشكوك في رفعه ؛ فإن فيه قول أبي الزبير : أحسبه رفع إلى النبي ﷺ .

---

[1] وضعف إسناده أيضًا أبو الفرج بن الجوزي في " مثير العزم الساكن " ( 1/ 196 ) .

ومع هذا فقد أخرجه أحمد (3/ 336) من رواية ابن لهيعة، عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا بغير شك. إلا أن ابن لهيعة ممن اختلط بعد احتراق كتبه، والحسن بن موسى الأشيب الراوي عنه عند أحمد ممن روى عنه بعد الاختلاط، والله أعلم.

ورواه إبراهيم بن يزيد الخوزي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا _ بغير شك أيضًا:
أخرجه ابن ماجه (2915)، وإبراهيم هذا ضعفه أحمد والنسائي وأبو حاتم وغير واحد، وقال البخاري: تركوه.

وتوبع أبو الزبير؛ تابعه عطاء بن أبي رباح؛ فرواه عن جابر ﷺ، وفيه: "ولأهل العراق ذات عرق": أخرجه أحمد (2/ 181)، والبيهقي (5/ 28)، من طريق يزيد بن هارون عن الحجاج بن أرطأة عنه به.

وهذا إسناد صحيح لولا عنعنة الحجاج؛ فإنه مدلس.

كما استدلوا بحديث الحارث بن عمرو السهمي ﷺ الذي أخرجه أبو داود (1742)[1]، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (2/ 456)، والبيهقي (5/ 28)، والمزي في "تهذيب الكمال" (5/263)، من طريق زرارة بن كريم؛ أن الحارث بن عمرو حدثه قال: "أتيت رسول الله ﷺ وهو بمنى _ أو بعرفات _ وقد أطاف به الناس.." الحديث،

[1] ووهم ابن حجر فعزاه في "الفتح" (3/ 456) لأحمد والنسائي، والذي عندهما ليس فيه اللفظ المحتج

وفيه : " ووقت ذات عرق لأهل العراق " . إلا أن البيهقي قال في " المعرفة " ( 3/ 533 ) : " وفي إسناده من هو غير معروف " .

كما استدلوا برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عبد الله بن عمرو بن العاص )مرفوعًا ؛ وفيه: "ولأهل العراق ذات عرق " : أخرجه أحمد ( 2/ 181 ) ، والبيهقي ( 5/ 28 ) ، وفيه تدليس الحجاج بن أرطأة .

كما استدلوا بحديث ابن عباس ﷺ ؛ الذي رواه أبو داود ( 1740 )، ومن طريقه ابن عبد البر في " التمهيد " ( 15/ 142 ) ، من طريق يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي بن عباس ، عن عبد الله بن عباس ، قال : " ووقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق " . وهذا إسناد ضعيف ؛ آفته يزيد هذا فإنه ضعفه الأئمة .

إلا أنه رواه حماد بن زيد عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس مرفوعًا ، وفيه : " ولأهل العراق ذات عرق " . وإسناده صحيح .

وروى هلال بن زيد بن يسار ، عن أنس ﷺ " أنه سمع رسول الله ﷺ وقت لأهل المدائن العقيق ، ولأهل البصرة ذات عرق " . أخرجه الطبراني في "الكبير" ( 1/ 250 ، 251 برقم 721 ) ، وهلال ضعفه جمهور الأئمة .

وكان من حجة من قال : إن عمر هو الذي وقت لهم ذلك :

ما أخرجه البخاري ( 1531 ) ، عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ﷺ قال : لما فُتِح المصران ( الكوفة والبصرة ) أتوا عمر ﷺ فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنًا وهو جَوْرٌ عن طريقنا ، وإنا إن أردنا قرنًا شق علينا . قال : انظروا حذوها من طريقكم . فحد لهم ذات عرق .

وكان حجة الشافعي _ رحمه الله _ ما رواه يحيى بن سعيد الأنصاري وعبيد الله بن عمر وابن عون ، وغيرُ واحد عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رجلاً سأل النبي ﷺ من أين يحرم ؟ قال : " مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة ، ومهل أهل الشام من الجُحْفة ، ومهل أهل اليمن من يلملم ، ومهل أهل نجد من قرن . قال ابن عمر : وقاس الناس ذات عرق بقرن .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ( 2/ 3 ) ، وإسناده صحيح ،، ورواه الطبري _ كما في الاستذكار 11/ 77 _ عن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر به ، إلا أنه كان يقول : لما وقت لأهل نجد قال عمر : مهل أهل العراق ذات عرق ، فاختلفوا في القياس ، فقال بعضهم : ذات عرق ، وقال بعضهم : بطن العقيق . قال ابن عمر : فقاس الناس ذلك .

والترجيح :

أنه بالنظر إلى أدلة الجمهور ، وهي وإن كانت أفرادها ضعيفة إلا أنه كما يقول ابن حجر ( 3/ 456 ) " لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى " .

وأما إعلال من أعله بأن العراق لم تكن فتحت يومئذ ، فجوابه ما قال الطحاوي في " شرح المعاني " (119/2)[1] : " .. قيل له : كما وقت لأهل الشام ما وقت والشام إنما فتحت بعده . . . ، فوقت لأهل النواحي لأنه علم أنه سيفتح الله على أمته الشام والعراق وغيرهما من البلدان ، وقد قال رسول الله ﷺ : " منعت العراق درهمها وقفيزها ، ومنعت الشام مديها ودينارها ، ومنعت مصر إردبها ودينارها ، وعدتم كما بدأتم ، وعدتم كما بدأتم ، وعدتم كما بدأتم "[2] ، فهذا رسول الله ﷺ قد ذكر ما سيفعله أهل العراق من منع الزكاة قبل أن يكون عراق ، وذكر مثل ذلك في أهل الشام وأهل مصر قبل أن يكون الشام ومصر ؛ لما أعلمه الله تعالى من كونهما من بعده ، فكذلك ما ذكره من التوقيت لأهل العراق .

قد يقال : ويعكر على هذا الجواب ذكر أهل الشام ، وأنه وقت لهم ولم يكونوا حينئذ مسلمين أيضًا ، فلعل مراد ابن عمر وغيره ممن قال : لم يكن عراق يومئذ نفي العراقين وهما المصران المشهوران الكوفة والبصرة ، وكل منهما إنما صار مصرًا جامعًا بعد فتح المسلمين بلاد الفرس[3] .

---

[1] ونقله ابن عبد البر في " الاستذكار " ( 11/ 77 ) عنه ولم يسمه ، وقد جمعت بين كلاميهما ، وكأن الحافظ لم يقف على كلام الطحاوي فنسب هذا التوجيه لابن عبدالبر ، وهو مسبوق كما تبين هنا .

[2] أخرجه الطحاوي من ثلاث طرق عن زهير بن معاوية عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعًا به . والحديث أخرجه مسلم ( 2896 ) ، وغيره .

[3] الفتح ( 13/ 423 ) .

ومهما يكن من أمر ؛ فإن الذين قالوا : وقته رسول الله ﷺ ، والذين قالوا : وقته عمر اتفقوا على أنه ميقات أهل العراق ، وحكى ابن عبد البر في "التمهيد" الإجماع على ذلك .

وأما دعوى الشافعي ـ رحمه الله ـ أن الناس أجمعوا عليه ؛ فإن الإجماع لابد له من مستند ، ومستنده إما بتقوية الحديث المرفوع ، وإما من فعل عمر وإقرار الصحابة له عليه وأن لا مخالف ،، وهو أيضًا سنة لها حكم الرفع ؛ لقوله عليه السلام : "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي" : أخرجه أبو داود ( 4607 ) ، والترمذي ( 2678 ) ، وغيرهما ، وصححه الترمذي وغيره .

وبهذا يعلم مدى توفيق السندي ـ رحمه الله تعالى ـ حينما قال : " فإن صح هذا الخبر فهذا من موافقة عمر الصواب في الاجتهاد ، والله تعالى أعلم "[1] .

---

[1] تعليق السندي على سنن النسائي ( 5/ 124 ) .

## الطلاق

أصل الحديث :

السكنى و النفقة للمبتوتة

عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت : طلقني زوجي ثلاثاً ، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة . فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة ، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم .

تخريجه :

أخرجه مسلم (1480)(42) ، (44) ، وأبو داود (2288) ، والترمذي (1191) ، والنسائي (209/6) ، وابن ماجه (2036) ، وابن أبي شيبة (109/4) ، وأحمد (412/6) ، (415/6) ، والدارمي (164/2) ، والحميدي (363) ، والبيهقي في الكبرى (473/7) ، والطحاوي في "شرح المعاني" (64/3) ، والطبراني (378/24) ، وابن حبان (63/10) (4250-إحسان) .

وتابع الشعبيَّ جماعةٌ به مختصراً ومطولاً ، منهم :

1- أبو سلمة بن عبد الرحمن :

أخرجه مسلم (1480)(36، 37، 38، 40) ، وأبو داود (2284 ، 2287) ، ومالك (580/2) (67) ، والنسائي (208/6) ، وأحمد (412/6، 414) ، والبيهقي

البيوع

* ربا الفضل *

أصل الحديث :

عن أبي عياش زيد بن عياش عن سعد بن أبي وقاص أنه سئل عن البيضاء بالسلت ، فقال له سعد : أيهما أفضل ؟ قال : البيضاء . قال : فنهاه عن ذلك وقال : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب ، فقال عليه السلام : "أينقص الرطب إذا يبس ؟ قال : نعم ، فنهاه عن ذلك" .

**تخريجه :**

أخرجه مالك في الموطأ (624/2) ، ومن طريقه : أبو داود (3359) ، والترمذي (1243) ، والنسائي (268/7 ، 269) ، وابن ماجه (2264) ، والطيالسي (ص 29 برقم (214) ، وعبد الرزاق في مصنفه (14185) ، وأبو يعلى في مسنده (87/1، 99) ، والطحاوي في "شرح المعاني" (6/4) ، والبزار في مسنده (1233/66/4) ، والدارقطني (49/3) ، والحاكم (38/2) ، والبيهقي (294/5) ، والدورقي (1/136/3) ، والشافعي في الأم (15/3) ، وفي "اختلاف الحديث" (ص 319) ، وفي "السنن المأثورة" (ص 259 –رواية الطحاوي عن المزني) ، وابن الجارود (657) ، وأحمد (175/1) ، كلهم من

(471/7 ،472) ، والطبراني (24/366-372) ، والطحاوي في "شرح المعاني"

(65/3) ، وعبد الرزاق (12022) .

2- أبو بكر بن أبي الجهم :

أخرجه مسلم (1480) (47، 48، 50) ، وابن ماجه (2035) ، وأحمد (6/411، 413) ،

والبيهقي (473/7) ، والطبراني (24/376-377) والطيالسي (228) ، والطحاوي

(66/3) ، وابن أبي شيبة (109/4) .

3- عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت :

أخرجه النسائي (207/6) ، وأحمد (414/6) ، والطبراني (375/24) ، والطحاوي[1]

( 66/3) ، وعبد الرزاق (12021) .

4- تميم مولى فاطمة :

أحمد (411/6) .

5- عبد الله البهي :

أحمد (412/6) ، والبيهقي (474/7) ، ومسلم (1480)(51) ، والطبراني (377/24) .

6- ابن عباس :

أحمد (412/6) ، والطبراني (365/24) .

---

[1] وقع في الطحاوي : عبد الرحمن بن عاصم عن ثابت ، وهو خطأ .

7– قبيصة بن ذؤيب :

أحمد (415/6) ، والطبراني (374/24) .

8– عبيد الله بن عبد الله بن عتبة :

مسلم (1480) (41) ، والطحاوي (67/3) ، والطبراني (372/24) ، وعبد الرزاق (12024) ، والبيهقي (472/7) .

9– الأسود بن يزيد :

الطبراني (378/24) .

10– عروة بن الزبير :

مسلم (1482) (53) ، والطبراني (366/24) .

الرواية الشاذة :

رواية الأسود بن يزيد عن عمر في حديث فاطمة قال : لا ندع كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة ، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت . لها السكنى والنفقة ؛ قال الله عز وجل : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ .

موضع الشذوذ : قوله : "وسنة نبينا" .

تخريج الرواية :

رواها عن الأسود عن عمر :

1– أبو إسحاق السبيعي :

أخرجه مسلم (1480) (46) ، والطحاوي (67/3) ، والبيهقي (475/7) من طريق أبي أحمد الزبيري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عمر .

وتابعه سليمان بن معاذ عند مسلم ، ولم يذكر لفظه .

2- إبراهيم النخعي :

الدارمي (165/2) ، وسيأتي الكلام على طرقه بالتفصيل .

ورويت هذه اللفظة من رواية إبراهيم عن عمر :

أخرجها :

الترمذي (1191) ، والطحاوي (67/3، 68) ، وعبد الرزاق (12027) ، وابن أبي شيبة (108/4) ، والبيهقي (475/7) ، وابن حبان (63/10) (4250-إحسان) .

وهي منقطعة[1]؛ فإن إبراهيم لم يدرك عمر:

هكذا قال البيهقي في سننه ، والحافظ في الفتح (391/9) ، إلا أن رواية إبراهيم المنقطعة تحمل على الموصولة[2] التي رواها عن الأسود عن عمر ، وهكذا أخرجها ابن أبي شيبة

---

(1) وكذا حكاه ابن أبي حاتم عن أبيه وعن أبي زرعة أن النخعي عن عمر مرسل (المراسيل ص 18) .

(2) وقال ابن رجب في " شرح علل الترمذي " (294/1، 295) تعقيبا على قول إبراهيم للأعمش : إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت .. إلخ :

وهذا يقتضي ترجيح المرسل على المسند ، لكن عن النخعي خاصة فيما أرسله عن ابن مسعود خاصة ، وقد قال أحمد في مراسيل النخعي : لا بأس بها . وقال ابن معين : مرسلات إبراهيم صحيحة إلا حديث تاجر البحرين ، وحديث الضحك في الصلاة .

(107/4) ، والدارمي (165/2) ، والدارقطني (4/ 27) ، والبيهقي (475/7) من طريق الأعمش ، والحكم وحماد ، عن إبراهيم عن الأسود عن عمر ، به .

وبعضهم قال فيه : "وسنة نبينا" ، على ما سيأتي في تحقيقه .

والمقصود أن إبراهيم سمعه من الأسود ، هكذا ، وقد قال ابن التركماني : "والنخعي وإن لم يدرك عمر إلا أن مراسيله صحيحة إلا حديثين . كذا قال ابن معين ، وليس هذا الحديث منها .

وقال صاحب "التمهيد" في أوائله (30/1) : مراسيل النخعي صحيحة ، ثم ذكر بسنده عن الأعمش قلت للنخعي : إذا حدثتني حديثا فأسنده ، فقال : إذا قلت : عن عبدالله ، فاعلم أنه عن غير واحد . وإذا سميت لك أحدا فهو الذي سميته .

قال أبو عمر (38/1) : في هذا ما يدل على أن مراسيله أقوى من أسانيده .

وقال في موضع آخر : مراسيله عن ابن مسعود وعمر صحاح كلها ، وما أرسل منها أقوى من الذي أسند . حكاه يحيى القطان وغيره . "أ.هـ .

أقول : وقد تابعه الشعبي :

أخرجه أحمد (415/6) .

**محكم الشذوذ :**

الدارقطني (العلل 140/2) ، وتابعه البيهقي (الكبرى) (476/7) .

---

=وقال أيضا : مرسلات إبراهيم أعجب إلي من سالم والقاسم وسعيد بن المسيب .

**تحقيق الرواية :**

تقدم أن هذه اللفظة رواها عن عمر : الأسود بن يزيد ، وابن أخته إبراهيم النخعي :

ورواها عن الأسود : أبو إسحاق السبيعي ، وإبراهيم النخعي :

وعن أبي إسحاق :عمار بن رزيق ، وعنه :

أبو أحمد الزبيري : محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي :

عند مسلم ، والطحاوي ، والبيهقي .

وخالفه :

1_ يحيى بن آدم ؛ فرواه عن عمار :

عند الدارقطني (26/4) ، ولم يقل : "وسنة نبينا " .

قال الدارقطني في العلل : "وهو أحفظ من أبي أحمد الزبيري وأثبت منه " .

قال ابن التركماني : "ولا تعارض بين رواية الزبيري ورواية يحيى حتى يرجح يحيى عليه ؛ لأن الزبيري ما خالفه ، بل وافقه ، وزاد عليه قوله : "سنة نبينا " ، وهو إمام حافظ ، قال محمد بن بشار (بندار) : ما رأيت رجلا أحفظ من الزبيري . فهذه زيادة من ثقة ، فوجب أن تقبل .

وقال مسلم عقيب حديث الزبيري : ثنا أحمد بن عبدة ثنا أبو داود ، ثنا سليمان بن معاذ عن أبي إسحاق بهذا الإسناد نحو حديث أبي أحمد عن عمار بن رزيق بقصته . فهذا شاهد

لحديث الزبيري . ورواية أشعث (وسيأتي الكلام عليها) تشهد له أيضا ، وهو يصلح للمتابعة ؛ لأن العجلي وثقه[1] ، ووثقه ابن معين في رواية ، وروى له مسلم في المتابعات .

وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه ، ويشهد له أيضا ثلاثة أوجه . . . "

، وسيأتي الكلام عليها في حينه .

2 . قبيصة بن عقبة : (قاله البيهقي 476/7) ، فرواه عن عمار بن رزيق مثل قول يحيى بن آدم سواء .

وأما رواية إبراهيم عن الأسود ، فقد رواها عنه : الحكم وحماد (مقرونين) ، وعنهما أشعث بن سوار :

أخرجها الدارمي (165/2) :

أخبرنا محمد بن العلاء ثنا حفص بن غياث عن الأشعث . . .

2- وأما رواية إبراهيم ، فلها عنه طرق :

1- مغيرة :

عند الترمذي ، وابن أبي شيبة (108/4) .

2- سلمة بن كهيل :

[1] بل ضعفه ، وقال : يكتب حديثه .

الطحاوي (67/3) ، والدارمي (165/2) ، وابن حبان (63/10) (4250) ، وابن أبي شيبة (108/4) ، وعبد الرزاق (12027) ، والبيهقي (475/7) .

وتابعهما الأعمش عن إبراهيم ، واختلف عليه ؛

فرواه عنه حفص بن غياث ، واختلف عليه ، فرواها عنه :

طلق بن غنام عند الدارمي (165/2) ،

والمحاربي (عبد الرحمن بن محمد) ، ذكره الدارقطني في العلل (140/2) باللفظ المذكور ،

وخالفهما أبو بكر بن أبي شيبة (107/4) ، ومن طريقه الدارمي (165/2) ومحمد بن عبد الله بن نمير (ذكره الدارقطني في العلل) .

فروياه جميعا عن الأعمش ، وليس فيه هذه اللفظة .

وتابع حفصا محمد بن فضيل من طريق ابن أبي شيبة : نا حفص بن غياث ومحمد بن فضيل عن الأعمش به ، وليس فيه هذه اللفظة .

وأخرجه البيهقي (475/7) من طريق الحسن بن علي بن الأسود عن محمد بن فضيل عن الأعمش به ، مثل سابقه .

الترجيح :

أقول : محمد بن فضيل وإن كان من رجال الجماعة ، إلا أن حفصا أوثق أصحاب الأعمش ، كذا قال يحيى القطان ، وابن مهدي .

وطلق بن غنام الراوي عن حفص هو ابن عمه ، وقد وثقه ابن نمير والعجلي والدارقطني ، وقال الحافظ : ثقة .

وأما ما رمى به البيهقي رواية الأشعث ، وأنه ضعيف ، فهذا لا يسلم له ؛ لأن الأشعث ممن يكتب حديثه ، ومثل هذا يصلح للمتابعات والشواهد ، وظني أن هذه اللفظة ممن دونه ، وهو حفص بن غياث ، وحفص قد سمعها من الأشعث ، وسمعها من الأعمش ، فهو أوثق الناس فيه ، وقد رواها عن حفص عن الأشعث والأعمش ثلاثة أنفس :

1- محمد بن العلاء (أبو كريب) عنه عن الأشعث - الدارمي .

2- طلق بن غنام عنه عن الأعمش - الدارمي

3- المحاربي عنه عن الأعمش - ذكره الدارقطني في العلل .

ويشهد لهؤلاء طريقا المغيرة وسلمة بن كهيل . هذا إن صححنا مرسل إبراهيم عن عمر ، وجعلناه من روايته عن الأسود عن عمر .

ويشهد لهم أيضا طريق أبي أحمد الزبيري وسليمان بن معاذ عن أبي إسحاق السبيعي ، وقد تقدما .

ويشهد له أيضا مرسل ميمون بن مهران عن عمر ، عند ابن أبي شيبة (108/4) ، وإسناده صحيح .

**الأثر الفقهي :**

باديء بدء أقول: اختلف أهل العلم في المبتوتة، وهي التي بت طلاقها وبانت من زوجها بينونة كبرى، هل لها سكنى ونفقة على زوجها .

- فذهب أكثر الفقهاء العراقيين إلى أن لها السكنى والنفقة .

وبه قال ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن صالح، وأبو حنيفة وأصحابه ، والبتي والعنبري، وروي عن عمر وابن مسعود .

- وذهب آخرون إلى أنه ليس لها سكنى ولا نفقة، ومنهم :

الحسن البصري، وعطاء، والشعبي، وطاوس، وعكرمة، وإسحاق، وأبو ثور، وداود ، وهو رواية في مذهب أحمد .

وروي عن علي وابن عباس، وجابر .

- وذهب فريق ثالث إلى أن لها السكنى ولا نفقة لها، وبه قال :

مالك، والليث، والشافعي، وفقهاء المدينة السبعة، وهو رواية عن أحمد . ونسب إلى عمر وابنه، وابن مسعود، وعائشة[1] .

واحتج الأولون بقول عمر: " لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة " .

---

[1] ينظر: المدونة (471/2)، والأم (216/5 ، 219)، وشرح معاني الآثار (67/3)، والمغني لابن قدامة (288/9-شرح)، وجامع الترمذي (252/4-تحفة)، وفتح الباري (390/9 ، 391)، وشرح النووي (95/3) .

وكما احتجوا بقوله تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ [الطلاق:6] .

وقوله قبله: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾[الطلاق :1] ، فهذا أمر بالسكنى ، قالوا : فظهر أن حديث فاطمة بنت قيس مخالف لكتاب الله ، وسنة نبيه ﷺ.

قالوا : وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه ، وقد قال عمر :" لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة جهلت أو نسيت" ، قالوا : والذي في كتاب ربنا إنما هو إثبات السكنى .

وأما النفقة فبقوله تعالى: ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ [الطلاق :6] .

قالوا : إنما قيد النفقة بحالة الحمل ليدل على إيجابها في غير حالة الحمل بطريق الأولى ؛ لأن مدة الحمل تطول غالبًا .

وقد احتج الفريق الثاني بظاهر حديث فاطمة بنت قيس ، ونازعوا في تناول الآية الأولى المطلقة البائن ، وقد احتجت فاطمة صاحبة القصة على مروان حين بلغها إنكاره بقولها : بيني وبينكم كتاب الله ؛ قال الله تعالى : ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن _ إلى قوله _ يحدث بعد ذلك أمرًا ﴾ [الطلاق : 1] ، قالت : هذا لمن كانت له المراجعة ، فأي أمر يحدث بعد الثلاث ؟ وإذا لم يكن لها نفقة وليست حاملاً فعلام يحبسونها ؟ .

وقد وافق فاطمة على أن المراد بقوله تعالى: ﴿ يحدث بعد ذلك أمرًا ﴾ المراجعة
– قتادة، والحسن، والسدي، والضحاك، أخرجه الطبري عنهم، ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه.

وأما الفريق الأخير (وزعم ابن حجر 390/9 أنه الجمهور)، فكان من أدلته:

– دليل الفريق الأول، وهو قوله تعالى: ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ [ الطلاق: 6 ] على وجوب السكنى.

ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قول الله تعالى: ﴿ وإن كن أولات حمل ... ﴾ الآية [ الطلاق: 6 ].

قالوا: إن الله سبحانه وتعالى لما ذكر السكنى أطلقها لكل مطلقة، فجعل على أزواجهن أن يسكنوهن من وجدهم، وحرم عليهم أن يخرجوهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة.

قالوا: ولما ذكر الله النفقة قيدها بالحمل، فمفهومه أنهن إذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن، فدل على أن المطلقة البائن لا نفقة لها.

قالوا: والسياق يفهم أنها في غير الرجعية؛ لأن نفقة الرجعية واجبة لو لم تكن حاملاً.

قالوا: وقد اختلفت الروايات؛ ففي بعضها "فقال: لا نفقة لك ولا سكنى"، وفي بعضها أنه لما قال: "لا نفقة لك" استأذنته في الانتقال فأذن لها، وكلها في صحيح مسلم. فإذا جمعت ألفاظ الحديث من جميع طرقه خرج منها أن سبب استئذانها وخروجها من السكنى

ما ذكر من الخوف عليها - وهذا في البخاري من رواية عروة عن عائشة - وفي بعضها عند مسلم والطحاوي وغيرهما أنها خافت أن يُقتحم عليها - وأيضًا ما ذكر من الخوف منها من بذاءة لسانها واستطالتها على أحمائها ، وحينئذ استقام الاستدلال على أن السكنى لم تسقط لذاتها ، وإنما سقطت للسبب المذكور .

نعم : كانت فاطمة بنت قيس تجزم بإسقاط سكنى البائن ونفقتها ، وتستدل لذلك .

وقد أنكر عليها كل من عائشة ومروان وابن المسيب ، ناهيك عن عمر وابنه .

قال الشافعي : "فعائشة ومروان وابن المسيب يعرفون أن حديث فاطمة في أن النبي ﷺ أمرها بأن تعتد في بيت ابن أم مكتوم كما حدثت ، ويذهبون إلى أن ذلك إنما كان للشر ، ويزيد ابن المسيب : استطالتها على أحمائها ، ويكره لها ابن المسيب وغيره أنها كتمت في حديثها السبب الذي أمرها النبي ﷺ أن تعتد في غير بيت زوجها ؛ خوفًا أن يسمع ذلك سامع فيرى أن للمبتوتة أن تعتد حيث شاءت "أ.هـ .

وأما احتجاج من قال بأن السكنى للرجعية فقط بقوله تعالى : ﴿لا تخرجوهن . . ﴾ الآية ، وفهم فاطمة للآية ومتابعة قتادة والحسن والضحاك وغيرهم لها ، فقد صوب ابن

العربي[1] فهمها، فقال: " وصدقت . . ، ولكنّ ذلك في المبتوتة ثبت من الآية الأخرى، وهو قوله تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾ ".

قالوا: وإنما أخرجناها بعذر، وهو قوله تعالى: ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾، وهو على ما قال ابن عباس: البَذَاءُ.

وقد رد هؤلاء _ بحق _ على الفريقين الأولين، فقالوا:

وأما قولها: "إذا لم يكن لها نفقة فعلام يحبسونها ؟ "، فأجاب بعض العلماء عنه بأن السكنى التي تتبعها النفقة هو حال الزوجية الذي يمكن معه الاستمتاع ولو كانت رجعية، وأما السكنى بعد البينونة فهو حق لله تعالى؛ بدليل: أن الزوجين لو اتفقا على إسقاط العدة لم تسقط بخلاف الرجعية، فدل على أن لا ملازمة بين السكنى والنفقة.

وأما ما قاله أصحاب الفريق الأول من أن النفقة في حال عدم الحمل أولى؛ لأن عدة الحمل تطول غالباً، فقد رده ابن السمعاني (فتح الباري 391/9) بمنع العلة في طول مدة الحمل، بل تكون مدة الحمل أقصر من غيرها تارة وأطول أخرى، فلا أولوية، وبأن قياس الحائل على الحامل فاسد؛ لأنه يتضمن إسقاط تقييدٍ ورد به النص في القرآن والسنة.

---

[1] أحكام القرآن (1818/4).

وأما قول عمر : "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا " _ وقد أثبتنا صحته _ ، فلعل عمر أراد بسنة النبي ﷺ ما دلت عليه أحكامه من اتباع كتاب الله ، لا أنه أراد سنة مخصوصة في هذا ، ولقد كان الحق ينطق على لسان عمر ؛ فإن قوله : "لا ندري حفظت أو نسيت" قد ظهر مصداقه في أنها أطلقت في موضع التقييد أو عممت في موضع التخصيص .

وأما احتجاجهم بما أخرجه أحمد والدارقطني وغيرهما من طريق الشعبي عن فاطمة في آخر حديثها مرفوعًا : "إنما السكنى والنفقة لمن كان يملك الرجعة " ، فهو في أكثر الروايات موقوف عليها ، وقد بين الخطيب في " المدرج " أن مجالد بن سعيد تفرد برفعه ، وهو ضعيف ، ومن أدخله في رواية غير مجالد عن الشعبي فقد أدرجه .

قال الحافظ في " الفتح " : "وهو كما قال" .

ونقل الزيلعي في " نصب الراية " (272/3) عن ابن القطان [1] تضعيفه هذه الزيادة .

قال : ولكن وردت من غير رواية مجالد عن الشعبي ، رواه النسائي من حديث سعيد بن يزيد الأحمسي ثنا الشعبي به .

وسعيد بن يزيد الأحمسي لم تثبت عدالته ، وقد ذكره أبو حاتم برواية أبي نعيم عنه ، وروايته عن الشعبي وقال : إنه شيخ "أ.هـ .

---

[1] بيان الوهم والإيهام ( 4/ 477 ، 478 ) .

أقول : وبذلك يتبين أن الراجح من هذه الأقوال هو قول الفريق الثالث ، وهم الذين أوجبوا السكنى ، وقالوا : لا نفقة ، حيث قويت حجتهم ، وجمعوا بين الأدلة ، ولم يهملوا أثرًا ؛ فالعمل بالدليلين خير من إعمال أحدهما وإهمال الآخر ، والله تعالى أعلم .

الصوم

* شرط الصيام في الاعتكاف *

أصل الحديث :

أن عمر سأل النبي ﷺ قال : كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال :" أوف بنذرك " :

تخريجه:

أخرجه البخاري (2032) ، (2042) ، (2043) ، (6697) ، ومسلم (1656) ، وأبو داود (3325) ، والترمذي (1579) ، وابن ماجه (2129) ، وأحمد (37/1) ، (20/2) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار " (133/3) ، وعبد بن حميد (44/1) برقم (40) ، وابن خزيمة (351/3) ، برقم (2239) ، وابن حبان (224/10) (4379) – إحسان) ، وابن الجارود (94) ، والدارقطني (200/2) ، والبيهقي (76/10) ، من طرق عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فذكره ، وليس عند ابن ماجه وعبد بن حميد والطحاوي ذكر (الليلة) .

وسيأتي الكلام على طرقه عن عبيد الله .

وقد توبع عبيد الله[1] : تابعه أيوب السختياني :

[1] وقد تابعه أيضا عبد الله أخوه ، وهو المكبر ، ذكره الدارقطني في العلل ، ولم أقف على تخريجه ، وذكره بلفظ " يوما وليلة " ، وعبد الله ضعيف لا يحتج به أهل العلم . =

أخرجه البخاري (3144) ، (4320) ، ومسلم (1656) ، والحميدي في مسنده (304/2) (691) ، والشافعي في مسنده (ص 85) ، والطحاوي (133/3) ، وابن خزيمة (347/3) برقم (2229) ، وابن حبان (225/10) (4381) - إحسان) ، وأحمد (35/2) ، والنسائي (21/7) .

من طرق عن أيوب ، وسيأتي ذكرها .

**الرواية الشاذة (الأولى) :**

أن عمر بن الخطاب ﷺ نذر أن يعتكف في الشرك وليصومن ، فسأل رسول الله ﷺ بعد إسلامه ، فأمره أن يفي بنذره .

أخرجها الدارقطني (201/2) ، والبيهقي (317/4) من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ، فذكره .

**مدعو الشذوذ :**

البيهقي ( 4 / 317 ) ، وتابعه ابن التركماني ، وابن الجوزي في التحقيق ، وتابعه ابن عبد الهادي في التنقيح ، وسكت عن ذلك ، وأقره الحافظ الزيلعي في نصب الراية ( 2 / 489 ) .

---

= وتابع عمرو بن دينار نافعًا ، أخرجه أبو داود والبزار ، والدارقطني ، والبيهقي من طريق عبد الله بن بديل المكي ، قال الدارقطني في العلل( 2 / 26 ) : و لم يتابع عليه ، ولا يعرف هذا الحديث عن أحد من أصحاب عمرو بن دينار .

وعلق الدارقطني (العلل 2/26) الحكم عليه على ضبط سعيد بن بشير لهذا الحرف، وحسّن إسناده في السنن (2/201).

**تحقيق الرواية:**

اتُّهِمَ سعيد بن بشير الأزدي بهذا الحرف، وسعيد وثقه شعبة ودحيم وسفيان بن عيينة، وضعفه يحيى وابن المديني وأبو مسهر، وحدث عنه ابن مهدي ثم تركه، وقال البخاري: يتكلمون في حفظه، وهو يحتمل.

وقال النسائي: ضعيف.

وقال ابن عدي: ولا أرى بما يروى عن سعيد بن بشير بأسا، ولعله يهم في الشيء بعد الشيء ويغلط، والغالب على حديثه الاستقامة، والغالب عليه الصدق[1].

أقول: وسعيد لا يحتمل منه هذا التفرد؛ فإنه لم يتابع على هذه الزيادة؛ فقد روى الحديث من أصحاب عبيد الله بن عمر تسعة أنفس سوى سعيد، كلهم لم يذكر فيه لفظ الصيام ولا الأمر به.

---

[1] وقد بالغ ابن التركماني في "الجوهر النقي" فحكى تضعيفه عن جماعة ممن ذكرتهم، ثم كتم خبر من وثقه ومشى حديثه، واعتمد كلمة ابن حبان فيه: كان رديء الحفظ فاحش الخطأ.

وابن حبان معروف بإفراطه في الجرح. ثم إنه قال: يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه، وعن عمرو بن دينار ما لا يعرف من حديثه.

أقول: وهذا ليس من حديثه عن واحد منهما، إلا أنه مع هذا لا يحتمل منه هذا التفرد.

**الرواية الشاذة (الثانية) :**

" أن عمر ﷺ قال : نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما في المسجد الحرام . . . " .

وهي رواية شعبة عن عبيد الله في الحديث السابق ، ورواية جرير بن حازم ومعمر عن أيوب .

**تخريجها :**

أولا : طريق شعبة عن عبيد الله :

أخرجها مسلم (3656) (27) ، والنسائي (22/7) من طريق محمد بن جعفر (غندر) عنه .

ثانيا : طريق جرير بن حازم عن أيوب :

أخرجها مسلم (1656) (28) ، والطحاوي في "شرح المعاني " (133/3) .

ثالثا : طريق معمر عن أيوب :

أخرجها : مسلم (1656) (28) ، وأحمد (35/2) ، وابن حبان (225/10 _ (4381) إحسان) .

**مدعو الشذوذ :**

ابن حجر (الفتح 322/4) ، وابن عبد الهادي (التنقيح ) .

### تحقيق القول في شذوذ هذه الرواية :

إنما قال من قال بشذوذ هذه الرواية ؛ لأن جماعة من الثقات من أصحاب عبيد الله روَوها عنه بلفظ "ليلة" ، ولم يخالف إلا شعبة ، منهم :

1- عبد الله بن المبارك :

عند البخاري (6697) .

2- سليمان بن بلال :

عند البخاري (2042) .

3- يحيى بن سعيد القطان :

عند البخاري (2032) ، ومسلم (1656) (27) ، وأبي داود (3325) ، والترمذي (1579) ، وأحمد (37/1) ، (20/2) ، وابن خزيمة (351/3) ، وابن حبان (225/1) (4380) - إحسان) ، والبيهقي (76/10) .

4- أبو أسامة (حماد بن أسامة) :

عند البخاري (2043) ، ومسلم (1656) (27) .

5- عبد الوهاب الثقفي :

عند مسلم (1656) (27) .

وثمة طريق سادسة خلت من ذكر اليوم والليلة ، هي طريق حفص بن غياث :

أخرجها مسلم(1656) (27) ، وعبد بن حميد (44/1) (40) ، وابن ماجه(2129) ، والطحاوي في" شرح المعاني "(133/3) .

وتابع حفصا سفيان بن عيينة :

أخرجه الشافعي في مسنده (ص 85) ، والبيهقي (76/10) ، والدارقطني في" العلل " (31/2)،، ويحيى القطان :

في رواية يزيد بن سنان عنه ، أخرجه الطحاوي (133/3) ، والدارقطني في"العلل " (30/2) .

وشعبة في رواية عن غندر عنه :

أخرجها الخليلي في الإرشاد (294/1) برقم (41) ، وقال :

لم يروه غير غندر عن شعبة[1] .

وكذلك رواها جماعة بلفظ "ليلة" من ثقات أصحاب أيوب ، ولم يخالف غير جرير بن حازم ، ومعمر – كما تقدم – ومن أولئك :

1– حماد بن زيد عنه :

---

[1] أقول : وهي رواية شاذة عن شعبة ؛ فقد رواها ثقتان عن غندر عنه باللفظ المشهور عنه ، وهو " يوم " ، وهما محمد بن عمرو بن جبلة عند مسلم ، وأحمد بن عبد الله بن الحكم عند النسائي ، والوهم عليه من محمد بن الوليد البسري الراوي عنه ، أو أن شعبة كان يحدث به على الوجهين .

عند البخاري (3144) ، وذكره في "المغازي" (4320) مرسلاً ، وأخرجه مسلم (1656) (28) ، والإسماعيلي في مستخرجه كما في الفتح (631/7) .

2- سفيان بن عيينة عنه :

عند الحميدي (304/2) (691) ، وابن خزيمة (327/3) (2229) ، والنسائي (21/7) .

وجرير ومعمر لا يقاومان حماد بن زيد وسفيان بن عيينة ، وقد قدّم يحيى بن معين حمادًا على كل من روى عن أيوب ؛ فهو أثبت الناس فيه ، وقد جالسه عشرين سنة .

الترجيح :

والراجح أن رواية الجماعة أولى ، وأن ما عداها فهو شاذ ، لا سيما في وجود هذا الجمع من فحول الأئمة الذين خالفوا شعبة ، وجريرًا ومعمرًا ، وشعبة وإن كان أحد الفحول إلا أن البخاري قال : "كنت إذا دخلت على سليمان بن حرب يقول : بين لنا غلط شعبة "[1]، وهذا يدل على أن لشعبة غلطًا . .

وأما ما قاله ابن حبان (226/10- إحسان) ، ونقله عنه الحافظ في الفتح (322/4) من الجمع بين الروايتين ، فهذا سبقه به شيخه ابن خزيمة ، في صحيحه (347/3) ، فقال: " وقال بعض الرواة في خبر نافع عن ابن عمر عن عمر ، قال : إني نذرت أن أعتكف يومًا ،

[1] سير أعلام النبلاء ( 12 / 419 ) .

فإن ثبتت هذه اللفظة فهذا من الجنس الذي أعلمت أن العرب قد تقول: ( يومًا ) بليلته ، وتقول: ( ليلة ) تريد بيومها ، وقد ثبتت الحجة في كتاب الله عز وجل في هذا " .

فأنت ترى أن ابن خزيمة – ومثله ابن حبان – علق الأمر على الثبوت ، وقد رأيت أن الكلمة شاذة غير ثابتة ، فلا يحتاج إلى هذا الجمع ، ثم إني لم أجد في كلامهم مساواة الليلة باليوم بَلْهَ إحاطتها بالليل والنهار معًا ، بل ذكروا أن الليلة ضد اليوم وهو النهار ، ولم يذكر ابن خزيمة أين هذا في كتاب الله .

بل الثابت في كتاب الله تعالى عكس هذا ؛ فقد قال في سورة الحاقة : ﴿سخرها عليهم سبع ليالٍ وثمانية أيامٍ حسومًا ﴾[الحاقة : 7 ] ؛ فقد دلت الآية على أن بين الليلة واليوم فرقًا .

ومما يرجح أن الثابت رواية من روى "ليلة" أن البخاري – رحمه الله – وإن لم يذكرها في صحيحه ، فقد ذكر زيادات في الحديث ترجحها ، من مثل رواية سليمان بن بلال السابقة ، وفيها "فاعتكف ليلة" [1] .

وتبويب البخاري يساعد على ذلك ، فنراه يقول : "باب الاعتكاف ليلاً " .

قال ابن حجر والعيني : أي بغير نهار .

وبوب البخاري أيضًا قال : " باب من لم ير عليه – إذا اعتكف – صومًا " .

---

[1] وقد أبعد السرخسي – رحمه الله – حيث قال (المبسوط 117/3) : أن الصحيح من الرواية " إني نذرت أن أعتكف يومًا " (!!) .

وبوب مثله ابن خزيمة فقال : " باب الخبر الدال على إجازة الاعتكاف بلا مقارنة الصوم ؛ إذ النبي ﷺ قد أمر باعتكاف ليلة ، ولا صوم في الليل " .

**الأثر الفقهي :**

(أ) ذهب أبو حنيفة ، ومالك والزهري ، والحسن بن حي ، والليث بن سعد والثوري إلى أنه لا اعتكاف إلا بصوم .

وقال الشافعي ، وأحمد ، وداود ، وإسحاق : ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجبه على نفسه [1] .

وروي المذهب الأول عن : ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، ورواية عن أحمد .

وروي المذهب الثاني عن : علي ، وابن مسعود ، وسعيد بن المسيب ، وعمر بن عبدالعزيز ، والحسن ، وعطاء ، وطاوس .

(ب) ويمكن تلخيص أدلة الفريقين فيما قاله ابن رشد في "بداية المجتهد" (368/1) :

قال : "والسبب في اختلافهم أن اعتكاف رسول الله ﷺ إنما وقع في رمضان ، فمن رأى أن الصوم المقترن باعتكافه هو شرط في الاعتكاف وإن لم يكن الصوم للاعتكاف نفسه قال : لابد من الصوم مع الاعتكاف . ومن رأى أنه إنما اتفق ذلك اتفاقا لا على أن ذلك كان

---

[1] المبسوط (115/3) ، وبدائع الصنائع (109/2) ، والموطأ (315/1) ، والمدونة (225/1) ، وروضة الطالبين (260/2) ، والتمهيد (199/11 ، 200) ، والمغني (120/3- مع الشرح الكبير) .

مقصودًا له عليه الصلاة والسلام في الاعتكاف قال : ليس الصوم من شرطه ، ولذلك أيضًا سبب آخر ، وهو اقترانه مع الصوم في آية واحدة .

وقد احتج الشافعي بحديث ابن عمر ، وهو أنه أمره عليه الصلاة والسلام أن يعتكف ليلة ، والليل ليس بمحل للصيام .

واحتجت المالكية بما روى عبد الرحمن بن إسحاق عن عروة عن عائشة أنها قالت : السنة للمعتكف ألا يعود مريضًا . . . ، ولا اعتكاف إلا بصوم . . .

قال أبو عمر بن عبد البر : "لم يقل أحد في حديث عائشة هذا : "السنة" إلا عبد الرحمن ابن إسحاق ، ولا يصح هذا الكلام عندهم إلا من قول الزهري ، وإن كان الأمر هكذا بطل أن يجري مجرى المسند . " .

أقول: وأثر الحديث يظهر في احتجاج السرخسي _ وهو حنفي المذهب _ برواية " اعتكف يومًا " ، وأنها هي الرواية الصحيحة ، ولما تبين أنها ضعيفة شاذة ، فقد سقط هذا الدليل لمن قال به ، وبقيت الرواية الصحيحة غير معارضة إلا بالنظر ، ولا معنى للنظر مع الثابت بالأثر .

هذا مع ما يمكن رد النظر به من نظر آخر مساوٍ له أو أقوى منه ، قال ابن قدامة :

" ولو كان الصوم شرطًا لما صح اعتكاف الليل (يعني حديث عمر اعتكف ليلة) ؛ لأنه لا صيام فيه ؛ ولأنه عبادة تصح في الليل فلم يشترط له الصيام كالصلاة ، فأشبه سائر العبادات ؛

ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع ، ولم يصح فيه نص ولا إجماع . . . إذا ثبت هذا فإنه يستحب أن يصوم ؛ لأن النبي ﷺ كان يعتكف وهو صائم ؛ ولأن المعتكف يستحب له التشاغل بالعبادات والقرب ، والصوم من أفضلها ، ويتفرغ به مما يشغله عن العبادات ويخرج به من الخلاف "أ.هـ .

وأما الاحتجاج بآثار الصحابة ، فإنه لا حجة فيه ؛ فقد اختلفوا ، وحينئذ تتكافأ الأدلة ، إلا أن يكون مع صحابي حديث يرجح كفته ، ولا يصح عنهم حديث مرفوع في هذا .

" وأما احتجاج المالكية بقوله تعالى : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ [ البقرة : 187 ] ، وأنه ذكر الاعتكاف أثر الصوم ، فقد تعقب بأنه ليس فيها ما يدل على تلازمهما ، وإلا لكان لا صوم إلا باعتكاف ولا قائل به . " (فتح الباري 4/323) .

## البيوع

* ربا الفضل *

### أصل الحديث :

عن أبي عياش زيد بن عياش عن سعد بن أبي وقاص أنه سئل عن البيضاء بالسلت ، فقال له سعد : أيهما أفضل ؟ قال : البيضاء . قال : فنهاه عن ذلك وقال : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب ، فقال عليه السلام : "أينقص الرطب إذا يبس ؟ قال : نعم ، فنهاه عن ذلك" .

**تخريجه :**

أخرجه مالك في الموطأ (624/2) ، ومن طريقه : أبو داود (3359) ، والترمذي (1243) ، والنسائي (268/7، 269) ، وابن ماجه (2264) ، والطيالسي (ص 29 برقم (214) ، وعبد الرزاق في مصنفه (14185) ، وأبو يعلى في مسنده (87/1، 99) ، والطحاوي في "شرح المعاني" (6/4) ، والبزار في مسنده (1233/66/4) ، والدارقطني (49/3) ، والحاكم (38/2) ، والبيهقي (294/5) ، والدورقي (1/136/3) ، والشافعي في الأم (15/3) ، وفي "اختلاف الحديث" (ص 319) ، وفي "السنن المأثورة" (ص 259-رواية الطحاوي عن المزني) ، وابن الجارود (657) ، وأحمد (175/1) ، كلهم من

طريق مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص . .

الحديث .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

وقد تابع مالكا جماعة ، منهم :

1- إسماعيل بن أمية :

أخرجه النسائي (269/7) ، والدارقطني (3/ 50) ، وأحمد (179/1) ، وعبد الرزاق[1] (14186) ، والحميدي (1/ 41-رقم 75) ، وعنه الحاكم (38/2) ، والبيهقي (294/5) ، من طريق سفيان عنه به .

وإسناده صحيح ، وإسماعيل بن أمية من رجال الجماعة .

قال الذهبي في "التلخيص" : رواه السفيانان عن إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد ، ولفظ الثوري قال : فنهى عنه .

2- أسامة بن زيد الليثي :

---

[1] وقد وقع الإسناد مقلوبا عند عبد الرزاق ، فقال : عن إسماعيل بن أمية عن زيد مولى عياش عن عبد الله بن يزيد مولى بني زهرة عن سعد ، وظني أن هذا وقع من النساخ .
ثم إن كلمة " مولى " ــ الأولى ــ تصحيف كلمة " أبي " .

أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (6/4) مقرونا بمالك : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكا وأسامة بن زيد حدثاه عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ؛ أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعدا . . الحديث .

وهذا إسناد صحيح . وأسامة بن زيد الليثي ثقة روى له مسلم[1] متابعة .

3- داود بن الحصين :

أخرجه البيهقي (294/5) من طريق علي بن المديني عن أبيه عن مالك عنه به ، ثم قال البيهقي : قال علي (يعني ابن المديني) : وسماع أبي عن مالك قديم قبل أن يسمعه هؤلاء ، فأظن أن مالكا كان علقه قديما عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد ، ثم سمعه من عبد الله بن يزيد فحدث به قديما عن داود ، ثم نظر فيه فصححه عن عبد الله بن يزيد ، وترك داود بن الحصين ، والله أعلم .

أقول: وداود بن الحصين وإن كان من رجال الجماعة ، إلا أن في الطريق إليه عبد الله ابن جعفر والد ابن المديني، وهو ضعيف لا يحتج به .

وقد توبع عن مالك عن عبد الله بن يزيد ، إلا أنه لم يتابع على طريق ابن الحصين ، فيبقى هذا الطريق ضعيفا ، والله أعلم .

4- الضحاك بن عثمان :

---

[1] ووهم ابن القيسراني في كتابه " الجمع بين رجال الصحيحين " ( 1 / 41 ) فجعله من أفراد الشيخين .

وغالب الظن أنه أبو عثمان المدني الكبير ، فإن كان إياه فهو ثقة روى له الجماعة سوى البخاري ، إلا أني لم أقف على طريقه هذا ، سوى أن الدارقطني ذكره في " العلل " (399/4) بغير إسناد .

ونقله عنه البيهقي ، وأقره عليه .

وتوبع عبد الله بن يزيد على هذا الحديث ، تابعه عمران بن أبي أنس :

أخرجه الحاكم (43/2) ، وعنه البيهقي (295/5) من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمران قال : سمعت أبا عياش يقول : سألت سعد بن أبي وقاص عن اشتراء السلت بالتمر ، فقال سعد : أيبنهما فضل ؟ قالوا : نعم . قال : لا يصح . وقال سعد : سئل رسول الله ﷺ عن اشتراء الرطب بالتمر ، فقال رسول الله ﷺ : " أيبنهما فضل ؟ قالوا : نعم ، الرطب ينقص ، فقال رسول الله ﷺ : فلا يصح " .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبي .

وبالجملة فالحديث صحيح ، صححه[1] الترمذي ، والحاكم ، والذهبي .

---

[1] وصححه أيضا ابن المديني ، قاله الحافظ في " بلوغ المرام " (857/3 ) ،، وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني ، قاله في " الدراية في تخريج أحاديث الهداية " (158/2) .

قال الحاكم: هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس، وأنه محكَّم لكل ما يرويه في الحديث؛ إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح، خصوصًا في حديث أهل المدينة، والشيخان لم يخرجاه لما خشيا من جهالة زيد أبي عياش . . .

وقد طعن قوم في الحديث، منهم أبو حنيفة، وابن حزم ـ قائلين: إن زيدًا مجهول، فرد عليهم أهل الشأن، منهم الخطابي، فقال في "معالم السنن" (5/33): " وقد تكلم بعض الناس في إسناد هذا الحديث، وقال: زيد أبو عياش مجهول، ومثل هذا الإسناد على أصل الشافعي لا يحتج به . وليس الأمر على ما توهمه؛ فإن أبا عياش هذا مولى لبني زهرة معروف، وقد ذكره مالك في "الموطأ"، وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه، وهذا من شأن مالك وعادته . ".

وقال المنذري في "تهذيب السنن" (5/34): " وقد حكي عن بعضهم أنه قال: زيد أبو عياش مجهول، وكيف يكون مجهولاً وقد روى عنه اثنان ثقتان: عبد الله بن يزيد مولى الأسود ابن يزيد، وعمران بن أبي أنس، وهما ممن احتج به مسلم في صحيحه، وقد عرفه أئمة هذا الشأن؛ فالإمام مالك قد أخرج حديثه في "موطئه"، ومع شدة تحريه في الرجال ونقده وتتبعه لأحوالهم، والترمذي قد صحح حديثه، وكذلك الحاكم في كتاب " المستدرك"، وقد ذكره مسلم بن الحجاج في كتاب " الكنى"، وكذلك ذكره النسائي في

كتاب " الكنى " ، وكذلك ذكره الحافظ أبو أحمد الكرابيسي في كتاب "الكنى" ، وذكروا أنه سمع من سعد ابن أبي وقاص ، وما علمت أحدًا ضعفه "أ.هـ .

وقال ابن الجوزي في " التحقيق " :

" زيد أبو عياش مجهول " . فتعقبه الزيلعي (41/4) قائلاً : " فإن كان هو لم يعرفه فقد عرفه أئمة النقل . " ثم ذكر ما قاله المنذري سواء .

**الرواية الشاذة :**

عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن يزيد ؛ أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول : " نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة " :

**تخريجها :**

أخرجها أبو داود (3360) ، والطحاوي في " شرح المعاني " (6/4) ، والدارقطني (49/3) ، والبيهقي (294/5) من طريق معاوية بن سلام عن يحيى به .

وتابعه حرب بن شداد عن يحيى :

علقه الدارقطني (49/3) ، ووصله الحاكم (39/2) ، والبيهقي بنحوه .

**مدعو الشذوذ :**

الدارقطني في السنن (49/3) ؛ فإنه قال بعدما رواها من طريق معاوية بن سلام عن يحيى :

" تابعه حرب بن شداد عن يحيى ، وخالفه مالك وإسماعيل بن أمية ، والضحاك بن عثمان ، وأسامة بن زيد ؛ رووه عن عبد الله بن يزيد ، ولم يقولوا فيه : "نسيئة" . واجتماع هؤلاء

الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث، وفيهم إمام حافظ، وهو مالك بن أنس" .

وقد نقل البيهقي (294/5) هذا الكلام، وزاد : "والعلة المنقولة في هذا الخبر تدل على خطأ هذه اللفظة، وقد رواه عمران بن أبي أنس عن أبي عياش نحو رواية الجماعة ." أ.هـ .

وقد ذهب الطحاوي (6/4) ، وابن التركماني في "الجوهر النقي" (295/5-سنن البيهقي) إلى أنها زيادة من ثقة فيجب قبولها .

**تحقيق القول فيها :**

بالنظر في طرق الحديث وجدنا أن للحديث ستة طرق عن عبد الله بن يزيد هي :

1- طريق مالك عنه، وهي صحيحة .

2- طريق أسامة بن زيد الليثي عنه، وإسنادها صحيح .

3- طريق إسماعيل بن أمية عنه، وهي كذلك .

4- طريق داود بن الحصين عنه، ضعيفة .

5- طريق الضحاك بن عثمان عنه، لم أقف عليها .

6- طريق يحيى بن أبي كثير عنه، وإسنادها صحيح، وفيها الزيادة .

ويشهد لرواية يحيى الطريق الأخرى عن عمران بن أبي أنس عن زيد أبي عياش، وهي طريق عمرو بن الحارث، أخرجها الطحاوي (6/4) قال : حدثنا يونس، قال : أخبرنا ابن

وهب، قال: أخبرنا عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله حدثه عن عمران بن أبي أنس؛ أن مولى لبني مخزوم حدثه؛ أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل؟ فقال سعد: نهانا رسول الله ﷺ عن هذا.

أقول: وهذا إسناد صحيح إلى عمران؛ فإن رجاله ثقات أثبات إلا أن فيها علتين:

الأولى: جهالة مولى بني مخزوم.

الثانية: مخالفة عمرو بن الحارث لمخرمة بن بكير؛ فإن الأخير رواها مثل قول الجماعة عن عبد الله بن زيد، وقد تقدم تخريجه.

ومخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج أعرف بحديث أبيه من غيره من الثقات.

وزعم ابن التركماني أن مالكًا وإسماعيل بن أمية اختلف عليهما، وهذا ما لم يحدث، ولا أقام هو حجة عليه.

وغاية الأمر: أن رواية يحيى شاذة مخالفة لرواية الجماعة الثقات عن عبد الله بن يزيد.

ومما يقوي أن يحيى لم يضبطه أنه وحده رواه مختصرًا، فقال:

"نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة"، وأما الباقون فرووه بقصة فيه، والحديث إذا كان فيه قصة دل على أن راويه ضبطه كما قال الإمام أحمد[1]، فكيف وقد اتفق جِلَّة من الثقات على روايته بقصة السائل الذي سأل، وفيه: "أينقص الرطب إذا

---

[1] حكاه عنه الحافظ في مقدمة الفتح (ص 382).

يبس ؟ "، قال ابن الهمام : "لكن يبقى قوله في تلك الرواية الصحيحة : " أينقص الرطب إذا جف ؟ " عريًا عن الفائدة إذا كان النهي عنه للنسيئة "أ.هـ .

فدل على أن لفظ النسيئة موهوم فيه ، والله تعالى أعلم .

**الأثر الفقهي :**

إن مما اتفق عليه الفقهاء في باب البيوع المحرمة ربا الفضل ، ومنه بيع الأشياء الستة المذكورة في الحديث ، وهي الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والتمر بالتمر ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ـ يحرم أن يباع صنف منها بشيء من صنفه إلا مثلاً بمثل ، يدًا بيد . فإذا اختلف الصنفان قال ﷺ : " فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدًا بيد " أخرجه مسلم من حديث عبادة بن الصامت ، قال الترمذي :

وفي الباب عن أبي سعيد ، وأبي هريرة ، وبلال . . قال : والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا يرون أن يباع البر بالبر إلا مثلاً بمثل ، والشعير بالشعير إلا مثلاً بمثل ، فإذا اختلفت الأصناف فلا بأس أن يباع متفاضلاً إذا كان يدًا بيد . وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق .

ثم اختلفوا بعد ذلك في بيع الرطب بالتمر أو بيع الطعام في سنبله بالبر ، أو بيع الثمر على رءوس النخل بالتمر ، وهذا كله يعرف بـ " المحاقلة والمزابنة "[1] .

---

[1] وهذا التعريف هو الذي صح عن الصحابة واختلف في رفعه ؛ قال الحافظ (450/4) :

فذهب الجمهور : محمد بن الحسن ، وأبو يوسف ، ومالك والشافعي وأحمد إلى أنه لا يجوز بيع التمر بالرطب لا متفاضلاً ولا متماثلاً ، يدًا بيد كان أو نسيئة .

وأما التمر بالتمر والرطب بالرطب ، فيجوز ذلك متماثلاً لا متفاضلاً ، يدًا بيد لا نسيئة .

وخالف أبو حنيفة حيث جوز بيع التمر بالرطب متماثلاً إذا كان يدًا بيد ؛ لأن الرطب تمر (يعني من جنسه) ، وبيع التمر بالتمر جائز متماثلاً من غير اعتبار الجودة والرداءة [1] .

وأجازوا جميعًا العرايا وإن اختلفوا في صورها ، وتعريفها .

وحجة الجمهور هو حديث سعد الذي معنا ، وفيه أنه ﷺ سأل : " أينقص الرطب إذا يبس ؟ " ، قالوا : نعم . قال : "فلا إذًا " ، قالوا : وهذا يدل على تحريم بيع الرطب باليابس منه ، وهو التمر ، ولو تساويا في الكيل والوزن ؛ لأن الاعتبار بالتساوي يصح حالة الكمال ، والرطب قد ينقص إذا جف عن اليابس نقصًا لا يتقدر .

قالوا : والرطب والتمر لا يسويهما الكيل ، وإنما يسوي في حال اعتدال البدلين ، وهو أن يجف الآخر .

---

= " وعلى تقدير أن يكون التفسير من هؤلاء الصحابة فهم أعرف بتفسيره من غيرهم ، وقال ابن عبد البر : لا مخالف لهم في أن مثل هذا مزابنة ، وإنما اختلفوا هل يلتحق بذلك كل ما لا يجوز إلا مثلاً بمثل ، فلا يجوز فيه كيل بجزاف ولا جزاف بجزاف ؟ فالجمهور على الإلحاق ، وقيل : يختص ذلك بالنخل والكرم ، والله أعلم أ.هـ .

[1] ينظر : المبسوط (185/12-187) ، والمدونة (102/4) ، والأم (16/3، 21) ، وروضة الطالبين (217/3) ، والمغني (132/4-الشرح الكبير) ، والفروع (158/4) ، وجامع الترمذي (418/4- تحفة الأحوذي) ، وفتح الباري (450/4) ، وشرح معاني الآثار (7/4) .

وأما حجة أبي حنيفة ، فاستدل بحديث " التمر بالتمر " ، وقد سبق ، وأن الرطب جنس التمر لا جنسان ، فهو يعتبر التساوي في حال العقد ، وعروض النقص بعد ذلك لا يمنع من المساواة في الحال إذا كان موجبه أمرا خلقيا ، وهو زيادة الرطوبة .

وأيضا احتج من وافقه من الحنفية برواية يحيى بن أبي كثير ، وفيها زيادة "النسيئة " ، فاعتبروها هي العلة الفاصلة بين الجواز والمنع ، فيكون المنع من أجلها :

قال الطحاوي : " فيكون هذا النهي الذي جاء في حديث سعد هذا إنما هو لعلة النسيئة ، لا لغير ذلك " .

قال : "وأما وجهه من طريق النظر ، فإنا قد رأيناهم لا يختلفون في بيع الرطب بالرطب ، مثلا بمثل ، أنه جائز . وكذلك التمر بالتمر ، مثلا بمثل ، وإن كانت في أحدهما رطوبة ليست في الآخر ، وكل ذلك ينقص إذا بقي نقصانا مختلفا ويجف .

فلم ينظروا إلى ذلك في حال الجفوف فيبطلوا البيع به ، بل نظروا إلى حاله في وقت وقوع البيع ، فعملوا على ذلك ، ولم يراعوا ما يئول إليه بعد ذلك من جفوف ونقصان .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الرطب بالتمر ، ينظر إلى ذلك في وقت وقوع البيع ، ولا ينظر إلى ما يئول إليه من تغيير وجفوف " .

الترجيح :

وبعد النظر في أدلة كل من الفريقين ، يتضح قوة مذهب الجمهور لأمرين :

الأول : صحة دليلهم وصحة مفهومه .

الثاني : ما يرِد على دليل الفريق الآخر من ردود أشهرها :

1- أن رواية يحيى شاذة مخالفة للجماعة كما تقدم بيانه .

2- أن ما قاله الطحاوي من التوجيه النظري مدخول عليه ؛ فإن بيع الرطب بالرطب ، والتمر بالتمر ، وإن كان يدخله بعد جهد جهيد لمن نظر_ غرر ، وهو عروض جفاف له بنسب مختلفة ، فإن هذا من المعفوِّ عنه ؛ إذ لا يستطاع تبين أثر الاختلاف هنا ولو بعد زمن ؛ وذلك لاتحاد الجنس والصفة ، أما في مسألتنا هذه فالنقص يتضح جليًا وبنسبة ظاهرة لكل أحد ، فالقياس هنا قياس مع الفارق .

3- وعلى تسليم صحة لفظة "نسيئة" ؛ فإن ضعفه بيِّنٌ -كما يقول القاضي البيضاوي عبد الله بن عمر (ت 685) في شرحه لـ "مشكاة المصابيح" - "لأن النهي عن بيعه نسيئة لا يستدعي الإذن في بيعه يدًا بيد إلا من طريق المفهوم ، وهو عنده (يعني أبا حنيفة) غير منظور إليه ، فضلاً عن أن يسلط على المنطوق ليبطل إطلاقه ، ثم هذا التقييد يفسد السؤال والجواب ، وترتيب النهي عليهما بالكلية ؛ إذ كونه نسيئة يكفي في عدم الجواز ، ولا دخل معه للجفاف "أ.هـ .

نقله عنه السندي في حاشيته على النسائي (7/269) .

## العتق

الولاء

أصل الحديث :

عن عبد الرحمن بن سهل العامري ، عن سعيد بن زيد ، عن النبي ﷺ قال : " من ظلم من الأرض شبرًا فإنه يطوقه من سبع أرضين " :

**تخريجه :**

أخرجه البخاري (2452) ، والدارمي (267/2) ، وأحمد (189/1) ، والبيهقي (98/6) ، من طريق شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف عنه به .

وله عن الزهري طرق منها :

1- أبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس :

أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (114/1) .

2- الزيدي (محمد بن الوليد) :

أخرجه أحمد (189/1) : ثنا يزيد بن عبد ربه ، ثنا بقية بن الوليد ، حدثني الزبيدي عن الزهري به ، ولفظه : " من ظلم من الأرض شيئًا " ، بدل " شبرًا " .

وهذا إسناد صحيح ، إلا أن بقية يدلس تدليس التسوية .

وقد توبع الزبيدي ، على لفظه عن الزهري ، تابعه : يونس بن يزيد ، و هو الطريق الآتي :

3- يونس بن يزيد :

أخرجه أحمد (189/1) ، ثنا إبراهيم بن أبي العباس ، ثنا يونس أو أبو أويس قال : قال الزهري أخبرني طلحة . . فذكره .

أقول : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، غير أبي أويس ؛ فإنه صدوق يهم .

4- سفيان بن عيينة :

أخرجه أحمد (187/1) ، ثنا سفيان قال : هذا حفظناه عن الزهري عن طلحة ، فذكره ، وفيه زيادة في أوله : "من قتل دون ماله فهو شهيد " :

هكذا أخرجه عنه : أبو يعلى (114/1) ، وعبد الله بن أيوب المخرمي في حديثه (2/114) ، والخرائطي في "مساوىء الأخلاق" (918/3) (662) ، (665) من طرق عن سفيان عن طلحة عن سعيد ، بإسقاط عبد الرحمن بن عمرو [1] .

وروي عنه مختصرا بلفظ " من قتل دون ماله فهو شهيد " :

أخرجه النسائي (115/7) ، وابن ماجه (2580) ، والبيهقي (266/3) .

5- معمر :

أخرجه عبد بن حميد (ص 66 - رقم 105) ، والخرائطي في "مساوئ الأخلاق" (917/3) (661) من طريق عبد الرزاق عنه به .

---

[1] قال الدارقطني في العلل (427/4) : " وأحبها إلي من قال : عن الزهري عن طلحة عن عبد الرحمن عن سعيد بن زيد " .

واختلف على عبد الرزاق ، فرواه عنه : أحمد (188/1) ، وعبد بن حميد (السابق) بلفظ الجماعة عن الزهري .

ورواه سلمة بن شبيب ، وحاتم بن سياه ، قال الترمذي (1436) : " وغير واحد "[1] عن عبد الرزاق به مختصرا بلفظ :

" من قتل دون ماله فهو شهيد " ، هكذا ، ولم يقولا فيه : " من ظلم من الأرض شبرا ، فإنه يطوقه من سبع أرضين " .

أقول : ولعل الوهم منهما ؛ فإن أحمد ومن وافقه أئمة ثقات أثبات ، بل في رواية أحمد ما يدل صراحة على ما ذهبنا إليه من عدم صحة هذا اللفظ : "من قتل دون ماله . . . إلخ" ، من طريق معمر ، قال أحمد :

ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، عن عبد الرحمن بن سهل ، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول : "من سرق من الأرض شبرا طوقه من سبع أرضين ." قال معمر : وبلغني عن الزهري _ ولم أسمعه منه _ زاد في هذا الحديث : "ومن قتل دون ماله فهو شهيد " .

إلا أن هذه العبارة وردت عن الزهري من طريق ابن عيينة كما تقدم ، ومن طريق :

6- محمد بن إسحاق :

---

[1] ولم يذكر الترمذي – رحمه الله – أسماءهم حتى نتبين ضبطهم وعدالتهم (!!) .

أخرجه النسائي (115/7، 116) ، وأبو يعلى (113/1، 114) ، وأحمد (189/1) ، ولفظ أحمد أتم ، وفيه قصة ، قال الإمام أحمد :

ثنا يزيد ، أنبأنا محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : أتتني أروى بنت أويس في نفر من قريش فيهم عبد الرحمن بن سهل ، فقالت : إن سعيد بن زيد قد انتقص من أرضي إلى أرضه ما ليس له ، وقد أحببت أن تأتوه فتكلموه . قال : فركبنا إليه ، وهو بأرضه بالعقيق ، فلما رآنا قال : قد عرفت الذي جاء بكم ، وسأحدثكم ما سمعت من رسول الله ﷺ ، سمعته يقول : " من أخذ من الأرض ما ليس له ، طوقه إلى السابعة من الأرض يوم القيامة ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد " .

وابن إسحاق مدلس وقد عنعنه .

أقول : والحديث له طرق غير هذه عن الزهري ، هذه أصحها[1] ، وله طرق أخرى عن سعيد بن زيد ، أخرج بعضها : البخاري (3198) ، ومسلم (1610) ، وأحمد (188/1) ، والبيهقي (98/6) ، والطيالسي (ص 32) . وفي الباب عن أبي هريرة ، وعائشة ، وغيرهما

[1] وقد رأيت أنها معلولة .

زيادة ثقة

وأما زيادة " من قتل دون ماله فهو شهيد "، فقد ثبتت صحتها كما تقدم، وأنها زيادة ثقة، زادها سفيان، وابن إسحاق، وقال الترمذي بعد تصحيحها من طريق معمر[1]: هذا حديث حسن صحيح . . ثم أخرجها من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، مرفوعا، وقال:

وفي الباب عن علي، وسعيد بن زيد، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وجابر .

**الرواية الشاذة :**

رواية لمعمر عن الزهري للحديث السابق، وفيه **"ومن تولى قوما بغير إذنهم فعليه لعنة الله، ومن اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه فلا بارك الله له"**.

**تخريجها :**

لم أعثر عليها من طريق معمر ولا غيره عن الزهري، إلا أني وجدت الإمام أحمد - رحمه الله - أخرجها من طريق ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة؛ أن مروان قال: اذهبوا فأصلحوا بين هذين - لسعيد بن زيد وأروى - فقال سعيد: أتروني أخذت من حقها شيئا، أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: " من أخذ من الأرض شبرا بغير

---

[1] وقد ذكر الدارقطني في العلل أن مالكا رواه عن الزهري، و لم أقف على طريقه، وهناك طريق آخر عنه، وهو عبيد الله بن عمر، أخرجه الدارقطني نفسه في أطراف الغرائب (1/58) وقال: تفرد به يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبيد الله بن عمر عن الزهري عن طلحة بن عوف عن عبد الرحمن .

حقه طوقه من سبع أرضين، ومن تولى مولى قوم بغير إذنهم فعليه لعنة الله، ومن اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه فلا بارك له فيها " المسند (1/188، 190).

أقول: وهكذا رواه الطيالسي في مسنده (ص 32، 33)، إلا أنه فرقه، فجعله حديثين.

**مدعو الشذوذ:**

الدارقطني في العلل (4/424)؛ فإنه قال بعد أن ذكر جماعة ممن رووه عن الزهري:

" وأما معمر فزاد في متنه ألفاظا لم يأت بها غيره، ... " فذكرها.

**تحقيق الرواية:**

سبق أن قلت: إني لم أظفر برواية معمر هذه، ولا برواية تشبهها عن الزهري، إلا ما وجدته في مسندي أحمد والطيالسي من طريق ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبدالرحمن.

ومقتضى الأصول العلمية أن تضعف هذه الطريق؛ لانفراد الحارث بها، وانفراد ابن أبي ذئب كذلك عنه.

والحارث قال فيه النسائي: ليس به بأس.

وقال أحمد: لا أرى به بأسا.

وذكره ابن حبان في " الثقات "، وقال الذهبي وابن حجر: صدوق.

وبعد فقد ثبت حتى الآن أن الزيادة التي زعم الدارقطني أنها من كِيس معمر بن راشد ليست له، وأنه بريء العهدة منها، ويبدو أن الدارقطني – وهو حافظ إمام – وهم فاختلط عليه رواية معمر بطريق ابن أبي ذئب، لا سيما وقد وردتا متعاقبتين في مسند أحمد، فكأن بصره انتقل إليها، على صعوبة افتراض هذا الاحتمال على مثل الدارقطني، والله أعلم.

هذا، وقد صحت هذه الألفاظ المذكورة مفرقة في أحاديث النبي ﷺ:

فقد أخرج مسلم (222) وغيره من حديث ابن مسعود ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: " من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه، لقي الله وهو عليه غضبان ".

وأخرج البخاري (1870)، ومسلم (1370)، وأبو داود (2034)، وغيرهم من حديث علي ﷺ مرفوعًا: " ومن تولى قومًا بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل " لفظ البخاري.

وفي هذا المعنى عن أبي هريرة عند مسلم (1508)، وأبي داود (5114)، إلا أن الملاحظ أن هناك فرقًا دقيقًا بين رواية ابن أبي ذئب المنسوبة إلى معمر، وهو أن في رواية معمر " من تولى قومًا بغير إذنهم "، فعلق الإذن على " الموالون "، وفي رواية الحديث الذي معنا علق الإذن على موالي العبد الأصليين، وهو الصواب متنًا.

وأما فقهًا، فلا يشترط الإذن في جواز تولي العبد غير مواليه، بل الصحيح الذي عليه الجمهور – كما يقول الإمام النووي – : أنه لا يجوز أن ينتمي العتيق إلى ولاءِ غيرِ مُعتِقه، وإن

أذن ، وأن هذا حرام ؛ لتفويته حقَّ المنعم عليه ؛ لأن الولاء كالنسب ، فيحرم تضييعه ، كما يحرم تضييع النسب وانتسابُ الإنسان إلى غير أبيه .

قال : وحملوا التقييد في الحديث على الغالب ؛ لأن غالب ما يقع هذا بغير إذن الموالي ، فلا يكون له مفهوم يعمل به ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ولا تقتلوا أولادكم من إملاق﴾ [الأنعام : 151 ] ، وغيرُ ذلك من الآيات التي قيد فيها بالغالب ، وليس لها مفهوم يعمل به "[1].

[1] شرح النووي ( 10 / 149 ) ، و فتح الباري ( 4 / 103 ) .

## الحدود

* حد جاحد العارية *

### أصل الحديث :

عن الليث بن سعد ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ؛ أن قريشًا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ؛ قالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ قالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ ، فكلمه أسامة ، فقال ﷺ : " أتشفع في حد من حدود الله عزوجل "، ثم قام خطيبًا فقال : "إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . وايم الله ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " .

### تخريجه :

أخرجه البخاري ( 6787 ) ، ( 6788 ) ، ( 3475 ) ،، ومسلم ( 1688 ) ( 6 ) ، وأبو داود ( 4373 ) ، والترمذي ( 1430 ) ، والنسائي ( 8 / 73 ، 74 ) ، وابن ماجه ( 2547 ) ، وابن الجارود ( 805 ) ، والطحاوي في شرح المعاني " ( 3 / 171 ) ، وابن حبان ( 10 / 248 _ برقم 4402 ) ، والبيهقي ( 8 / 253 ، 254 ) ، والبغوي في " شرح السنة " ( 2603 ) ، من طرق عن الليث به .

وقد توبع الليث على إسناده ومتنه ؛ تابعه :

*يونس بن يزيد الأيلي :

أخرجه البخاري (6800)، ومسلم (1688) (9)، والنسائي (8/74، 75)، والطحاوي (3/171).

** إسحاق بن راشد، وإسماعيل بن أمية، وأيوب بن موسى:

أخرج طرقهم: النسائي (8/72، 74)، وفي "الكبرى" (4/332_ برقم 7381، 7385، 7387، 7389).

**الرواية الشاذة:**

معمر، عن الزهري.. الحديث؛ إلا أنه قال فيه: "كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها..".

**تخريجها:**

أخرجها مسلم (1688) (10)، وأبو داود (4374)، (4397)، وأحمد (6/162)، من طريق عبد الرزاق، وهو في "مصنفه" (برقم 18830) عن معمر به.

**مدعو الشذوذ:**

النووي (11/188_ شرح مسلم)، وابن المنذر، والمحب الطبري، والقرطبي؛ كما في "الفتح" (12/93)، وعبد الحق الإشبيلي (ت 582) في "أحكامه"_ ونقله عنه الزيلعي (3/365).

**تحقيق القول:**

روى معمر هذا الحرف "استعارت"، وألقي بالتبعة عليه؛ قال الحافظ ( الفتح 12 / 92 ) : "وجزم جماعة بأن معمرًا تفرد عن الزهري بقوله "استعارت وجحدت" وليس كذلك، بل تابعه شعيب بن أبي حمزة " .

أقول: وأما متابعة معمر على هذه الرواية؛ فقد تابعه:

(أ) شعيب بن أبي حمزة:

أخرجه النسائي ( 8 / 73 ) ، و "الكبرى" ( 4 / 333 _ برقم 7385 ) ، من طريق بشر بن شعيب عن أبيه به؛ وقال فيه: "استعارت امرأة على ألسنة أناس يعرفون وهي لا تعرف حليًا فباعته وأخذت ثمنه، فأتي بها رسول الله ﷺ .. " الحديث . وإسناده صحيح .

(ب) يونس بن يزيد :

أخرجه أبو داود ( 4396 ) ، من طريق أبي صالح كاتب الليث عنه عن يونس . وكاتب الليث ضعيف،، وقد خالفه الثقات عن الليث فرووه بلفظ الجماعة عن الزهري كما تقدم .

وقد رواه ابن وهب وأبو جعفر الطحاوي عن يونس مثل رواية الجماعة، وقد تقدم أيضًا .

قال الحافظ ( الفتح 12/ 92 ) : وكذا ذكر البيهقي أن شبيب بن سعيد رواه عن يونس .

أقول: وشبيب عن يونس ثقة، ولم يذكر البيهقي إسناده ولا أين هذا حتى ننظر فيه .

(ج) ابن أخي الزهري ( محمد بن عبد الله بن مسلم ):

أخرجه ابن أيمن ( ت 330 ) في مصنفه عن إسماعيل القاضي بسنده إليه ، وأخرج أصله أبو عوانة في صحيحه . كذا قال الحافظ ، ولم أقف عليه .

( د ) سفيان بن عيينة ( متابعة قاصرة ) :

أخرجه النسائي ( 8 / 72 ) ، وفي "الكبرى" ( 4 / 332 _ برقم 7381 ) ، من طريق إسحاق بن راهويه عنه عن أيوب بن موسى ، عن الزهري به ، وقال فيه : "كانت امرأة مخزومية تستعير متاعًا وتجحده فرفعت إلى رسول الله ﷺ . . " . وخالفه محمد بن منصور وابنُ أبي زائدة ورزقُ الله بن موسى عند النسائي ( 8 / 72 ) وفي "الكبرى" ( برقم 7382 ) ،، وأحمدُ بنُ حنبل ( 6 / 41 ) ، ومحمدُ بنُ عباد عند أبي يعلى ( 8 / 39 _ برقم 4549 ) ، خمستهم يصرحون بلفظ السرقة عن ابن عيينة .

وأيًا ما يكن الأمر ؛ فإن هذا الطريق _ طريق سفيان بن عيينة _ فيه كلام ؛ قال الحافظ العراقي في "شرح الترمذي"[1] : "وابن عيينة لم يسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري ، إنما وجده في كتاب أيوب بن موسى ، ولم يصرح بسماعه من أيوب بن موسى ، ولهذا قال في رواية أحمد : لا أدري كيف هو" .

أقول : ولهذا ففي النفس من طريق أيوب بن موسى عن الزهري شيء ؛ إذ مدارها على طريق ابن عيينة ، وقد علم ما فيه .

---

[1] نقله عنه تلميذه ابن حجر في " الفتح " ( 12/ 92 ) .

والخلاصة :أنه بالنظر في المتابعات السابقة يتبين أنه لم يصح منها إلا طريق شعيب بن أبي حمزة ، وأن متابعتي يونس وابن عيينة لم تثبتا ، وأما متابعة ابن أخي الزهري فلم أقف عليها .

بقي أن توضع طرق : الليث ويونس وإسحاق بن راشد وإسماعيل بن أمية (بالسرقة) في كفة ، وطريقا : معمر وشعيب (بالعارية المجحودة) في كفة أخرى ، والظاهر أنه كما يقول الحافظ _ رحمه الله _ من "أن الحديثين محفوظان عن الزهري ، وأنه كان يحدث تارة بهذا وتارة بهذا ، فحدث يونس عنه بالحديثين (كذا قال ، وقد بان أن الثابت عن يونس رواية الجماعة) ، واقتصرت كل طائفة من أصحاب الزهري _ غير يونس _ على أحد الحديثين "

. ثم زاد هذا بيانًا برده على القرطبي ، فقال بعد كلام : " . . . ، وهو يشعر بأنه لم يقف على رواية شعيب ويونس بموافقة معمر ؛ إذ لو وقف عليها لم يجزم بتفرد معمر ، وأن من وافقه كابن أخي الزهري ونمطِهِ (يعني أن القرطبي ينتقصهما) ، ولا زاد القرطبي نسبة ذلك إلى المحدثين ؛ إذ لا يعرف عن أحد من المحدثين أنه قرن شعيب بن أبي حمزة ويونس بن يزيد وأيوب بن موسى بابن أخي الزهري ، بل هم متفقون على أن شعيبًا ويونس أرفع درجة في حديث الزهري من ابن أخيه ، ومع ذلك فليس في هذا الاختلاف عن الزهري ترجيح بالنسبة إلى اختلاف الرواة عنه إلا لكون رواية "سرقت" متفقًا عليها ورواية "جحدت" انفرد بها مسلم ، وهذا لا يدفع تقديم الجمع إذا أمكن بين الروايتين . وقد جاء عن بعض المحدثين عكس كلام القرطبي فقال : لم يختلف على معمر ولا على شعيب وهما في غاية الجلالة في الزهري ، وقد

وافقهما ابن أخي الزهري »، وأما إسماعيل بن أمية وإسحاق بن راشد فدون معمر وشعيب في الحفظ، وكذا اختلف على أيوب بن موسى، وعلى هذا فيتعادل الطريقان ويتعين الجمع فهو أولى من اطراح أحد الطريقين . . " .

أقول: والذي قاله الحافظ في آخر بحثه عن بعض المحدثين هو الأولى بالصواب إن شاء الله تعالى، على ما فيه من بعض التجوز من السكوت عن طريق الليث بن سعد وهي من أصح روايات الحديث وفيها التصريح بالسرقة، وقد عضدها ثلاث طرق صحيحة كما تقدم، فتمت أربع طرق، في مقابل طريقي معمر وشعيب الثابتين وطريق ابن أخي الزهري المفقودة _ بجحد العارية . وعلى كل فالأمر يحتمل تحديث الزهري بكلتيهما كما قال الحافظ .

وإنما تابعت الحافظ في ذلك لورود الشاهد لرواية معمر ومن تابعه؛ وذلك لما رواه :

(أ) ابن عمر ﷺ :

" أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده . . " الحديث :

أخرجه أبو داود ( 4395 ) ، والنسائي ( 8 / 70 ) ، وأبو عوانة، من طريق معمر، عن أيوب ، عن نافع، عنه به .

وأخرجه النسائي ( 8 / 71 ) ، من طريق آخر عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عنه به ، وفيه أن النبي ﷺ قال : " لتتب هذه المرأة إلى الله ورسوله ، قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها " وسنده صحيح .

( ب ) صفية بنت أبي عبيد :

ذكره أبو داود ( 4395 ) تعليقًا عن جويرية بن أسماء ، عن نافع ، عن ابن عمر أو صفية بنت أبي عبيد ،، ورواها ابن غَنَج عن نافع عن صفية .

وكذا علقه ابن عبد البر في " الاستذكار " ( 24 / 247 ) عن معمَر عن نافع عن صفية به . وغالب الظن أن صفية سمعته من زوجها ابن عمر ؛ فإنها لم تدرك القصة ، والله أعلم .

( ج ) مرسل سعيد بن المسيب :

" أن امرأة من بني مخزوم استعارت حليًا على لسان أناس لا يعرفون فجحدتها . . " القصة .

أخرجه عبد الرزاق ( 18833 ) ، والنسائي ( 8 / 71 ) ، من طريقين صحيحين عن يحيى ابن سعيد عنه به .

**الأثر الفقهي :**

اختلف الفقهاء في قطع جاحد العارية ، فقال الجمهور منهم : لا قطع عليه . وهو قول أهل الحجاز والعراق وأهل الشام ومصر . وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : يقطع [(1)] .

أما الجمهور فقد أخذوا بالرواية المشهورة في الحديث وأنها سرقت ؛ كما استدلوا بحديث أبي الزبير عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ : " ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع " . :

أخرجه أبو داود ( 4393 ) ، والترمذي ( 1448 ) ، والنسائي ( 8 / 88 ، 89 ، 89 )

وابن ماجه ( 2591 ) ، وغيرهم .

وقد رماه أبو داود والنسائي بأن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير ، وأنه إنما سمعه من ياسين الزيات ، وهو متروك الحديث .

وهذا الكلام فيه نظر ؛ فقد أخرجه عبد الرزاق ( 18844 ) ، والدارمي ( 2 / 175 ) عن أبي عاصم ، والنسائي في "الكبرى" عن ابن المبارك ، ثلاثتهم عن ابن جريج وقد صرح فيه بسماعه من أبي الزبير ، فانتفت شبهة الانقطاع .

وقد توبع ابن جريج ؛ تابعه :

---

(1) أي : إذا بلغت النصاب . ينظر : بدائع الصنائع ( 7 / 70 ) ، وشرح فتح القدير ( 5 / 373 ) ، وبداية المجتهد ( 2 / 546 ) ، والاستذكار ( 24 / 244 ) ، والحاوي ( 13 / 281 ) ، والإنصاف ( 10 / 253 ) ، والمغني ( 10 / 240 ) .

*المغيرة بن مسلم: عند النسائي (8/ 89)، وفي "الكبرى" (4/ 348)، والطحاوي في "شرح المعاني" (3/ 171).

**أشعث بن سوار: عند النسائي في "الكبرى" أيضًا (4/ 348).

وضعفهما النسائي.

***سفيان بن عيينة: أخرجه النسائي (8/ 88)، وابن حبان (10/ 311_ برقم 4458). ومع هذا فقال النسائي: لم يسمعه سفيان من أبي الزبير (!!)[1].

وقد توبع أبو الزبير؛ تابعه:

عمرو بن دينار:

أخرجه ابن حبان (10/ 309، 310). وكأن هذه المتابعة هي التي عناها الحافظ حين قال (الفتح 12/ 94): "لكن أخرجه ابن حبان من وجه آخر عن جابر بمتابعة أبي الزبير، فقوي الحديث، وقد أجمعوا على العمل به إلا من شذ".

وأما مذهب أحمد ومن وافقه، فكان من حجتهم رواية معمر التي ذكر فيها جحود العارية، وما ساندها من متابعات كما تقدم.

## الترجيح:

---

[1] والنسائي أمره عجيب رحمه الله!؛ فما من متابعة ولا تصريح بسماع ابن جريج من أبي الزبير إلا رده (هكذا)، مع أن الذين صرحوا عنه بالسماع أئمة فحول: عبد الرزاق، وابن المبارك، وأبو عاصم النبيل. والظاهر أن ابن جريج _ وهو مدلس _ حدث به على الوجهين، فتارة يعنعن فلا يذكر التحديث، وتارة أخرى يصرح به،، وهذا الحمل أولى من رد روايته بالكلية، والله أعلم.

وقد رد الجمهور على القائلين بالقطع ، وذلك بالجمع بين الرواية المشهورة وبين رواية معمر ابن راشد ؛ قالوا : إن المعنى ـ في الرواية المخالفة ـ أن المرأة كان من وصفها جحد العارية حتى اشتهرت بذلك ، فعرفتها عائشة بوصفها المشهور ،، ثم سرقت هذه المرأة فأمر بقطعها .

قالوا : وقوله ﷺ في الحديث : " لو أن فاطمة سرقت " فيه دلالة قاطعة على أن المرأة قطعت في السرقة ؛ إذ لو كان قطعها لأجل الجحد لكان ذكر السرقة لاغيًا ولقال : لو أن فاطمة جحدت العارية .

كذلك لو كانت قطعت في جحد العارية لوجب قطع كل من جحد شيئًا ـ إذا ثبت عليه ـ ولو لم يكن بطريق العارية .

قالوا : وقوله ﷺ لأسامة : " ألا أراك تتكلم في حد من حدود الله عز وجل " ،، وليس لله عز وجل في كتابه ولا في المعروف من سنة نبيه ﷺ حد من حدوده فيمن استعار المتاع وجحده .

قالوا : وقد صرح مسعود بن الأسود ﷺ بأن القطع كان في سرقة قطيفة :

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ( 6 / 462 ) ، ومن طريقه ابن ماجه ( 2548 ) ، والبيهقي ( 8 / 281 ) ، إلا أن فيه تدليس ابن إسحاق[1] .

---

[1] وأخرجه الأثرم بإسناده . كذا في " المغني " لابن قدامة .

قالوا : والنظر دال عليه ؛ فإنما مَثَلُ ذلك (أي جحد العارية) مثل رجل كان له على رجل دين فجحده ذلك ، فليس عليه فيما جحده قطع .

قالوا : لا يقال : إنهما قصتان مختلفتان لامرأتين مختلفتين ؛ فإن في كلا الطريقين أنهم استشفعوا بأسامة وأنه شفع ، وأنه قيل له : لا تشفع في حد من حدود الله عز وجل ، فيبعد أن أسامة يسمع النهي المؤكد عن ذلك ثم يعود إلى ذلك مرة أخرى . هذا بعيد .

قالوا : والحجة في هذا الخبر في قطع المستعير ضعيفة لأنه اختلاف في واقعة واحدة ، فلا يبت الحكم فيه بترجيح من روى أنها جاحدة على الرواية الأخرى ، وكذا عكسه ، فيصح أنها قطعت بسبب الأمرين ، والقطع في السرقة متفق عليه ، فيترجح على القطع في الجحد المختلف فيه .

هذا : وقد خالف فحول الحنابلة مذهب إمامهم ، فرجحوا مذهب الجمهور ؛ من هؤلاء الخِرقي ، وأبو الخطاب ، وابن شاقلا ، وابنا قدامة .

وبهذا يترجح مذهب الجمهور ، والله تعالى أعلم .



# الخاتمة

# خَاتِمَةٌ

## فيها نتائج البحث

يخلص النظر في هذا البحث إلى أمرين : الأول : عام . والثاني : خاص .

أما الأول : العام ، فتحته نظرات :

( أ ) أن السنة النبوية شرفها الله تعالى لها مكانة كبيرة في التشريع الإسلامي .

( ب ) أنه قد عني بها أناس حملوا على عاتقهم جمعها والذود عنها وتَنْقِيَتَها من دسائس الحاقدين والمغفلين ، ووضع أصولٍ للبحث فيها .

( ج ) أن للضعيف والموضوع منها آثارًا سيئة في مختلف فروع العلم .

( د ) أن للسنة أثرًا كبيرًا في اختلاف الفقهاء .

( هـ ) أن الأئمة الأعلام اشترطوا شروطًا خاصة للعمل بالآحاد منها .

وأما الثاني ، فتحته نظرات :

( أ ) أن العلماء قد اختلفوا في حد "الحديث الشاذ" ، وتعددت تعريفاتهم له حتى بلغت أربعة تعاريف .

( ب ) أن الحد المختار منها لتعريف الشاذ هو ما قاله الشافعي رحمه الله ، وهو "ما رواه الثقة مخالفًا به من هو أرجح منه" .

(ج) أن الشاذ من الحديث ينقسم إلى أقسام هي : شاذ الإسناد ، وشاذ المتن ، وشاذ الاثنين جميعًا .

(د) أن الشاذ من قبيل المردود من الحديث وإن كان ظاهره الصحة .

(هـ) أن الشذوذ فرع من العلة ، وأن قولهم في حد "الحديث الصحيح" : " . . من غير شذوذ ولا علة" من قبيل عطف العام على الخاص .

(و) أن الشاذ غير المنكر إلا أنهم قد يكنون عن الشذوذ بالنكارة والعكس .

(ز) أنهم قد يستعملون لفظ "محفوظ" في معنى "السالم من الشذوذ" أي : الراجح ، ويستعملون "غير محفوظ" في معنى "شاذ" .

(ح) أن العلماء حذروا من الشذوذ في الحديث وغيره .

(ط) أنهم اختلفت كلماتهم ـ ما بين أصوليين ومحدثين ـ في قبول زيادة الثقة وحدّ القبول والرد .

(ي) أن الراجح من أقوالهم في ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ أنه لا يحكم فيها بحكم قاطع ، بل الدوران مع القرائن المحتفة بكل رواية .

(ك) أن الصواب عدم التفريق في سياق مذاهبهم بين الزيادة في الإسناد والزيادة في المتن .

( ل ) أن الزيادة من الثقة على ثلاث صور : إحداها أن تقع مخالفة منافية لما رواه سائر الثقات ، وهي الفرد المخالف المطلق ، وهذه حكمها الرد ، والثانية ألا يكون فيها منافاة ولا تعرض لما رواه الغير أصلاً ، وهي الفرد المطلق ، وحكمها القبول ممن كان حافظًا ، والثالثة ما بين هاتين المرتبتين ، وهذه هي الصورة الغالبة ، وهي التي يتوقف فيها الحكم حسب القرائن المحتفة .

( ن ) أن الشاذ وزيادة الثقة متقابلان ؛ فما خرج من حيز الشذوذ انتقل إلى زيادة الثقة والعكس .

( س ) أن اعتماد قولٍ ما في زيادة الثقة يؤثر لدى معتمِدِهِ إذا كان فقيهًا على الحكم الفقهي لديه .

( ع ) أن الصحيحين ـ وهما ما هما ـ قد دخلهما الشذوذ في بعض أحرف قليلة ، سلِّم في بعضها للمنتقدين ، ورُدَّ عليهم في الآخر .

( ف ) أنه وبعد إثبات خطر الشذوذ وُجِدَ كَمٌّ ليس بالهين من الروايات المتعارضة .

( ص ) أن الأصوليين وأصحاب الحديث قد حاولوا وضع أوجه للترجيح بين الأحاديث المختلفة ، وفقوا في كثير منها وفي بعض ما وضعوا نظر .

( ق ) أن ثمة فرقًا دقيقًا بين اختلاف الحديث واختلاف الرواية .

( ر ) أن للحديث الشاذ _ ومثله زيادة الثقة _ أثراً في الأحكام الفقهية ، اتضح من الأمثلة المذكورة ؛ من خلال ترجيح قول على آخر ، أو تصحيح كلا القولين ؛ فمن الأول :

( ش ) الوضوء للمستحاضة عند كل صلاة .

( ت ) تقديم العادة على التمييز في إبقاء حكم الحيض إذا تمادى الدم .

( ض ) ترجيح أن النبي ﷺ هو الذي وقت لأهل العراق " ذات عرق " في مناسك الحج .

( ظ ) أن السكنى للمبتوتة دون النفقة .

( غ ) أن الصوم ليس شرطاً في مطلق الاعتكاف .

( * ) تحريم بيع الرطب بالتمر ، يداً بيد كان أو نسيئة .

( ‖ ) تحريم تولي العبد غير مواليه ، ولو أذنوا .

( ـ ) ترجيح أنه لا قطع على جاحد العارية .

ومن الثاني :

( ٤ ) أن التكبير في أول الأذان يجوز فيه التثنية والتربيع .

# فهرس

(1)

## الآيات

الصفحة

### سورة البقرة



### آل عمران



### النساء





القصص



النجم



الحشر



الطلاق



الحاقة



المزمل



(2)

أطراف الأحاديث





## (3)

### الأشعار

البحتري: (م)

فإن عشت محمودًا فمثلي بغى الغنى ... ليكسب مالا أو ينث له حمدْ

وإن مت لم أظفر فليس على امرئ ... غدا طالبًا إلا تقصّيه والجهد

أبو الوليد الباجي: 37

إذا مات المحب جوى وعشقًا ... فتلك شهادة يا صاح حقًا

رواه لنا ثقات عن ثقات ... إلى الحبر ابن عباس ترقى

نزار: 37

فد مات شهيدًا يا ولدي ... من مات فداءً للمحبوب

الأنصار: 35

طلع البدر علينا ... من ثنيات الوداع

وجب الشكر علينا ... ما دعا لله داع

## (4)

### الأماكن والبلدان

(5)

الروايات الشاذة

(6)

## الفوائد الحديثية



---

(*) اكتفيت بهذه الفوائد المذكورة تفصيلا عن الرجال عن إيراد فهرس للأعلام ؛ حيث ثبت بالتجربة العملية أنه كان سيكون في تعداد أكثر من خمس وعشرين صفحة تحوي أكثر من خمسمائة علم ( أ ) .

(7)

الفوائد الأصولية

(8)

## الفوائد الفقهية

(9)

## المصادر والمراجع

أولا: التفسير وعلوم القرآن:

أحكام القرآن، ابن العربي، ت علي محمد البجاوي، دار الفكر، 1376 _ 1957 م.

تفسير أبي حاتم الرازي، دار الكتب العلمية، 1411 _ 1990 م.

جامع البيان، الطبري، دار الفكر، د. ت.

ثانيا: العقيدة:

الأسماء والصفات، البيهقي، طبعة المكتب الإسلامي، الأردن، د. ت.

الإيمان، ابن منده، ت علي ناصر الفقيهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1407 _ 1987 م.

الشريعة، الآجري، ت الوليد محمد سيف نصر، مؤسسة قرطبة، 1417 _ 1996 م.

الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم، ت محمد نصر، وعبد الرحمن عميرة، دار عكاظ، 1402 _ 1982 م.

دلائل النبوة، البيهقي، ت عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، 1405 _ 1985 م.

شعب الإيمان، البيهقي، ت محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410 _ 1990 م.

ثالثا: السنن والمسانيد:

البحر الزخار، البزار، ت محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، 1414 _ 1993 م.

السنن الكبرى (مع الجوهر النقي لابن التركماني)، البيهقي، ت عبد الرحمن المعلمي، مكتبة المعارف، د.ت.

المستدرك، الحاكم، ت يوسف المرعشلي، دار المعرفة، د.ت.

المعجم الصغير، الطبراني، دار الكتب العلمية، 1403 _ 1983 م.

المعجم الكبير، الطبراني، ت حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن تيمية، د.ت.

جامع مسانيد الإمام الأعظم، الخوارزمي، دار الكتب العلمية، د. ت.

سنن أبي داود، ت عزت دعاس، نشرة محمد علي السيد، 1388 _ 1969 م.

سنن ابن ماجه، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، د.ت.

سنن الترمذي، ت أحمد شاكر، المكتبة الثقافية، د.ت.

سنن الدارقطني، مع التعليق المغني، شمس الحق آبادي، عالم الكتب، بيروت، مكتبة المتنبي، القاهرة، د.ت.

سنن الدارمي، ت محمد أحمد دهمان، دار الكتب العلمية، د.ت.

سنن النسائي الصغرى (المجتبى)، دار الحديث، 1407.

سنن النسائي الكبرى، ت عبد الغفار البنداري، و سيد كسروي، دار الكتب العلمية، 1411 _ 1991 م.

صحيح ابن حبان (مع الإحسان)، ابن بلبان، ت شعيب الأرناؤط، مؤسسة الرسالة، 1408 _ 1998 م.

صحيح ابن خزيمة، ت محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، 1395 _ 1975 م.

صحيح البخاري (مع فتح الباري)، المكتبة السلفية، 1407.

صحيح مسلم، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العلمية.

مسند أبي عوانة، دار المعرفة، د.ت.

مسند أبي يعلى الموصلي، ت حسين سليم أسد، دار الثقافة العربية، 1413 _ 1992 م.

مسند أحمد، أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، د.ت.

مسند الحميدي، منشورات المجلس العلمي، د.ت.

مسند الروياني، ت أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة، 1416 _ 1995 م.

مسند الشافعي ، الريان ، 1408 _ 1987 م .

مسند الطيالسي ، دار المعرفة ، 1405 _ 1985 م .

مسند عبد بن حميد ، ت السيد صبحي السامرائي ، ومحمود الصعيدي ، عالم الكتب ، 1408 _ 1988 م .

مصنف ابن أبي شيبة ، ت سعيد محمد اللحام ، دار الفكر ، 1409 _ 1989 م .

مصنف عبد الرزاق ، ت حبيب الرحمن الأعظمي ، منشورات المجلس العلمي ، د . ت .

معرفة السنن ، البيهقي ، ت سيد كسروي ، دار الكتب العلمية ، 1412 _ 1991 م .

رابعا : الزوائد :

إتحاف الخيرة المهرة ، البوصيري ، ت عادل سعد ، والسيد إسماعيل ، مكتبة الرشد ، الرياض ، 1419 _ 1998 م .

المطالب العالية ، ابن حجر ، ت حبيب الرحمن الأعظمي ، دار المعرفة ، د . ت .

تعجيل المنفعة ، ابن حجر ، ت إكرام الله إمداد الحق ، البشائر الإسلامية ، 1416 _ 1996 م .

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الهيثمي ، مؤسسة المعارف ، 1406 _ 1986 م .

خامسا : الشروح:

التمهيد ، ابن عبد البر ، دار ابن تيمية ( مصورة عن طبعة المغرب ) ، د . ت .

المفهم ، القرطبي ، ت محي الدين مستو ، ويوسف بديوي ، دار ابن كثير ، د . ت .

المنتقى ، أبو الوليد الباجي ، دار الكتاب العربي ، د . ت .

تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ت عبد الوهاب عبد اللطيف ، مؤسسة قرطبة ، 1406 _ 1986 م .

تنوير الحوالك ، السيوطي ، المكتبة الثقافية ، 1408 _ 1989 م.

حاشية السيوطي على النسائي ( مع المجتبى ) ، دار الحديث ، 1407 _ 1987 م .

شرح الزرقاني على الموطأ ، الزرقاني ، دار الكتب العلمية ، د . ت .

شرح السنة ، البغوي ، ت زهير الشاويش ، وشعيب الأرناؤط ، المكتب الإسلامي ، 1403 _ 1983 م .

شرح النووي على صحيح مسلم ، دار الريان ، 1407 _ 1987 م .

شرح معاني الآثار ، الطحاوي ، ت محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية ، 1399 _ 1979 م .



عون المعبود ، العظيم آبادي ، ت عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية بالمدينة ، 1388 _ 1969 م .

فتح الباري ، ابن حجر ، ت محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة السلفية ، 1407 .

سادسا : التخريجات :

إرواء الغليل ، الألباني ، المكتب الإسلامي ، 1405 _ 1985 م .

البدر المنير ، ابن الملقن ، ت جمال محمد السيد ، دار العاصمة ، الرياض ، 1414 .

التلخيص الحبير ، ابن حجر ، ت السيد عبد الله هاشم اليماني ، دار المعرفة ، د . ت .

الدراية ، ابن حجر ، ت السيد عبد الله هاشم اليماني ، مكتبة ابن تيمية ، د . ت .

الروض البسام بتخريج فوائد تمام ، باسم الدوسري ، دار البشائر الإسلامية ، 1413 _ 1992 م .

السلسلة الضعيفة ، الألباني ، مكتبة المعارف ، 1408 _ 1988 م .

الكشف الإلهي عن شديد الضعف والموضوع والواهي ، محمد بن محمد الحسيني الطرابلسي السندروسي ، ت محمد محمود بكار ، مكتبة الطالب الجامعي ، مكة المكرمة ، العزيزية ، طبعة أولى ، 1408 .

المنار المنيف ، ابن القيم ، ت أبي غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، طبعة ثانية 1403 .

تنقيح التحقيق ، ابن عبد الهادي ،

غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود ، أبو إسحاق الحويني ، دار الكتاب العربي ، 1414 _ 1994 م .

نصب الراية ، الزيلعي ، إدارة المجلس العلمي __ دار الحديث .

سابعا : التراجم والجرح والتعديل :

إسعاف المبطأ برجال الموطأ ( مع الموطأ ) ، السيوطي ، المكتبة الثقافية ، 1408 _ 1988 م .

الآحاد والمثاني ، ابن أبي عاصم ، ت باسم الجوابرة ، دار الراية ، 1411 _ 1991 م .

الإرشاد في معرفة علماء الحديث ، أبو يعلى الخليلي ، ت محمد سيد إدريس ، مكتبة الرشد ، 1409 _ 1989 م .

الإصابة ، ابن حجر ، ت طه محمد الزيني ، دار الكتاب العربي ، د . ت .

الأنساب ، السمعاني ، ت عبد الله محمد البارودي ، دار الكتب العلمية ، 1408 _ 1989 م .

البدر الطالع ، الشوكاني ، المعرفة ، د . ت .



التاريخ، ابن معين، ت أحمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، 1399 _ 1979 م.

التاريخ الكبير، البخاري، دار الكتب العلمية، د. ت.

الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، دائرة المعارف، الهند، 1372 _ 1953 م.

الجمع بين رجال الصحيحين، ابن القيسراني، دار الكتب العلمية، 1405.

الجواهر والدرر في ترجمة ابن حجر، السخاوي، ت إبراهيم عبد المجيد، دار ابن حزم، 1419 _ 1999م.

الضعفاء الكبير، العقيلي، ت عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، د. ت.

الطبقات الكبرى، ابن سعد، دار صادر، بيروت، 1405 _ 1985 م.

الكامل في الضعفاء، ابن عدي، ت يحيى مختار، دار الفكر، 1405 _ 1985 م.

المجروحين، ابن حبان، ت محمود إبراهيم زايد، دار الشوغي، 1402.

تذكرة الحفاظ، الذهبي، أم القرى، د. ت.

تقريب التهذيب، ابن حجر، ت محمد عوامة، دار القلم، 1411 _ 1991 م.

تهذيب الكمال، المزي، ت بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، 1413 _ 1992 م.

سير أعلام النبلاء، الذهبي، ت شعيب الأرناؤط وآخرين، مؤسسة الرسالة، 1406 _ 1986 م.

طبقات الحفاظ، السيوطي، لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، 1403 _ 1983 م.

طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي، ت محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، دار إحياء الكتاب العربي، د. ت.

فوات الوفيات، ابن شاكر الكتبي، ت إحسان عباس، دار الثقافة، د. ت.

لسان الميزان، ابن حجر، ت دائرة المعارف النظامية (الهند)، نشر مؤسسة الأعلمي، بيروت، طبعة ثانية 1406 _ 1986 م.

ميزان الاعتدال، الذهبي، ت علي محمد البجاوي، دار المعرفة، د. ت.

وفيات الأعيان، ابن خلكان، ت إحسان عباس، دار صادر، د. ت.

ثامنا: العلل والمراسيل:

الإلزامات والتتبع، الدارقطني، ت مقبل بن هادي الوادعي، دار المعرفة، 1403 _ 1983 م.



العلل، الدارقطني، ت محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة، 1405 _ 1985 م .

المراسيل، ابن أبي حاتم، ت أحمد عصام الكاتب، دار الكتب العلمية، 1403 _ 1983 م .

بيان الوهم والإيهام، ابن القطان الفاسي، ت حسين آيت سعيد، دار طيبة، 1418 _ 1997 م .

علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج، ابن عمار الشهيد، ت علي حسن عبد الحميد، نشر دار الهجرة الرياض، طبعة أولى 1991 م .

علل الحديث، ابن أبي حاتم، دار المعرفة، 1403 _ 1983 م .

كتاب الأجوبة عما أشكل الشيخ الدارقطني على صحيح مسلم بن الحجاج، أبو مسعود الدمشقي، ت براهيم بن علي بن محمد آل كليب، دار الوراق، الرياض، طبعة أولى 1419 _ 1998 م .

تاسعا : المفاتيح والأطراف :

أطراف المسند، ابن حجر، ت زهير الناصر، دار ابن كثير _ الكلم الطيب، 1414 _ 1993 م .

المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، محمد فؤاد عبد الباقي وآخرين، دار الدعوة، استانبول، 1988 م .

تحفة الأشراف، المزي، ت عبد الصمد شرف الدين، دار الكتاب الإسلامي، 1414 _ 1993 م .

عاشرا : علوم الحديث :

أسباب اختلاف المحدثين، خلدون الأحدب،

اختصار علوم الحديث (مع الباعث الحثيث)، ابن كثير، ت أحمد شاكر، دار التراث، 1399 _ 1979 م .

اختلاف الحديث (مع الأم)، الشافعي، دار الشعب .

الأجوبة الفاضلة، اللكنوي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، طبعة ثانية، 1989 م .

الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين، نور الدين عتر .

الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار، أبو بكر الحازمي، ت محمد أحمد عبد العزيز، مكتبة عاطف، القاهرة، د . ت .

التبصرة والتذكرة، العراقي، دار الكتب العلمية، د . ت .

التقييد والإيضاح، العراقي، ت عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، 1388 _ 1969 م .

التمييز، مسلم بن الحجاج، ت محمد صبحي حلاق، دار الإيمان، الإسكندرية، طبعة أولى د . ت .



الخلاصة في أصول الحديث، الطيبي، ت صبحي السامرائي، إحياء التراث، الأوقاف العراقية، 1391 _ 1971 م.

الرفع والتكميل، أبو الحسنات اللكنوي، دار الأقصى، القاهرة، طبعة ثالثة 1987 م.

الكفاية، الخطيب البغدادي، ت عبد الحليم محمد، وعبد الرحمن حسن، الكتب الحديثة، 1410 1990 م.

المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، الرامهرمزي، ت محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، طبعة ثالثة 1404.

المنهل الروي في علوم الحديث، ابن جماعة الكناني، ت محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق، طبعة ثانية 1406.

الموقظة في علم الحديث، شمس الدين الذهبي، نشرة أنصار السنة بالقاهرة، 1414 _ 1994 م.

النكت على ابن الصلاح، ابن حجر، ربيع بن هادي، دار الراية، 1417.

النكت على ابن الصلاح، بدر الدين الزركشي، ت زين العابدين بلا فريج، أضواء السلف، 1419 _ 1998 م.

تدريب الراوي، السيوطي، ت عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، 1392 _ 1972 م.

توضيح الأفكار، الصنعاني، ت صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، طبعة أولى، 1417 _ 1997 م.

جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلائي ت حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، طبعة ثالثة 1417 _ 1997 م.

جزء تصحيح حديث القلتين، العلائي، ت أبي إسحاق الحويني، مكتبة التربية الإسلامية، 1412 _ 1992 م.

دراسات في السنة، محمد بلتاجي حسن، مذكرة جامعية، كلية دار العلوم، 1990 م.

شرح علل الترمذي، ابن رجب، ت صبحي السامرائي، عالم الكتب، 1405 _ 1985 م.

شرف أصحاب الحديث، الخطيب البغدادي، ت عمرو سليم، مكتبة ابن تيمية، 1417 _ 1996 م.

فتح المغيث، السخاوي، علي حسين علي، مكتبة السنة، 1415 _ 1995 م.

قواعد في علوم الحديث، التهانوي، ت عبد الفتاح أبو غدة، دار السلام، القاهرة، د. ت.

محاسن الاصطلاح على مقدمة ابن الصلاح، البلقيني، ت عائشة عبد الرحمن، دار الكتب المصرية، 1974 م.

معرفة علوم الحديث، الحاكم، ت معظم حسين، وأكسن، مكتبة المتنبي، د. ت.

نزهة النظر، ابن حجر، إسحاق عزوز، التوعية الإسلامية، 1410 _ 1989 م.

- حادي عشر: أصول الفقه:

إرشاد الفحول، الشوكاني، طبعة مصطفى الحلبي، د. ت.

أصول السرخسي، ت أبي الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، د. ت.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، دار الحديث، القاهرة، د. ت.

الإبهاج شرح المنهاج، السبكي وولده، دار الكتب العلمية، د. ت.

الإحكام، الآمدي، ت عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، 1402.

الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ت أحمد شاكر، توزيع دار الاعتصام، د. ت.

البحر المحيط، الزركشي، ت لجنة علماء من الأزهر، دار الكتبي، 1414 _ 1994 م.

البرهان، الجويني، ت عبد العظيم الديب، توزيع دار الأنصار، 1400.

الرسالة، الشافعي، ت أحمد شاكر، دار التراث، 1399 _ 1979 م.

المحصول، الفخر الرازي، ت طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، 1418 _ 1997 م.

المستصفى، الغزالي، ت حمزة حافظ، دار المدينة المنورة، 1411 _ 1991 م.

الموافقات، الشاطبي، ت محمد عبد الله دراز، دار المعرفة، د. ت.

الوصول إلى الأصول، ابن برهان البغدادي، ت عبد الحميد أبو زنين، مكتبة المعارف، 1403 _ 1983 م.

بلوغ السول في مدخل علم الأصول، محمد حسنين مخلوف، طبعة مصطفى الحلبي، طبعة ثانية، 1386 _ 1966 م.

تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع، الزركشي، ت عبد الله ربيع، سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة، 1419 _ 1999م.

دراسات أصولية في التعارض والترجيح، د. عبد اللطيف عامر، مذكرة جامعية.

شرح المنهاج، الأصفهاني، ت عبد الكريم النملة، مكتبة الرشيد، 1410 م.

كشف الأسرار، البزدوي، ت محمد المعتصم البغدادي، دار الكتاب العربي، د. ت.

ثاني عشر: الفقه:

أحكام الزواج والفرقة، أحمد يوسف سليمان، مذكرة جامعية.

اختلاف العلماء، المروزي، ت صبحي السامرائي، عالم الكتب، 1406 _ 1986 م.

الإجماع، ابن المنذر، دار صادر، بيروت، د. ت.

الأم، الشافعي، دار الشعب، د. ت .

الإنصاف، المرداوي، ت محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، 1375 _ 1956 م .

الأوسط، ابن المنذر، ت أبو حماد صغير حنيف، دار طيبة، 1412 _ 1991 م .

الاستذكار، ابن عبد البر، ت عبد المعطي قلعجي، دار ابن قتيبة _ الوعي، 1413 _ 1993 م .

الحاوي، الماوردي، ت علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، 1419 1999 م .

الخلافيات، البيهقي، ت مشهور حسن سليمان، دار الصميعي، 1414 _ 1994 م .

الفروع، ابن مفلح، ت عبد الستار فراج، عالم الكتب، 1404 _ 1984 م .

المبسوط، السرخسي، المعرفة، 1409 _ 1989 م .

المجموع، النووي، ت محمد المطيعي، مكتبة الإرشاد، د. ت .

المحلى، ابن حزم، ت أحمد شاكر، مكتبة الآفاق الجديدة، د. ت .

المدونة، مالك بن أنس، دار صادر، بيروت، د. ت .

المغني (مع الشرح الكبير)، ابن قدامة، دار الكتب العلمية، د. ت .

بدائع الصنائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، 1406 _ 1986 م .

بداية المجتهد، ابن رشد، ت عبد الحليم محمود، الكتب الإسلامية، 1403 _ 1983 م .

بلوغ المرام (مع سبل السلام)، ابن حجر، ت إبراهيم عصر، دار الحديث، د. ت .

توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله البسام، ت أبو حماد صغير حنيف، مكتبة النهضة الحديثة _ دار طيبة، 1405 _ 1985 م.

روضة الطالبين، النووي، ت عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، 1412 _ 1992 م .

زاد المعاد، ابن القيم، ت شعيب وعبد القادر الأرناؤط، مؤسسة الرسالة، 1407 _ 1987 م .

شرح فتح القدير، ابن الهمام، دار الفكر، د. ت .

طرح التثريب في شرح التقريب، الحافظ العراقي، دار ابن تيمية (مصورة) .

فسخ الزواج، أحمد الحجي الكردي، اليمامة، د. ت .

ثالث عشر: الأماكن والبلدان:

مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، ابن الجوزي، ت مرزوق علي إبراهيم، دار الراية، 1415 _ 1995 م.

معجم البلدان، ياقوت الحموي، ت فريد الجندي، دار الكتب العلمية، 1410 _ 1990 م.

رابع عشر: التاريخ:

البداية والنهاية، ابن كثير، مجموعة محققين، الريان، 1408 _ 1988 م.

العبر، الذهبي، دار الكتب العلمية، د. ت.

الكامل، ابن الأثير، الكتاب العربي، 1406 _ 1986 م.

المنتظم، ابن الجوزي، ت محمود مصطفى، وعبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، 1412 _ 1992 م.

تاريخ الإسلام، الذهبي، ت عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، 1407 _ 1987 م.

شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، دار الفكر، 1399 _ 1979 م.

خامس عشر: اللغة:

تهذيب اللغة، الأزهري، ت مجموعة، دار القومية العربية، د. ت.

المزهر، السيوطي، ت محمد أحمد جاد المولى بك، وعلي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث، د. ت.

سادس عشر: كتب أخرى:

إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام، أبو الحسنات عبد الحي اللكنوي، ت عبد الفتاح أبو غدة، دار السلام، القاهرة، د. ت.

القراءة خلف الإمام، محمد بن إسماعيل البخاري، ت سعيد زغلول، دار الحديث، القاهرة 1985 م.

النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة، محمد زاهد الكوثري.

توجيه القاري إلى القواعد والفوائد الأصولية والحديثية والإسنادية في فتح الباري، حافظ ثناء الله الزاهدي، نشر جامعة العلوم الأثرية، جلهم باكستان، طبعة أولى 1406 __ 1986 م.

حجة الله البالغة، ولي الله الدهلوي، ت مجموعة، مكتبة دار الصلاح، 1355.

مجموع الفتاوى، ابن تيمية، دار التقوى، بلبيس، د. ت.

مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ، السيوطي ، الجامعة الإسلامية ، المدينة ، طبعة ثالثة ، 1399 .

مقالات الكوثري ، محمد زاهد الكوثري .

(10)

## المواضيع (عام)



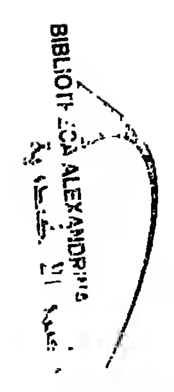
juristic sayings that abnormality depended on and overweight its opposite or corrected both sayings basing on assuring confidence addition in narrating the addressed tradition.

Abonormality in prophetic tradition is one of the incidents that came upon purifier prophetic Sunna. Therefore , it have the importance to speak abou its degree in Islamic legislation as well as showing the care of it by specialists of prophetic tradition . Abnormality consider to be one of the dangerous defects which specialists try by all their efforts to avoid.

. For the danger role it play , I keep to show the effect of weak prophetic tradition believingly, doctrinally , historically and literary on Islamic Nation . Abnormality in prophetic tradition means that one of the trusties narrated a tradition from his master contrary to what more acceptable . If this narrator have been free of contradiction conditions as well as one of the skilled in accurateness and perfection , his addition which he got consider to be as confidence addition either on reference or in text .

This study deal with originate of abnormality and its meaning on specialists as well as the predominant sayings in that pointss. Also the study deal with explaining beliefs of Jurists and specialists in term of confidence addition and the approved saying . What important here that confidence addition of narrator can not absolutely accept or refuse, but ranging between with related evidences of the narration .

I deal with an example applied on the traditions of Bukhari and Muslim Sahih books which abnormality so – called , discussing those traditions in term of predominant sayings as well as accepting or answering to abnormality alleged. Following that I show the extent of abnormal tradition effect juristic decisions through viewing on examples of juristic issues that dealing with many sections of doctrinal writings on the four beliefs. Effect on abnormality appear by returning



# *Abnormal Prophetic Tradition And It's Effect on Jussristic Decisions*

